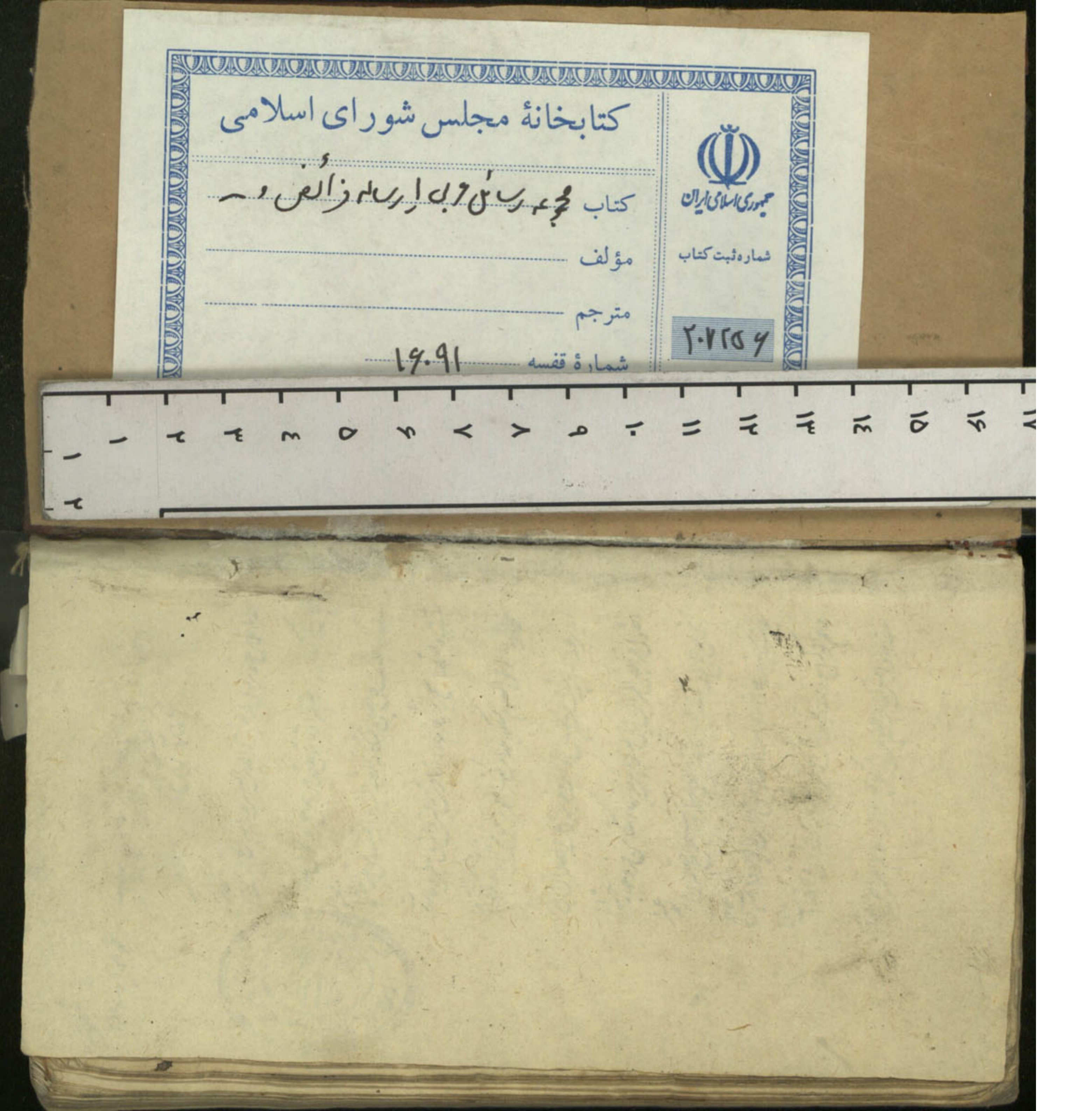

خانهٔ
ورای
ومی



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۰۹۱
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۲۲۵۶



عبدنا علی من الله ولی رجال الملة الحنيفية والدين احمد بن عبد الله بن محمد بن مسعود [illegible]

من بنا ربه الله كدار واطهر اوقات [illegible] مقدار رجل عمره الطول لله عن محو والم

[illegible] فقبست من مصابيح مشكاة المضية السنية واجتنيت من ثمار الفاظ المعقول

التشبيه واعترف من بحار زخار علوم الله دينه ما فرق عين واشرق قلبي وما صدرت

[illegible] الوطن المعلوم مقصد بغداد ملك العلوم التمس من الشيخ العلم وامام

الدين عبد الله بن شيب بن عباس دام فضله وعم نواله ان اجمع له

اصول فرائض الميراث وابين له قوانين ضربها وحكام فروعها تاحيرا لما

ذلك مع علمي بان كشف اسرار هذا العلم خطير واستخراج حقائقه من دقائقه عسير

غير يسير فاستعنت في اتمامه بواحد الوجود ومفيض الخيرات والوجود وهو حسبي ونعم

ولنعم الوكيل ورتبت تاليفه على الوان [illegible] الباب الله وانعم المقدمات وهي

سنة الله ولا ينبغي لطالب العلم ان يرتقي نفسه بالقراءة في علم الفرائض والمواظبة

عليها لكونها جالية للعقول الصدية جاعلة الذهن كالمرآة المجلية فقد روي عن النبي صلى الله

عليه وآله انه قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو اول

شيء ينزع من امتي ويقبض العلم حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من

يفصل بينهما وكانت الجاهلية يتوارثون بالحلف والنصرة فيقول الرجل للرجل دمي

دمك ونصرك نصري وترثني وارثك فيتوارثون على ذلك دون قراباتهم واقروا

على ذلك في ابتداء الاسلام وذلك قوله تعالى فالذين عاقدت ايمانكم فآتوهم

نصيبهم ثم نسخ ذلك فصار التوارث بالاسلام والهجرة دون القرابة

فلو كان للمهاجر ولد بمكة وهو مسلم ولم يهاجر ومات لا يرث المهاجر منه دون

القرابة لقوله تعالى والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين

آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بالقرآن

والسنة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين

والمهاجرين

والمهاجرين يعني ان اولوا الارحام اولى بالميراث من المؤمنين والمهاجرين

الذين ليس لهم يورثونهم وان الاقرب من ذوي الارحام اليه اولى بالميراث من الابعد

ثم قال تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا اي وصية لهم تبين بالكم المقدمة الثانية

في اصطلاح الحساب ضابط كلي الواحد اذا ضرب في عدد واخر فان المضروب فيه

لا يزيد عن اصله شيء سواء كان المضروب احادا او عقودا فالاول واحد في اثنين فانه

اثنان وواحد في ثلثة فانه ثلثة وهكذا الثاني واحد في عشرة فانه عشرة وهكذا في المئات

والالوف فان زاد على الواحد فان المضروب فيه يتضاعف بحسب عدد المضروب

والمضروب فيه وهو ينقسم الى اقسام اولها الآحاد ومراتبه اربع الاول ضرب الآحاد في

مثلها اذا ضرب اثنين في اثنين كان اربعة وثلثة في ثلثة تسعة وهكذا الاثنين في

العشرة فانه عشرون والثلثة في مثلها تسعة وفي اربعة اثني عشر وهكذا تكون الزيادة الى

العشرة والثلثة في العشرة ثلثون مع الاربعة في مثلها ستة عشر وهكذا تكون الزيادة الى

العشرة مائة لان الاربعة في العشرة اربعون والخمسة في مثلها خمسة وعشرون وهلم جرا الى

العشرة والعشرة في مثلها مائة الثانية ضرب الآحاد في العشرات فاذا اردت ذلك فخذ

عقود العشرات اي من كل عشرة واحدا واحدا واضرب الآحاد فيها وخذ لكل

واحد مما يخرج بالضرب عشرة مثلا خمسة في اربعين فعقود الاربعين اربعة تضربها في الخمسة تبلغ عشرين

فيكون الحاصل مائتين واذا ضربت اربعة في ستين فعقود العشرات تضربها في الآحاد

تبلغ اربعة وعشرين فيكون الخارج مائتين واربعين وكذلك الثالثة في مثلها الثالثة

ضرب الآحاد في المئات فكذلك تأخذ عقود المئين وعدد الآحاد وتضرب احدهما في

الآخر وتأخذ ما يخرج بالضرب مائة فاذا ضربت ثلاثة في سبعمائة فعقود المئات سبعة اذا ضربتها

في الآحاد ثم في سبعة وعشرين تأخذ لكل واحد مائة فيكون الحاصل الفين

وستمائة الرابعة ضرب الآحاد في الالوف فكذلك تأخذ الآحاد وتضربها في عقود الالوف

وتأخذ لكل واحد مما يخرج بالضرب الفا فاذا ضربت اربعة في خمسة الاف كان الخارج عشرين

الف

الفا واذا زدت على الاربعة واحدا كان الخارج خمسة وعشرين الفا وهكذا

القسم الثاني في العشرات وهو اربع مراتب الاولى اذا اردت ضرب العشرات في مثلها فخذ عقودها

من الاثنين واضرب العقود في العقود وتأخذ لكل واحد يخرج بالضرب مائة فاذا ضربت عشرين

في ثلثين كان الحاصل من عقودها ستة لكل واحد مائة فاذا ضربت ثلثين في خمسين فعقودها

الضرب خمسة عشر فتأخذ لكل واحد مائة واذا ضربت ثمانين في ثمانين وسبعين

احد عشر الفا وثمانمائة واربعين واذا ضربت تسعة عشر في خمسة وثلثين فرد الى العقود

واحدا واضرب في الخمسة والثلثين تبلغ سبعمائة ثم انقص منه خمسة وثلثين فيكون الحاصل منه

ستمائة وخمسة وستين واذا ضربت خمسة وعشرين في اربعة واربعين كانا الفا ومائة

ثمانية وعشرين احد خمسين كانا الفا واربعمائة وثمانية وعشرين واذا ضربت خمسين في

اربعين كانا الفين المرتبة الثانية ضرب العشرات في المئات اذا اردت ذلك فخذ عقود

واضربها في عقودها الكبار وتأخذ لكل واحد يخرج بالضرب الفا مثاله عشرين في مائتين

فعقود كل منهما اثنان تقوم من ضرب احدهما في الآخر اربعة الاف واذا ضربت اربعة

وستين في مائتين وخمسين كان مائة وستة عشر الفا واذا ضربت ثلثين في خمسة فعقودهما عشر

فتاخذ لكل واحد الفا المرتبة الثالثة في ضرب العشرات في الالوف اذا ضربت عشرة في الف

كان عشرة الاف واذا ضربت عشرين في خمسة الاف فعقود الصغار اثنان والكبار خمسة تقوم

من ضرب احدهما في الآخر عشرة فتاخذ لكل واحد عشرة الاف فيحصل مائة الف فان كانت

الالوف مثنية كان الخارج من الضرب مائة الف وعشرون الفا القسم الثالث في المئات

ومراتبه اثنان الاول ضرب المئات في مثلها اذا ضربت مائتين في خمسمائة فعقودهما في الضرب

عشرة فتاخذ لكل عقد عشرة الاف فيحصل مائة الف الثانية ضرب المئات في الالوف

اذا ضربت مائة في ثلثة الاف فعقود الالوف ثلثة فتاخذ لكل عقد منها مائة الف

فيحصل ثلثمائة الف المقدمة الثالثة في العدد وهو الكثرة المركبة من الآحاد والاعداد اما عشر

الاول الزوج وهو الذي ينقسم بمتساويين كالاربعة والثاني الفرد وهو الذي

اصله

اصله فرد ولا ينقسم بمتساويين كالثلثة والخمسة الثالث زوج الزوج وهو الذي

ينصف وابعاضه تنتهي الى الواحد ولا اجزاءه فرد كالثمانية والثانية والعشرين الرابع زوج

الفرد وهو الذي اصله زوج ولا ينتصف الا مرة ويكون نصفاه فردين كالعشرة الخامس

زوج الزوج والفرد وهو الذي ينصفه زوج وينقسم اكثر من مرة الا انه لا ينتهي الى الواحد

كالاثني عشر السادس العدد التام من اقسام الزوج وهو الذي يساوي مبلغ اجزائه جملته

مثل الستة نصفها وثلثها وسدسها لا تزيد عليها السابع العدد الزائد وهو الذي يزيد

مبلغ اجزائه على جملته مثل اثني عشر نصفها وثلثها وربعها وسدسها ونصف سدسها خمسة عشر

الثامن العدد الناقص كالعشرة نصفها وخمسها وعشرها ثمانية التاسع العدد الفرد

منه اول غير مركب وهو الذي لا يعده غير الواحد كالواحد والثلثة والخمسة ومنه

المتباينان لكن احدهما لا يعد الآخر ولا يعدهما عدد فليس له نصف ولا ثلث ولا ربع من الاجزاء

كالثلثة للثلثة والخمس العاشر الفرد المركب وهو الذي لا يعده عدد واول كالتسعة واضعافها

يعني بها الثلثة فتشعبت اثنا عشر وكل ثلثة منها اثنا عشر الجذر والمرتفع هو ما ارتفع من ضرب عدد في
مثله مثل اربعة تولد من ضرب اثنين في مثلها وستة عشر للاربعة جذر والستة عشر مجذورها
الثاني عشر الجذر والمكعب وهو الذي ان تضرب المرتفع في جذره فالمرتفع من جذر وكعب
المقدمة الرابعة للانساب عند بابنا ثلث مراتب فكل مرتبة والثانية ... والعقب اولاد
ممن تولد منه وتولد عنه واعلم انه يمكن ان يجتمع في فريضة اكثر من ثلثة اصناف الوارثين احدهم
لكن كل صنف قد يتعدد كالاخوة من الجنسين وللاجداد وامثال المرتبة الثانية والعالية انه
مرتبة الميت اصلاه وفرعه ثم اصول اصليه وفروع اصليه ثم اول فرع من اصول اصليه واعلم
ان يشترك كل مرتبة من هذه المراتب تختلف للاخر فقرب وبعد وان نزلوا بطونا متباعده
الصلبية واولادهم وثاني الصنفين من اهل المرتبة الثانية للاقرب منهم يمنع للابعد منهم وان علا
والصنف الاسفل منهما يمنع الاسفل منه وان سفل لكن الاعلى منهما وان علا يشارك الاسفل
منهما وان سفل وبالعكس وليس كذلك المرتبة الثالثة فان الحال في الثالثة يمنع الاعمام والعمات

وبالعكس

وبالعكس وقد ينتج من هذا ان اولاد الميت وان نزلوا اولى من اولاد الابوين وان نزلوا واولاد
الابوين وان نزلوا اولى من اولاد الاجداد والجدات واولاد الاجداد والجدات
الادنون وان نزلوا اولى من اولاد جد الاب وجد الام واولاد كل صنف من الاصناف
المرتبتين الاولين يقومون مقام آبائهم في تقسيم التركة كآبائهم عند ما استثنيناه مع عدم اولاد
الارحام الادنين واولادهم يرث الميت عمومة ابويه وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا
المقدمة الخامسة في السهام المنصوصة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن فالنصف لاربعة
وكذا انه وهو البنت اذا انفردت وهي شاركه من جنسها وللاخت من الابوين او للاب
عندها اذا انفردت والزوج مع عدم الحاجب والربع للزوج مع الحاجب وللزوجة
ماكثر مع عدمه ولو حجبه والثمن لواحد وهو الزوجة او الزوجات مع الحاجب والثلثان
للاثنتين البنات فصاعدا مع فقد الذكور وللاختين فصاعدا للابوين او للاب اذا انفردنا
والثلث للام مع عدم الحاجب من الاولاد والاخوة وللاثنين فصاعدا من كلالة الام والسدس

استثنیناه در

لئلا يسهم كل واحد من الابوين مع الولد الحجب والجار بخاصة وللام مع الاخوة

الحاجبين ولكل واحد من كلالتها واعلم ان مخارج هذه الفروض ستة والمخرج هو اقل عدد

يخرج منه الكسر المطلوب صحيحا من غير كسر فمخرج النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن

من ثمانية ومخرج الثلث والثلثين من ثلثة ومخرج السدس من ستة واذا اجتمع الفروض

كزوج واخت للاب او نصف وما بقي فمخرجها من اثنين لانه اقل عدد له نصف صحيح وان

حصل فيها نصف وربع كزوج وبنت او ربع وما بقي فمن اربعة وان اجتمع ثمن

كزوجة وبنت او ثمن وما بقي فمن ثمانية وان اجتمع ثلث وثلثان كالاختين للام والاختين للاب

او ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي فمن ثلثة وان اجتمع سدس وثلثان كالابوين والبنتين او

للام والاخوة للاب او سدس وما بقي او اجتمع نصف وثلث كزوج وابوين للام

وما بقي كزوج وابوين او نصف وثلث وسدس كزوج وواحد من ولد الام

للاب او نصف وثلثين كزوج واختين او نصف وسدس كزوج وواحد من كلالة الام

فمخرج

فمخرج ذلك كله من ستة ولا يجتمع الثمن والثلث فريضة والضابط انه اذا اجتمع الفروض

سهمان فان كانا متباينين كالثلث والربع او متوافقين كالربع والسدس جعل حاصل ضرب احدهما في الآخر اقل عدد

يخرجان منه صحيحين ومخرج المتباينين كالثمن والثلثين والمتوافقين كالثمن والسدس اربعة وعشرون

فحينئذ تبين لك مما ذكرناه ان الاصول مع تزاحم الفروض سبعة النصف وضعفه وضعفه

والثلث وضعفه وضعفاه وهذا الباب اصل كبير يستعان به في ضبط الفرائض واخراجها صحاحا

فانهم موقفات ... المقدمة السابعة في الحجب وهو مذكور في الشرح مع بيان

وحجب الاخوة اما الولد فيحجب الام والزوجين عن النصيب الاعلى الى الادنى والذكر وحده او هو مع

اولاد يحجبون الابوين عما زاد عن سهمهما ولا يحجب الانثى الواحدة الابوين او احدهما عن الرد

ولا يحجب البنتان او البنات احد الابوين عن ... فيحصل للكل من الابوين معهن السدس ولا احدهما

معها الربع ومع البنتين الخمس واما الاخوة فانهم يحجبون الام ... مع الاب

الا الثلث ويحجبونها عن الرد ... بالشروط الاربعة وحجب الاخوة

ويحجبونها

لطيفة الباب الثالث في الغرض المقصود وفيه فصول الاول في حساب الفرائض اعلم ان اقل الفرض

هو اول عدد يخرج منه سهام الورثة كلها سالمة من الكسر فان كان الوارث واحدا فله المال كله

بالتسمية والباقي بالرد اجماعا منا الا الزوجة فان الباقي للامام عليه السلام فتوى وان كانوا اكثر من واحد

الا بالقرابة كالاب والابن والاخ الواحد والابوين والاب والجد وان اجتمع من

له سهم منها متساوية ومن ليس له مسمى اعطه الباقي فان صح عليهم فهو المطلوب كالابوين مع اربعة

ذكران او ابن وابنين وبنت او ابوين مع زوج وخمسة ... وان انكسر عليهم فان كانوا

ذكورا فقط فسهامهم عدد رؤوسهم وان كانوا مختلفين فاضرب سهامهم خاصة في اصلها

فما بلغ صحت منه مثال الاول ابوان وزوج وثلاث بنين اصلها مخرج السدس والربع

ربعها والثلاث لا تنقسم عليهم ولا وفق بينهما فاضرب عددهم في اصلها فما بلغ فهو اصل المال وكل

من له من الاصل سهم اخذه مضروبا فيه مثال الثاني ابوان وزوج وابن وبنت

ويصح على من له سهم ويكسر على الابن والبنت ولا وفق فاضرب سهامهم في اصلها المربع هو اصل المال وكل

من له

من كان له من الاصل سهم اخذه مضروبا فيه ومثل ابوين وزوجة وابن وخمس بنات

اصلها من اربعة وعشرين الذي عرفتك اياه تصح على من له سهم وتكسر على غيرهم فاضرب سهامهم في اصلها

فما بلغ فهو اصل المال وكل من كان له من الاصل سهم اخذه مضروبا فيه وقد تقدم

وهذا اصل يبنى عليه كل ما يرد عليك من نظائر هذا الباب اما لو انكسر على من له سهم كان

وسواه فانظر الى التوافق وضده واعمل عليه وسيأتي ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني

في عدد الورثة اعلم انه اذا حصل في الفريضة نقصان وتسمى بالعول اما ان ينقص عليهم

مرة او ينقص بعضهم ويكسر على الاخرين او يكسر على الجميع فالاول ان نقص

فنقول اذا انقسمت الفريضة على الورثة من اول مرة فقد حصل المطلوب كالابوين

او اربعة كالابوين مع زوج وكالابوين وزوج وخمس بنات او لو كان عوض

بنتين لكنها عولية يدخل النقص عليهن بالسهم ومثل اخت لاب وزوج ومثل زوج

ومثل اخ للام وخمسة اخوة لاب او اخوين للام واخت لاب ومثل زوجة وستة اخوال

حال عجز القسم الثاني ان تباين سهام بعضهم فلا يخلو اما ان يكون الوارث فريقا واحدا او فريقين فصاعدا فمنها

مقصدان الاول ان يكون الوارث فريقا واحدا فتنظر الا عدد الفريق المنكسر عليهم نصيبهم والى

عدد سهامهم من الفريضة ان كان بينهما توافق فتضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسألة فالمرتفع تصح ووفق

مثاله ابوان وست بنات فيها تصح للابوين والثلثين ينكسر على البنات لكن بين الحر والى بوفق

فتضرب جزء وفق عدد رؤسهم في اصل المسألة تصح وكل من كان له من السهام اخذه مضروبا

في جزء وفق فما ان حصل فهو لكل واحد من الزوجين كما مر ذكره في الباب الاول قال

كان بين نصيبهم من السهام تباين فاضرب مجموع عدد رؤسهم في اصل المسألة ان كانت تعول وكل من

وجد من بنات تصح للابوين سهم فاضرب عدد رؤسهم في اصل المسألة فهو اصل المال

كان له من السهام اخذه مضروبا في الجزء او كل ما ضرب عدد رؤسهم في اصل المسألة فالمرتفع

وفي مثل اخ لام واربعة لاب للاخ سهم والباقي للاربعة والى ان تضرب عدد رؤسهم

في اصل المسألة تصح منه وكل من كان له من السهام اخذه مضروبا بالجزء وهذا القسم

غيره فعليك بالتحفظ من الغلط فان الفريضة تصح من الضرب للسهام والمقصد انه لا يكون ان زوجه

الوارث ثم ورثة فلا يخلوا اما ان تصح قريب او بعيد ولا في العكس فمنها صورتان للاول

واخوان من ام واخ واخت لاب فاصلها كما عرفت بعين فيه سهمان من انكسر كلالة

للاب والام في ضرب سهامهم في اصلها الاصل من ستة وكل من كان له من السهام

سهم اخذه مضروبا ذلك السهم وكذا لو خلف جدة وجدته لام وللاب

ولو كان عوض الزوجة المسئلة زوجا فاجعل اصلها من نصف للزوج وللام

وهم للاخوان في المسئلة للام والجدين في الثلث وللاب فمنها صورة سهامهم

فما بقي فهو اصل المال فيه سهام عليهم كما مر في المسئلتين الصورة الثانية ان تصح في

وفي مثل ثلاث زوجات وثلث اخوة لام واخوين لاب اصلها ما عرفت تصح الزوجات

وتبين لا تصح لهم والثلث لا تصح الخمس لا وفق بينها والعدد ان متباينان فضرب احدهما

في الجمع في اصلها فالمرتفع يصح وكل من كان له من السهام سهم اخذه مضروبا بالجمع المضروب

نصيب من الثنتين اما لو كان [illegible] مضروب بالاثنتين فالمكسر سهام الكلالة فليس الثلث لكن منهما بر

ما ثبت فلا يحتاج الى ضرب اصلها في الثلث ضرب ثلث في ضرب احدهما في اصلها فيصح من نصف ما انكسرت سهام ولا [illegible]

ومثل ابوين واربع زوجات وثلث بنات اصلها اربعة وعشرين يصح [illegible] للابوين وسهم الزوجات

لا تستقيم ولا توافق بين النصف والعدد والثلث لا تستقيم على البنات ولا توافق بينها اي بين الصنفين لكن

من عدد الرؤوس تباين فتضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل في اصلها يحصل [illegible] وكل [illegible]

من الرؤوس سهام احدهما مضروبا في الاصل المضروب في اصلها ولو كان الثلث [illegible] من ثلث

ما انكسر سهامه وسهام الصنفين من ثلث مع كون النساء اكثر وهو وان كثر عدد [illegible]

من ثلث ما صح منه الرؤوس والظاهر انه اذا صحت فريق واحد [illegible] فان كان سهم

كل فريق منهما وعدد رؤوسها في ضرب في احدهما وفي الاخر ثم الحاصل في اصلها وان [illegible]

فاترك اعتبار النصب وانظر الى عدد الرؤوس المنكسر عليها نصيبها فان تساويا [illegible] احدها

وان تداخلا فاضرب اعظمها وان توافقا فاضرب [illegible] الوفق من احدهما في المجموع [illegible] حكم

وان

وان تباينا فاضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل في اصل المسألة الحكم لو اجري اكبر [illegible]

كل سهام لتعيين الفرائض الوارث من عدد اقل وكل [illegible] هذا المنهاج المذكور [illegible]

فسهم [illegible] عدد اكثر من ذلك خلاف عند اهل الحساب القسم الثالث ان يكون عليهم اجمع [illegible]

الفريضة في المقال [illegible] سهام من فريضتهم رؤوسهم صحاحا فانظر الى الرد [illegible]

اي ان تماثل او يكون [illegible] النصف [illegible] اما ان لا يتجاوز الاقل نصف الاكثر او يتجاوزه [illegible]

المذكور [illegible] اما ان [illegible] يسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا او اخذا [illegible]

فالاول المتباين والثالث المتوافق ثم اعلم ان كل عدد بين فرضها [illegible]

للاصول الاربعة [illegible] الاعداد في الرؤوس المنكسر عليها فاما ان يتماثلا او [illegible]

فان تماثلا كالاثنين والثلثة [illegible] احدهما في الفريضة [illegible] اخوة للام [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] صحت منه وكل فريق [illegible] سهامه [illegible]

وذلك [illegible] النساء وثلث زوجات وثلث بنات اصلها [illegible]

حر الكسر

احدهما في اصلها فالحاصل عشرون منها تصح الزوجات وبنتا ابن يكتب في الباب فاذا

بالرد صح مليتين ولو كن ستين لم تصح مما صحت منه الا وقد تعذف لنسبتهما وان كان الثاني

فاما ان يكون الجزء الاقل نصف الاكثر او دون او يزيد عليه ولا يجاوزه فان كان الاول

فهما المتداخلان وهما اللذان يفني اقلهما الاكثر مرتين او مرارا من غير تعبير كالاثنين والاربع

الستة تفني بالاثنين ثلث مرات والثلثة والتسعة والاربعة والثمانية والخمسة والعشرة والاربعة

والاربعة والعشرين والستة والثلاثين فالحكم تقرب الجزء الاكثر في اصلها فما صحت منه

واعلم ان كل متداخلين يضعف واحد فقد تصح من الجزء الاقل ايضا كتشبه الجواه لام ولاب

ويجوز ان تجعلها متوافقين بالثلث فان اخذت نصف اواخذت الوفق اثلاثا لم تصح الجزء

مثل ثمن جد وستة اخوة لام وثماني عشر لاب اصلها من ستة الكل فاضرب الجزء

فهو حاصل الكل وكذا اربع زوجات وثماني لام وستة عشر لاب اضرب سهامها في الجزء

مائة وثمانون وتصح الجميع ولا تصح من احد الا قليل وان كان الثاني وهو ان يجاوز

نصف

نصف الاكثر لانه تسقط الاقل منه من الاكثر مرة او مرتين او مرارا او تنظر ما يتفق الاسقاط

فان كان الاكثر واحد فهما المتوافقان وهما كل عددين مختلفين لهما ثالث يفني عن الواحد وكان

تجزيه كعشرين وستة عشر ولا ربعة كل واحد منهما وان كان واحدا لا غير فهما المتباينان وهو

كل عددين مختلفين لا يفنيهما عدد غير الواحد كخمسة وسبعة عشر وتقدم قبل البحث وبعده

فهم معقول اذا اجتمع عددان مختلفان واردت ان تعلم اهما متوافقان ام لا

تسقط الاقل من الاكثر فان فني الجزء الاكثر بالاقل الاقل مرة او مرارا فهما متداخلان

كتلة وضعفها او ضعفيها ٧ وان بقي من الاكثر شيء تسقط من الجزء الاقل ما امكن وهكذا تسقط

الاقل من الاكثر حتى يفني احدهما بالاسقاط مرة ثم تنظر فان كان المفني لهما هو الواحد

فهما متباينان مثل سبعة عشر وخمسة وان كان الاكثر من الواحد فهما متوافقان

المخرج للموافقة بالنصف وان كان ثلثه فبالثلث وان كان ثلثا فبالثلث وقد عرفت الفرق بين الوفق

والتباين وذكر الفرق بين التوافق والتداخل فالفرق بينهما من وجه احدها ان المتداخلين

٧ وضعفها

هما اللذان يعد اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا والمتوافقان لا يعد اقلهما الاكثر بل يعدهما غيرهما

او مرتين او مرارا وثانيها ان المتداخلين هما ان يكون العدد الاقل ينقص من الاكثر حتى

والمتوافقان بخلاف ذلك وثالثها ان المتداخلين هما ان يعد اقل العددين اكثرهما اي يفنيه

بعد الاكثر بالاقل لا يبقى منه شيء والمتوافقان لا بد ان يبقى من نفسه اكثر من واحد وقال بعض المحققين

ان العددين المتداخلين قد يتوافقان ايضا ان الثلثة وان كانت داخلة تحت التسعة لكنها موافقة لها

بالثلث والاربعة داخلة تحت الثمانية وهما يتوافقان بالربع وكذا المتماثلين لكن ليس كذلك بل هما متداخلان

يكون بين الاربعة والثمانية عشر وفي النصف لا يعد الا بسقوط مرارا اثنان او اعدادا اخر والعشرة

انه اذا يعد هما الا اثنان فالموافقة بالنصف كالاثنين مع الاربعة وهي والستة والثمانية

والستة والاربعة عشر والاربعة والعشرة والاربعة والاربعة عشر والاربعة عشر والثمانية عشر والعشرين والاربعة

عشر والعشرين والاربعة عشر والاربعة والعشرين والستة والعشرين والاربعة عشر والثمانية والاربعة عشر

وان يعدهما الثلثة فالموافقة بالثلث كالثلثة والتسعة والستة والتسعة والاثنى عشر والتسعة والثلثين لان الثلثة لا تعد الاكثر

اذا سقط

اذا سقط عنه الاقل مرتين بقي منه شيء ولا يعد كلا منهما الا العدد الذي وان يعد الاربعة فالموافقة بالربع

كالاربعة والاثنى عشر والاثنى عشر والعشرين لان الثمانية من الاكثر اذا سقط عليه الاقل مرة بقي

اربعة وهي تعد كل واحد منهما وان يعد خمسة فالخمس كالعشرة والخمسة عشر وان يعد ستة فالسدس كالاثنى

عشر والثمانية عشر وان يعد سبعة فالسبع كالاربعة عشر والواحد والعشرين وان يعد ثمانية فالثمن

كالستة عشر والاربعة والعشرين وان يعد تسعة فالتسع كالثمانية عشر والسبعة والعشرين وان يعد عشرة

فالعشر كالعشرين والثلاثين وان يعد احد عشر فالموافقة بجزء منها فلو خلف اثنين وعشرين اجزاء الاحد عشر لانه

ويشمل الاخلال اصلها بكسر وفيها وفي جزء من احد عشر فانه يضرب وفق احدهما في الاخر لانه

وصيغة اصل حرا بما ان كان متباين وان يعد فيها وفي جزء من عشرة لا يهب الا العشرة اذا

فانظر ان كان متوافقا بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخر ثم المرتفع اصلهما وان كان بالثلث

فثلث احدهما وان كان بالربع فربع احدهما وكذا ان تضرب وفق احدهما اصلهما وليصح الجمع

تضرب الحد ولا حرفا حتى تصح من غير خلاف فيهما مثال الاول اربعة واثنا عشر

اصلها تنكسر عليها وبينها وفق النصف فضربت وفق احدهما في الآخر ثم الحاصل في اصل المسألة [illegible]

الكلالة للام [illegible] وللاخوين عشرة فضربت جزء الوفق من احدهما في الآخر ثم المجتمع في اصلها [illegible]

بالتمام اربعة عشر ومال الاب [illegible] وثمانية عشر فبينهما وفق [illegible] فضرب [illegible] في احدهما في الآخر ثم

والتمم الحاصل في الوفق [illegible] فانه يصح [illegible] مثل اربع زوجات [illegible]

تنكسر عليها فضربت وفق احدهما ثم في اصلها ثم الحاصل في الآخر [illegible] جواب [illegible] مثل اربع [illegible]

بين اصلها لا تصح [illegible] في احدهما ثم الحاصل في اصلها [illegible] مثل الثلاث [illegible]

اخوة لام [illegible] لاب [illegible] لا تصح [illegible] في [illegible] احدهما [illegible]

في اصلها [illegible] مثل الاول ثمان زوجات واثنا عشر اخا لام [illegible]

[illegible] احدهما ثم الحاصل في اصلها [illegible] لكل واحدة [illegible]

ولكل اخ ثمانية عشر [illegible] كان لكل واحدة [illegible] فلكل واحد [illegible]

[illegible] كانوا اثني عشر فلكل واحد عشرة وان كانوا ثمانية فلكل واحد [illegible]

للاخوة

للاخوة للام اخوة [illegible] مع الزوجات [illegible]

[illegible] الذي [illegible] ويصح [illegible] ما صح [illegible]

[illegible] وهذه [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

او [illegible] او احد [illegible] كالاثنين والثلثة [illegible]

[illegible] والثلثة [illegible] والثمانية [illegible]

[illegible] واحد كالثلثة والسبعة [illegible] والاربعة [illegible]

والعشرة والثلثة عشر [illegible] والثلثة عشر [illegible]

[illegible] اما ان [illegible] احدهما [illegible] ثم [illegible]

ثم [illegible] الكل [illegible] اخوة لام [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] ثم [illegible] في الاصل [illegible]

في خمسة عشر ولو كان عدد الاخوة لام اثني عشر كانا متباينين ايضا فاضرب احدهما في الآخر ثم الحاصل في اصلها

ومثال ما جنس وخمس ينكسر وبين الجد رتبا من فضرب احدهما في الآخر ثم الحاصل في اصلها تصح

الاولى في زوجين وخمس وستين جدة كما عرف تصح ستة ثم يضرب ثم منها ونصف

وعدد ها تباين فضرب احدهما في الآخر ثم الحاصل في اصل المال ولو ثلاث مسألة

على فريق واكثر منهم في مسألة احد سهام الجد وللاكثر من اصلها تصح كالام

جار ولا تصح الجد والا في مثل اربع زوجات وخمس اصلها على الفريق تسع

من ضرب احدهما في الاصل ثم الجد فجتمع فهو جواب الكل زوجة وكل واحد

وعشرون ايضا والغلط في الحساب في الفريضة تصح الفريضة اثنا عشر ومثل زوج

فيها من ضرب احد الاعداد في الآخر ثم الحاصل في اصل المسألة فهو اصل المال وكل زوج

فاصلها فائدة قد شاع بين الصور في الفريضة في ضرب ولم يتعرض لها ذكر

ثم من لم يتم بذلك الفائدة كان حسنا اعلم انه اذا اجتمع في فريضة من

عليهم اجمع فاما ان يكون من سهام كل فريق وعدد هم وفق او يكون منهما تباين او يكون البعض الوفق

وفي البعض الآخر تباين في مسائل الاول ان يكون بين سهام كل فريق من فريقهم وعدد هم وفق

مثال ذلك من خلف ذكر بنات احدها عشر زوجة وغلام وبنت الفريضة للاولاد والاثنين

وعشرين مضروبا احدهما في الآخر فما بلغ فيه ضرب منهما نصيب الثلث بشم ورثتهم اخوة اربع

زوجات وستة اخوة لام وثمانية لاب نصيبه اربعة وعشرون للزوجات منهما نوافق

ولكل فريق منهما يوافق عدد هم ولكلا الثلاث الثالث يوافق عدد هم في كل فريق الى

تجد احدها وخل فاطرحه ثم تضرب احد الجزئين في الآخر ثم الحاصل في فريضة الميت ما لم يبلغ

وكل من كان له من الوفق سهم احد مضروبا في عشرة ومثل نصف العشرة ومثل اربعة

منهم الثلث مقسوم وبعضهم الثاني فتركة منهم ثم مات احد الاخوين الوارثين

على ما في الاول فريضة تصح عليهم من اربعة وعشرين فاذا كان نصيب هذا من تركة المتوفى

كان نصيب الآخر منه فاذا مات نصيح للآخر وخلف الباقين واربع زوجات وستة اخوة لام

فزاده من

لا بد ان يكون من نصيب كل فريق وعدد رؤوسهم وفق فاذا طلب اقل عدد ان كان

دخلها وتبين من مخارج الفرائض ضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل في الفريضة فهو اصل المسئلة

رجل خلف اباه وثلث اصلها ستة ثم يرد فللاب بالفرض والرد

والرد اثنا عشر بنات عشرة ذكورا وكذلك كل من الفريقين نصيب

وفي ذلك كل واحدة وعددها اولادها وفي اخر كلام ذلك

للاعداد فحرر ما عددها في صحة ونصيبهم فهو الجواب وكل من كان

بهم احده وباقيه وهذه الثلثة الاشتراك في سبيل المسائل فافهمها فانها من اهم هذا العلم

وقد تقرر هذا الوضع في غير المسائل مثل زوجات واخوة لام وعشرة

نصيب الزوجات يوافق عددهن لان الجد في المسئلة فهو يوافق النصيب الكلالة

يوافق عددهم نصيب الثلث كذلك فاذا ضرب اولاهما وحدها مخالفة المتعادين فاذا رد

خرج ونعم وحدت وهي منها متى يطرح احدهما وضرب الاخر ثم الحاصل في اصلها فهو اصل

الا ان من كان له من ذلك سهم احده وباقيه المسئلة الثالثة ان يكون جميع ولا

كان مع زوجات وثلثة اخوة لام واربعة لاب للزوجات من اصلها ثلثة تباين عددهن

واحد من الكلالة تباين عددهم فاطرح احد العددين المتماثلين ثم اضرب احدهما في

الجميع اصلها والحاصل جواب وكل من كان له من ذلك سهم احده وباقيه اصلها

وثلث اخوة لام ولهم للاب اصلها يكسر عليهم ومن كل فريق عددهم تباين فاطرح احد

ثم ثلث اصل التقرب ثم الحاصل في اصلها فهو اصل المسئلة الرابعة ان

الجمع مثل تسع زوجات واثني عشر اخا لام وخمسة عشر اخا لاب اصلها

ما بين نصيب كل فريق من الفريضة وعددهم وجدتها متداخلة في اعظمها اصلها

كل زوجة مثل نصيب كل واحد من الكلالة سواء ان ضربت ما بين انصبائهم من اصلها

تباين مستقيم من ما به واربعة واربعين نصيب كل شخص من الكلالة ويساوي نصيب كل

وان ضربت ما بين عددهم ثم حصل منها توفيق بينهما والمد ومن طريق اخذ

وفي الزوجات مع كلالة للام ثم الاصل في صنفهما يبلغ اربعة وعشرين وثمانين نصف كل زوجة من الكل نصف

كل شخص من الاخوة والاخت ان تعدد وفي الزوجات وفي كلالة للام ثم المربع في صنفهما يبلغ

مائة واربعة واربعين نصف كل شخص من الكلالتين ستة ونصف كل واحدة من الزوجات وبهذا الطريق

عدد اولي الفضل ونحوهم من مائة وثمانية والاولى ان احدهما ان تضرب وفي عدد الزوجات

في شيء من الكلالة للام ثم ما في صنفهما يبلغ ما ذكرناه نصف كل زوجة ونصف كل شخص من الاخوة والاخوات

ان تضرب عدد الزوجات في عدد الكلالة للام ثم يبلغ ما فيه نصف ما ذكرناه من العبارات

المذكورة وجدتها من عجيب الفرائض ما يليق بعلم الفرائض من جانب الجد في المسئلة الرابعة

ان كسر الجميع لكن ببعض الفرق التشديد كاربع زوجات وستة اخوة لام وثلاثة اخوات للزوجات

من صنفهما وفيهما ثلاثين في الكلالة للام اربعة توافق عددهم والكلالة للام ثلاث

عددهم فسقط اعتبار مباين النصيب والعدد ويبطل العدد عنهم وتعتبر الاصول للاولاد

هذه وجدت عددهم متباينا ومن سقط احدهما وبقي عدد كل الاخر مع الزوجات

نوز

فتضرب وفق احدهما في الاخر ثم الاصل في صنفهما يبلغ صحيحة وكل فريق من سهام

سهم احده مضروبا في صنفهما اما لو كان الاخوة للاب او للام فان الثواب في البعض والحد

هو الكلالة للام فردهم المجبور ونحوهم وتضرب احد العددين المتماثلين في صنفهما

جواب ان كان مع الزوجات ربع ثمن للام وستة من الاب نصف كل فريق وعليهم

تباين عرض عشرة واعتبر عددا وتجد احدها في صنفهما فارضه واضرب وفي احد العددين

في الاخوة ثم الاصل في صنفهما المرتفع اصل المال وان اتفق عدد الثلاثة لكن الصحيح على الزوجات

وبكسر عدد الكلالتين تضرب احدهما في صنفهما فيبلغ فهو اصل المال ان الحساب ان تصحح على

والكسر وبين نصف كل فريق وعددهم تباين مثل اولويه واربع زوجات وعشرة ذكور

صنفهما فانها تصحح للاولين وبين نصب الزوجات وعددهم تباين وكذلك

للاولاد فتطرح عن اعتبار تبطل عدد الزوجات لسهامهم الاخوة تجد

احدهما للاخر ثم الجميع في صنفهما والاصل اصل المال فكل من كان له من سهام احده

الثالثة ان يصح عشر في وعشر فرض من نصف كل من الفريقين وعدد رؤوسهم في مسألة روحات

واربع لام وعشرة لاب [illegible] فيصح قرابة للام [illegible] بواقي عدد رؤوسهم ثلثاث

ولكلالة للاب [illegible] بواقي عدد رؤوسهم [illegible] رد في كلام الفريقين الاخر [illegible]

ضرب احدهما في [illegible] فاضربه في الفريضة يصح عشر [illegible] لك هذا

الفصل الثاني في هذه الاصول الاربعة وطول الكلام فيها يسهل عليك استخراج الفرائض

ويذوب فيها نظم الطالب [illegible] الفصل الثالث

في اعتبار التركة اعلم انه اذا كان الوارث اكثر من واحد فلا يخلو اما ان يكون وفي سهامهم

لا غير او ازيد منها او انقص فهنا ثلاثة احوال الاول ان يكون التركة وفي السهام [illegible]

وقد ذكرناها فما [illegible] الفصل الثاني [illegible] الحال الثاني ان يزيد السهام الورثة

عليهم الا الزوج والزوجة مع وجود [illegible] مع الاخوة [illegible] الرد

فقد يكون [illegible] الحال الاول [illegible] اب وبنت [illegible] الثالثة

او ابن بنت وحاجب الثالثة احد الابوين وبنت الرابعة احد الابوين وبنت او ابن ابن

الخامسة احد الابوين وبنت وزوج او زوجة السادسة اخ لام مع اخت لاب [illegible] بالرد

الصورة [illegible] الفرض والرد [illegible]

صواب وقد ذكرناها [illegible] وهو ان تعول السهام اذا زادت [illegible]

لا احد هم زيادة الوصية المالية [illegible] بالرد [illegible] كالاخ للابوين مع الاخت للام

البيه وكالاخت للابوين مع الجد والجدة للام [illegible] للاخت للابوين مع الاخت للام

اسداس [illegible] بالفرض [illegible] بالرد [illegible] مع الجد والجدة للام [illegible]

ويكتب بالرد والفرض [illegible] كان [illegible] للابوين

للام فقط [illegible] الرد [illegible]

نحو [illegible] ابوان وبنت [illegible] ابوان [illegible] بنت او بنت ابن

وزوجة الرابعة احد الابوين [illegible] احد الابوين [illegible] زوجة

بنتان

جد لاب او بالعكس السادسة جهة الاب مع جد او جدة لام فان كان مع احد الاخوين

او ابن صحيح ... وان كان ثلث او ... فيهن من اصلها [illegible] من يجتمع الرد

وان الكسر بنصيبهن ... من الرد ... الكسر فهو اذا ... بالفرض والرد منهما

تماس ... اصلها ثم ... الرد ... وكل من كان من السهام

... ولكن ... اصلها ... بالفرض والرد وان كان

اخمس في ... وكلها ... مع زيادة الجدة

... فائدة وكل ... في الحد ... الذي ... من اصل

اصلها كان ... دخل النقص على الاب ... فان ... الثلث ... لا

اصلها في اصل جواب ... الزوج ... الجدة

رد ... في ذكر ... انهم ... من ... لا

... هذه المسائل ... للاب ... مع ... ولا ... مع

بلغ

الثلث

الى ... لا لام ... وحسبنا ... واما لام فرضها السدس لا اصل ... فكان

... بخلاف ... الا ... ولا ... السدس اصلا

... احد ... او ... مع الاب او ... مع الاب ... الرد

... الكتاب ... ان يكون ... الاب ابا او ابا ... او ... فما ... بالرد

هذه لان ... بالفرض ... باية ... بالفرض تارة

وبالقرابة ... مع الذكور او الذكور ... والاخوات مع الام

وان ... مع الاب او البنات ... بالفرض ... وبالقرابة الرد ... مع الاب تارة

مع الاب ... بالفرض بانفراده ولا ... بالقرابة بانفرادها ... بالفرض

... والبعض ... واما ... واما الاب والاب ... بالفرض

... لانها ... وبالقرابة ... الذكور مع

... دخل ... واما ... بالفرض

مع الزوج والزوجة كما اذا اجتمعن مع الذكور وبعضها كالاخ وللاخت مع الزوجة واما كلالة
الام من تؤتى الفرض خاصة ومن عداهم لا من باب [illegible] بالقرابة خاصة كالابوين وللاولاد
والجدات مطلقا ولا حظ للزوجين [illegible] واهل المرتبة الثانية ومن تقرب بهم والعاصب انه
تجتمع التسمية والرد في كل موضع يجتمع فيه الفرض والقرابة فائدة انما تحصل [illegible] الرد
اربعا [illegible] لان الفرض [illegible] الرد [illegible] مثاله احد الابوين
ونصف واقل ما يخرجان [illegible] للوارثين منها اربعة [illegible] السدس [illegible] لاحد الابوين
[illegible] للبنت [illegible] اربعة [illegible] السهمين [illegible]
اربعة وعشرين للبنت بالفرض [illegible] عشر واربعة للاب [illegible] اربعة [illegible] عشر [illegible]
[illegible] عليها [illegible] لاحد الابوين [illegible] وللبنت [illegible] السنة
كانا [illegible] اربعا واثنا [illegible] من الرد [illegible] والبنت [illegible] اثنا عشر
وهي [illegible] اربعة من الفرض [illegible] وخمسة [illegible] لاحد الابوين

دلتى

وتقيس او اربعة اصلها ستة للوارث منها خمسة فيحصل لاحد الابوين خمس [illegible] للبنت ثلاثة [illegible]
السهم [illegible] لاحد الابوين [illegible] للبنت عشرون [illegible] اصل [illegible]
[illegible] والعشرين اربعة [illegible] لاحد الابوين من الرد [illegible] وللبنت اربعة [illegible]
الفرض فيما كان للبنات [illegible] عشرون [illegible] كل [illegible] من الفرض [illegible]
ولو كان لاحد الابوين من الفرض [illegible] من الرد [illegible] واتحد جواب ما ذهب اليه
مخالفونا من توريث العصبة لبقية السهام الزائدة مع وجود ذي قرابة اقرب الى الميت الكتاب
والسنة اما الاول فقوله تعالى اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين [illegible] البعض
الى ان اولى بالميراث من البعض [illegible] والبعض [illegible] على الواحد مطلقا وقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد [illegible]
النصف مع الولد [illegible] وجوده لا ميراث [illegible] الشرط وقوله

سبحانه بر

عدم ۴

نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه

او كثر نصيبا مفروضا وهذه حجة على نفي التعصيب لان الضمير في قوله منه راجع الى الاقربين وهو

الذي للنساء من كل ما قل او كثر نصيبا مفروضا للرجال نصيب مثل ذلك ولم يقل مع مالهم من الحال الثلث

بل هاهنا منهم ما لا يسمى فيلزم نفي النساء ان يكون لهن الزايد ممن يسمى الرجل اذا كان

مما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاقرب يمنع الابعد وما روي ان الكافة مع حكم تكون من

حاتم عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء ومن

طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال سئل القاسم من اهل العلم الا قال الابعد

ام التعصيبة قال بل ابو الاقرب والعصبة في فيه التراب ومما يفسد قولهم هذا لو انشأ من رجل ما

وعشرين بنتا وابنا واحدا او ترك ثمانية وعشرين بنتا وابن عم يقولون للابن عشرين وللكل من عشرة

ما تقولون لو كان مع الابن ايضا ابن عم قال لابن ابن العم مائة درهم والكل من عشر درهم

ويبع درهم فما اخذوا لابن ابن العم لبنتهم ولثلثهم مثله او اخذ ابن العصب الذي هو اقرب الى الميت ما لم

جبتهم وثلثهم ود

للاعرف

لعشرين لم يأخذ من حق البنات شيئا واخذ ابن ابن العم يعطونه ثلث المال حتى نقص

كل بنت ثلاثة دراهم للابن تسع فيعطونه مائة درهم وايش اضعاف ما يأخذ ابن العم فلا يقرب

للابن نصف وابن ابن العم فيه دون الحجة باطل لا يتقرب بابن العم وابن العم يتقرب بالعم والعم

يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب الى الميت كالولد مع ذلك تقصو من ابن الاخ وهذا

جور من اتاه الله حتى منها با قرب الى الميت للاية للاولى البحث الثالث ان تقصر السهام عن الوارث ان

ان يجب قصور الفريضة عن دارها السهام بدخول احد الزوجين فيها الا يطلق نقص عنها ونقص

حد الاولاد وان نزل فيهبطا عن سهم النصف وانما يقع النقص على الاب او الابن فما زاد ومن

بالابوين والاخوات من الاب والام ومن جهة او لا يقع الا مع البنات والاخوات النقص للاولاد

بالنص والاجماع فيه على الابوان في زوج وبنت الفريضة من اثني عشر للابوين

ربعها والباقي للبنت فالاخت ابوان وزوج وبنتان الفريضة سهم للابوين وللزوج والباقي

بين النصف والجمهور قضوا على ذلك المراد انهم اخذوا ذلك لكل من كان له سهم حده وله

ولو كن ثلثا او اربعا او ستا فصاعدا ضرب عدد رؤسهن في الاصل فما بلغ اصل المسألة لكنها جزء

عن سهامهن ولا تعول ابدا الى ثمانية من حيث انه اما لو كن جنب الفسم الثلث عليهن فان فضل عن سهامهن

الثالثة احد الابوين مع زوج وبنتان او بنات فان كن ثنتين صح الثلث عليهن وان زدن او نقصن

ما ضرب عدد رؤسهن في اصلها جواب الرابعة ابوان مع زوجة وبنت اصلها اربعة وعشرون ضعف اصلها مع

الزوج فان كان عدد رؤسهن ثمانية صح عليهن وان كن اقل او اكثر ما ضرب عدد رؤسهن في اصلها الى الثالث

جواب الخامسة لا يدخل النقص على الاب والبنات للصلب يدخل احد الزوجين كذلك يدخل

وبنات ... الابن المتعدد يدخل النقص ... لا نقص الا

او ... ولا ... ولا دون ... اكثر من الثلث

وقد ... السدس ... احد الزوجين ... النقص

فيجد ... مع الزوج سدس الفريضة ومع الزوجة ... وان ... بها

وسدسها ... دخول النقص ... والزوجين ... ثم

اصل هذه المرتبة ... لا يدخل كلالة الابوين ... عليهما نقص ... ولا

اخت للام واخت للابوين او للاب مع عدمها وزوج اصلها ستة يدخل النقص على ... او ... للاب

السادسة ... للام واخت للاب وزوج يدخل النقص عليها ... فان ... كلالة الام عليهن ... ان كن

ضرب عدد رؤسهن في اصلها ... جواب ... الفريضة زاد وجد ... كل

مبلغ سهامهن وكل زوج ... فان ... تصح الفريضة من اصل كان او ... و

عدد رؤسهن في اصلها ... الفريضة ... بغير هذه

في سهامها ... والزوج ... كلالة الاب وقد كان لها اربعة بالفرض فان ... السهام

بان ... ما ضرب عدد رؤسهن ... في اصلها فصح ... فان كان عدد رؤسهن

... تصح عليهم من اصل الرابعة ... للام ... الاب ... كلالة الام ... عليهم ... والد

عدد رؤسهن في اصلها ... جواب ... الزوج ... الكلالتين ... عدد

... والاب ... وقد ... الثامنة ... الاب ... نقص ... سهامهم

ما يخرج منه الخمس صوره زوج وبنت تضعف اصلها ذكرناه فهي اما مستوعبة او مستغرقة سهامها الورثة

على ما مر فالصورة للاول وللاخيرة زائدة والبواقي بالعكس فان لم تنقص احد الكلام مع الزوجة

فاخرج منها عدد رؤسهم فالاصل اصل المال فزائدة وقد يشار ان تسبب اصل الفريضة بدخول الزوجين

فيها وانما يدخل النقص اذا كان كلها للابوين وللاب اما ثانيا فان كانوا ذكورا واناثا فالانثى تنقص كحكم

تسمية في الترك بل يرثوا الباقي فان ثم تقسيم عليهم بالمطلوب وللام ما جزئها عدد رؤسهم ان كانوا ذكورا سهامهم

ان كانوا اناثا وقد يطلق لك كلمة شبهة وجواب فيه بكلونا الاقوال بالعول مخصص

السهام اذا اجتمعت التركة عن لو في سهام منها وجب ان يكون النقص اصلا بحالة يجمع فالعول بنقص

فيقتضم ان النقص تخصيص من غير مخصص والجواب عن هذه من وجوه الاول ان المستحيل من البعض

في مال واحد سهام لوارث لا يتقوم ذلك الا بنوم الجهل في مال واحد النصف وثلثا ونصفا وثلثا ولا

ذهب الثلث والثلثين بالتركة ما بين الربع وبعدها فالقول بالعول مستلزم الحكم المحال

مثال العول امرأة خلفت ابوين وزوجا وبنتين وخلفت اثني عشر دينارا لا غير فللابوين الربع وللزوج

وبنتين

وللبنتين ثانية ولم تبق من التركة للاب شيء فلم تعولونها الى خمسة عشر وتنقص على الكل قلنا

ان المرأة لم تخلف الا اثني عشر فتنقص عنها تمسه اخرى الثلثا اما اذا اورثنا البنتين احد الزوج

وهي نقصه للاب ثم نقص للزوج اصلا فاما اذا ابدأنا بتوريث الزوج نقص اللبس فاذا اكل

من التركة وان كان من جهتها او من جهة الزوج الثالث لست اجماع اهل البيت عليهم السلام

وقولهم حجة على الكل بعضهم ولكونهم احد الثقلين وحيث اجماع وقولهم الرابع اما اذا

من للابوين والزوج كان اجماعا منا ومنهم لانهم منقوصون الجميع فيه وانفوا نقص الوارث

ينقص للابوين والزوج فكان نقص الجميع مستلزما او من نقص المخالف

اما ان احدهما من حط الى فرض كالام وانثى من حط من فرض الى تعصيب كالاب

النقص وخلاف من حط من فرض للبنت السادس الى سهمه فرض للزوج

الربع وفرض للابوين مع وجود الولد السدس فلا نقص على وفرضه اسماء

بدخول النقص على الزوج وللابوين والكل بنده مخالف لنص الترك والبنت فرض

بموت الزوج ولا وجود له لكان حمل النقص عليها ممكنا على ما عرفت في التأصيل فعلمته وكذا إن كان تنسخ

من يوقعه في النقص التأصيل الباب الثالث في المناسخة وهي لغة النقل والتحويل من شيء إلى شيء

من ... إلى غيرها ونسخ الكتاب إذا نقله بالفاظه ثم نقله الفقهاء إلى الميراث المنتقل إلى البعض الورثة

بحول الورثة قبل ان يقسم أو أحدهم فأقول إذا مات انسان عن مال ثم مات بعض ورثته

قبل القسمة نظر في تصحيحها ان تسقط الفريضة ورثة الأول من غير كسر ثم نظر نصيب الثاني إن صح

على ورثته فهو المطلوب وإلا احتاج إلى العمل فنقول لا يخلو إما ان يتحد الوارث والاستحقاق أو يختلفا

أو يتحد الوارث ويختلف الاستحقاق أو بالعكس فالصور أربع الأولى ... أخوة وأخوات لأم وأحدهم

من مال ثم مات أحد الاخوة قبل القسمة عن أخوات وإخوة ... لأن المال بينهم الأبناء

من ... فتستوي ... ولو كان الميت الأول ... كان المال بين الثلاثة

المستحق كانوا ... ورثة الميت الثاني هم ورثة الأول ... الاستحقاق ... الأول بالأخوة

ولا يحتاج هذه إلى العمل ... أخوة ... ثم مات أحدهم

نزاز

فيرث الأول بالأخوة وميراث الثاني بالبنوة ووارث الثاني غير وارث الأول فان خلف الثاني

ابنين ... القسمة ... ما ... كما لو خلف ... لا ثم مات أحدهم عن ابن أحدهما

ولا يخلو ... الثالثة ان يتحد الوارث ويختلف الاستحقاق ... خلف زوجة وثلاث أولاد

من الزوجة وهم بالبنوة ثم يموت احد أولاد الابن فورثته جدته وأخواته وللجدة

هم ورثة الأول والاستحقاق مختلف ... مسئلة ... وتصحيح الثانية ومثل رجل مات عن زوج

وابن ثم مات الابن عن زوجة وأمه وابنه ثم مات ... الابن عن جدته لأبيه

هذه الجدة ... ومثل امرأة تركت زوجا وثلاثة أولاد ومات أحدهم ...

فوارث الميتة ... ان المسئلة مختلف ... الأول بالزوجية ...

فرض سهم ما ... وتصحيح هذه الوارث ... الرابعة ... السهام ...

عن فوارث الثاني غير وارث الأول والاستحقاق متحد لأن الفريضة للأول بالبنوة

فيصح ... بالأول ... ومثل رجل خلف ... اخوة لأب ثم مات احدهم وخلف ...

الوارث الاول ما للاخوة وكذا الثالث لكن وارث الثاني غير وارث الاول ولا حاجة الى زيادة

عمل ان خلف الميت الثاني اكثر من اثنين فانها تصح من ضعف ما قبلها وعلى التقدير ات لا يتغير العمل

سابقا كما [illegible] ان كان نصيب الميت الثاني من تصحيح الاول ينقسم على ورثته فصحح المسئلتان

من تصحيح الاول مثاله ميت خلف ابنا وبنتا وزوجة ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت فنصيبها

تصح ورثتها اثلاثا ومثل امراة خلفت زوجها واخوين لام واخا لاب ثم مات الزوج عن ابن وبنتين

نصيبه منها منقسم على اولاده اثلاثا وان لم ينقسم نصيب الميت الثاني من تصحيح الاول على ورثته

فتصحح مسئلته كما تقدم وما يرد عليك من فروع هذا الباب [illegible] ان يكون بين نصيب الميت الثاني من تصحيح الاول

وبين ما تصح منه مسئلته [illegible] اصول [illegible] فان [illegible]

مثاله شخص خلف جدة لاب وجدا لاب وثلاثة اخوة لام ثم مات الجد قبل القسمة وخلف

المذكورة وابن وزوجة فنصيبه [illegible] سبعة ونصيب الجدة منها اربعة

وعشرون [illegible]

صحو

صحو زوجها وابن وبنتين مات احدهما عن [illegible] اصل [illegible]

الثالث [illegible] تصح منه ونصيب الثاني من [illegible] [illegible] لا ينقسم عليهم [illegible] بينهما [illegible]

ان المسئلة [illegible] قد [illegible] [illegible] [illegible] ان خلفت امراة

وشقيقها لابوين [illegible] مات الزوج عن ابن [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] نصف الزوج لا ينقسم [illegible] [illegible] [illegible] سهام ورثته [illegible]

منه [illegible] [illegible] [illegible] نصف الزوج [illegible]

[illegible] [illegible] الميت الثاني الذي تصح [illegible] ورثته [illegible] [illegible]

انه [illegible] [illegible] ماتت [illegible] عن [illegible] وزوج وابن [illegible] [illegible] تصح

[illegible] [illegible] [illegible] تصح [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الزوج [illegible] نصف الزوج [illegible] [illegible]

ثمانية تصح من ستة عشر مات احدهما عن ابنة وزوجة وثلثة اعمام وتسعة لا تصح

احد ورثته ومنها وبين فريضة الثانية تصح ورثته نصف الفريضة

واحد فانه يصح الجميع مسئلة رجل مات عن زوجة وثلثة اعمام مات احدهم عن زوجة

وخمسة من اربعة الثانية الثالث واحد

في فريضته ثمانية والجمع الثالث منها

منها سهم مسئلة ماتت عن زوج وغلام

مات احدهما عن ثم مات عن الغلام

لا اصلها ثمانية وتصح الصورة الثالثة

عن زوجة وابن وبنت مات الابن عن امه وزوجة وابن

اربعة وعشرين الثالث منها اربعة وعشرون

وفي احدهما ثمانية الثالث منها تصح زوجة وام

فتصح من اربع اما لو كان للزوج ابنا وبنتان فان الفريضة تصح من اصل واحد ولكن

وتمثل رجل مات عن ام وثلثة وبنين اصلها ثلثة سهامهم

فالجميع صحيح مات احد من جهة لابيه اخوته الاعمام

في اصلها الثالث فالجميع صحيح ثم مات احد البنين عن اخويه وجدتيها

ابيك منها الثالث فالجميع صحيح

من ضرب ثمانية اربعمائة وثمانية من ضرب

واربعة وعشرين واربعة حاصلة من ضرب

اربعمائة حاصلة من ضرب ثمانية

من ضرب تسع مائة الثالث مسئلة رجل

مات احدهما عن ام ثم زوجة اصل

تصح الذي مسئلة رجل

ثلثين

بسهمها ما ان يخ ماتبلغ فهو اصل اكثر من هذا الطريق ان تصحح فريضة الميت الثاني ورثة الاول وبلغت

مقدارا معلوما مثل نصيب خمس من فريضة ابنه ومن فريضة كان تتوافق ضرب في الحي بالذي صحت

فريضة الثاني وفريضة الاول ونصيبه ان تقول اصل الفريضة الثاني اربعة وعشرون وتكسر والدته فيعرف صحتها اصل

تنقسم الى تسعة بضرب في اصل صحة فريضة ابنه ثم فريضة الاب وفريضة ثم فريضة الام مما صحت

دون جميع الاكبر وتصح الفريضة الثانية لله وثلث ضربت في جمع الميتة كما الاول الذي ان ورثه الثاني

فلام اخ وبنت مات تصح الطريق كما ضعف ما كان النوع الثاني رجل مات عن ابن وبنت وامرأة

مات احدهما عن ابن وبنت مات فتوح الاول الاكبر لله ولا مضروب سهامهم في الثاني ابن ومات تابعه

في المسئلة سكر وورثتها وانك فريضة تصح عليهم عشرون منهما ومن فرضها الله ومن

الله والمقسم ورثتها بالصحة منه وفريضة ابنها مالم يرجع ابن مات لم تصح فريضة الاول الا

مال اليهم بعد الثاني من تركه لله وورثة فذلك ولا ما نظر ان كان منهما في الثاني

تبة المولف ان اخ مات الطريق كما شخص مات عن ابنه وزوجه وبنات ومات احد العلان

وخلف اخته لامه وجدته لها واخاه واخته لابويه ولابيه وجدته لابيه ثم مات العلام الذي

عن جدته واخته لامه واخته لابويه وجدته لابيه فريضة الاول من ثمانية عشر ثم ماتت والمسئلة

منها وانها من ثمانية ضعفات الثانية ان مات الرابع ان صح نصيبه من تركه الثلاثة وبين الاحيا منهم

ما نظر الى الاصل المذكور من اصل عليه كما شخص مات عن زوجه وغلامين وبنات مات احدا

عن زوجها واخيها وثلث علان وبنت مات لله من الغلامين والثلث ثم مات احد الغلامين لله ولبن

وخلف زوجة واخاه واخته لابويه اصلها يصح ورثه لله وله نصيب الثاني بسهامها نصف الميت وامرأة نفس

تصح عليهم من اثني عشر ومنها ومن النصف ثلاث من ضرب الثلثة اصلها المرتفع لله ولبنت يفرض الله

لا يصح ومنه ومن سهامهم وورثتها وفي مضروب الثاني فان لم يكن حاصل سبعة عشر الثالثة نصف الرابع لانه الرابع

ومنه ومن نصيبه من لله وفي مضروب في الرابع فما صح الجمع فظهر انه وما ذكره في المسئلة كما لها لله

المسئلة الثالثة زاد وورثتها احدى ما تصح من اربعة اضعاف لله والفوايد المذكورة لله

انه فاعلم شمل كل لله والمنبه ما اذا لك ثم عن مال الربع والربع مع السدس والسدسه

خمس عشر من كم تجوز ما الجواب ان تطلب عدداً [illegible] هذا [illegible] فاعكسه [illegible]

ثم ان الموجود [illegible] ان تضرب احدهما في الآخر [illegible] حصل المطلوب

يحصل المطلوب لو قال عن مال له نصف وثلث وربع وسدس وعشر [illegible]

لو قال عن عدد ان [illegible] ولا يحصل [illegible] الجواب [illegible]

المخرج [illegible] لو قال عن عدد له ربع وسدس والثاني [illegible] اقل عدد

وسدس [illegible] عشر [illegible] فان كان [illegible] اقل [illegible]

المخرج [illegible] اقل عدد [illegible] السدس والعشر [illegible] احد عشر [illegible]

[illegible] عدد له ربع وخمس اذا [illegible] الثالثة [illegible] عشر فان كان [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] يحصل [illegible] الجواب الرابع اذا قال عن [illegible] اقل عدد [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] عدد [illegible] يكون [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الرابع [illegible] المربع

والعدد [illegible] نصف المربع [illegible] عدد [illegible] فاقطع [illegible]

من [illegible] ثم [illegible] نصف [illegible] الجمع [illegible] اذا قال [illegible]

الكسور التسعة وهي من النصف الى العشرة [illegible] فاذا [illegible]

[illegible] التواني [illegible] والسبعة [illegible]

[illegible] في [illegible] الاصل [illegible] والسبعة [illegible]

[illegible] في احدهما [illegible] هذه الكسور [illegible]

عن مال [illegible] الجواب [illegible] الا [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] عشر [illegible]

[illegible] من [illegible] كم [illegible]

من العشرة وكذا [illegible] عن مال [illegible] دراهم [illegible]

[illegible] ودرهم [illegible] دراهم

مال جمل ... ثمانية دراهم ربعه و درهم ... عشرين فالمال ... [illegible]

... المال ... [illegible] ... اذ ... [illegible]

بالجواب اكثرها ... [illegible] ... درهم ... [illegible]

... عشرة فالمال ... العشرات الثلاثة ... [illegible]

... مجموع ... [illegible]

... [illegible] ... المال ... [illegible]

... [illegible] ... الجواب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الجواب ... [illegible]

... [illegible]

عوض الثالثة عشر اذا ... رجل ... [illegible]

... الرابعة عشرة رجل مات ... سبعة ... [illegible]

الجواب ... السبع ... [illegible]

من المال ... النصف ... الثلث ... [illegible]

... الجواب ... النصف ... [illegible]

النصف ... الكسر ... [illegible]

... [illegible]

... النصف ... [illegible]

... [illegible]

المال ... الخامسة عشرة ... [illegible]

من ... الجواب ... [illegible]

تصح على الورثة من مخرج كسر ... بها ... فإنه يصح فيضرب ... الوفق في أصل المسألة ... المعتمد

على الورثة ويحصل الكل زوجة سدس ثم اثنا ... وثمانون والكل واحد ... سدس الثلث

غير الوصية والباقي من الابن بالسوية أما لو كان الثاني ثمن عشرة فإنها تصح من سدس ما صحت ...

للموصى له ... وأربعون والكل زوجة أحد وثلاثون ... وأربعون وسبعة وسبعون ... فائدة للثلث

وعلم الثاني إذا كانت الفريضة منكسرة ... وكان ... كل فريق من الفريضة عدد ... ولي ... خلف

... فبعضهم ... الثلث وبعضهم ... الربع وبعضهم الخمس ... من الفريضة المنكسرة ... وإجارة

... منها ... عشر ... عشرة ... منها ... عشر ... عدد كل فريق ... منهم

فإذا ... فإنها ... الكل ... والكلالة [illegible]

وأما ... الفرض إذا كانت الفريضة وصية ... معلوم بعض ... فإن [illegible]

... الفريضة يصح عليهم ... ما ذكرنا

فائدة ... أن يكون ... سهام كل فريق ... عدد ...

ططم

فلهم بالنصف كان ... زوجات ... أخوة لأم ... لأب والنصف ... من الفريضة

المنكسرة ... عدد ... الكلالة ... عددهم ... عشرة

عددهم ... كل فريق ... وجدت ... والأقرب ... السلطة

... بينهم ... أصل ... الفرض ... إذا كان ...

... معلوم ... إذا كان ... الفريضة وصية ... الوصية ... كانت

... الورثة ... صح عليهم فهو المطلوب ... أصل ... تعول ... وإن

... وكانت الوصية من ... ولكن ... وإن كان ... الثلث أو الثلث ... فائدة

الموصى له ... الموصى من الفريضة ... وصية فإن صح على ... الورثة ... كان

... الفريضة ... صح عليهم ... ما ... وإن

... الوصية ... أصل الفريضة المنكسرة ... صحيح ... صح الموصى له من ... الورثة

... الوصية ... المسألة ... ما من ...

وغلام وخنثى ثم اوصى للغلام بثلثه بطريق الحصر ان تحول اصلها من ستة عشر الى ورثته
والى اربعة بعضه

تصح عليهم من مائة وثمانية وستين تفرض اصلها بلغ خمسمائة واربعة وستين تصح الى اخره

من وجهين واقسمها واوصى لا بها الثلث اصلها من عدد ستة عشر الى ورثته والى بعضهم عشرون

اثنى عشر ومنها ومن بعضهم من اصلها وفى بالنصف وان نظرت الى البنات كان مسئلة حلية ومضروب

ثم في الاربع عشر بلغ ثمانية عشر ثم تضرب سهامهم زدت اربعا تضرب مخرج الى الربع فالى تبلغ تصح

مثال الكسر يجري الى الوصية من الميت ثلث لشخص مات عن زوجة وغلامين واخت وخنثى

تريدهم مات احد الغلامين وخلف غلاما وبنتا ثم مات احدهما عن بنت اصلها من ستة عشر ورثته والموصى له

والبقية تصح عليهم من ثمانية وثمانين تضرب اصلها بقوم بسهم ويستوي نصف المسئلة الثانية الى التصحيح ورثتها

تضرب سهامهم في اصلها فالى تبلغ مائة وثمانية وعشرون نصف المسئلة الثانية للغلام وللخنثى والربع

نصفها والكل بنت وبعدها نصف الثانية خمسة ورثتها ثم ثلث شخص مات عن زوجة وغلام

بالوصية اوصى للغلام بثلثه ثم مات الغلام عن الغلامين وعن بنتين من سدس ربع اصلها الى كسر تضرب الى اصلها

وبنا

ما بكسر الى ثلاثة ولا تضرب في سهامهم فيبلغ مائة وعشرين الى الخمس نصف ثم مات شخص مات عن زوجة

وغلام واربع بنات واوصى بثلثه لزيد ثم مات الغلام عن زوجة وبنتين اصلها بكسر على ورثته ثم على المسائل

بعضهم عليهم نصف الثلث لا تصح تضرب الى الاصل في نصف تصح على ورثته فما بلغ فالى تبلغ الخمس من المسائل بالكسر

والوصية في المسائل من الثلث لشخص خلف زوجة وغلامين وبنتا وتزوج الزوجة بآخر من بنته

من غلامين وبنتا ثم مات احد الغلامين عن امه وزوجة وغلام وبنتا واوصى لاخته بثلثه ثم مات الآخر

فلا ان ونصيبه اصلها بكسر على ثلاثة ولا تضرب في سهامهم بلغ اربعين نصف المسئلة الثالثة التى تركه

مخرجه فالى بلغ نصف الثلث اثنان واربعون ثم اربعة عشر بكسر ثمانية على ورثته واصل والبقية عليهم تصح

اثنان وستون تضرب الثلث ثم تبلغ ثمانية وستمائة والربع للزوجة من ثلثه وعشرين وكذا مفرد

اثنى وسبعون وللثلث منها ثمانى واربعون مفروضة والبقية للموصى له مفروضة اربع عشر والثلث

من نصف الثلث ثلاثة ثمانية وعشرون مفروضة مائة وعشرين تبلغ الخمس وستة نصيبها وكذا ما

واثنان وخمسون من الام ثمانية وستة والثلثون من الف واربعمائة وثمانية وعشرون الى ان يقسم

تنبيه الثالثة ذوي السهام من ورثتها الف واربعمائة وسبعة عشر فخمسها للاولاد

ثمانمائة واربعة وخمسون لكل بنت مائة وستة وستون ولا تصح من اصل ثمان وعشرين

غلام او غلامين وخنثى صحت ... فرض ... ووجه قسمة ابنها وخلف

احد ابنيها للذي ... فانها تصح من الفين واربعة ... المسائل والوصية للاخر

وغلامين ... بنات احدها ... زوجته وغلامين ... لا حاجة احدهما

تصح ... اربعة وعشر ... تصح ... التي ... والقريبة

ورثة ثانية ... من اصل المال ... المسائل

شخص ... زوجة وغلامين ... احد الغلامين وخلف امه

... عن الغلامين ... للغلام ... تصح

... المختلفات ... المرتبة ... واحد

... ابن خال او عمه ... ابن خال او عم لاب ...

لابوها

لاب وخالة ... لاب وام او ام ام او ام ام ام اب او ابن عم ... زوج

وان ... المرتبة ... القرابة القريبة كالاخ ... ابن عم ... مرتبة ... عن ...

... ويدلي ... الا ... ولد ... ولد ... ولده

وان ... ولد ... والجد ... فلا ... ام ... مع

للجداد والجدات ... ولا ... لا ... اذا ...

فنقول ... عن ... المرتبة ... فنقول من ورثته ... فلا

وانه ... كان ... فان ... ان دخل عليهم

النقص مع ... تصح ... وانه ... كان عوض الزوج

... ويدخل النقص مع ... خاصة ... الفروض وانه ... عليهم

النقص مع ... الفروض ... الثلثة ... النقص

وليست الزيادة ... الثلث لانه داخل ... فروضهم

اما الام فلا نقص عليها بدخول احد الزوجين ونقص على البنت بدخول ايهما فيراه ويدخول احد الاولاد

حقيقة او مجازا نقص سواء من الزوجان اما الاب فعند الرجال جهة قرابته بعد الاولاد فان

وفرض مدخل النقص عليه الموضعين اي ضعف البنتين ذكورا او ذكورا واناثا ولا الاولاد السدس

مع انثى على البنت ومن ضرب جهتها عدد ... الفاضل

اصلها تجمع الرد فاما صحة ... وضا ورد ... الله ... اربعة

النسبة ... بالفرض لا الرد ... بالفرض في الرد فان فرض الوالد

ودخل النقص على الخمسة ولا ... الفريضة فان فرض ... واحد ... والزوج او الزوجة

كان عوض الشيء هذه ... من حق العوض قرابة ولا ... دخل عليه نقص لان

ليس ... نقص ... عليه ... النقص احد الزوجين بدخول

وان ... اما ... نقص الزوجان ... احدهما ... نقص ... بدخول احدهما عليهما فان

فلا ضابط ... لقول الفقهاء دخول النقص على الوارث بدخول ... على ... وقد ... معلوم

يكون

تحوت ... على احد الزوجين والحال هذه كان ... السهام ... فرض ... الذي

... زائد عليها ... ان فرض ... كان ... بالفرض والرد مطلق

فان كان مع البنت او البنات ذكر او ذكور ... لهم وانما لهم الباقي ... بالفرض فان

... الذكر ضعف ... سهام ... الرجحان ان الزوجة

... لزوجها ولا ... كان الزوجة ... الزوج ... مهما ... سهمهم ... ان كان اولاد

... مطلق ... قبل الدخول فلا شيء لها ... الدخول

ويسقط ... الصحيح وان ... مات ... الزوج ... مطلق ولو

كذلك الزوجة ... الشارع ... شرطه ... مطالبة ... وان ... الرد

المنقول ... الابوان ... والحال ... وان ... بالاصل

وظاهر ... العموم ... الاقل ... الكل ... البنت ... النصف ... انهم

... الاولاد ولا الاولاد وان زلو ... تعالى

للابوين ونصيبها وحجب الزوجين من [illegible] النصيبين فان [illegible] وارث كل منهم نصيبه من غير [illegible] فلا [illegible] الثلث

الثلث ونصيب الاب [illegible] ولكل من [illegible] ولا [illegible] [illegible] مع [illegible]

[illegible] [illegible] النصف [illegible]

ومع الحباء [illegible] [illegible] الخاتم

والزيادة ومنه صلوة الحبوة وفي الحباء شرط في الولد شروط ان يكون الذكر اكبر

حبوة اسم الاكبر الذكور لا الاكبر [illegible] غير سفيه ولا مجنون ولا رق ولا [illegible]

في الكبر [illegible] ان لا يرث [illegible] منها وهذه الشروط معتبرة [illegible]

لم [illegible] فرع [illegible] لو كان الاكبر طفلا ويكون [illegible]

ولا [illegible] لانها معتبرة ابتداء ولذا [illegible] [illegible]

منها [illegible] [illegible] [illegible] لو كان [illegible] السقوط

الرابع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اوكان

اوكان [illegible] [illegible] احدا [illegible] القضاء السابع الكفر والدين المحيط [illegible]

وهو مقدم على الثلث [illegible] [illegible] لم يصح [illegible] لو كان

الموت غير مكلف ويحتمل العاشر ان [illegible] بعلم او [illegible] [illegible]

نفسه [illegible] [illegible] العاشر لو [illegible]

وليه او لا [illegible] الحادي عشر [illegible] بالعبادة [illegible]

الثاني عشر الخارج من التوامين اولا هو الاكبر [illegible] [illegible] او تعدد [illegible]

الرابع عشر لو كان [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الخامس عشر لا يجب على المجنون [illegible]

المنوع [illegible] صوم ولا صلوة منه السادس عشر لو كان على الولي قضاء صلوة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الصوم [illegible] [illegible] الصلوة [illegible]

والاحتياط [illegible] المنذور [illegible] سجود السهو واما الصوم [illegible]

وبدل الهدى خاصة فاذا جهل تلك الشروط اعطي ما كان لحيه ولو كان غير البنات الاول

وعمامة غير بالية من جديده وخاتمه ومصحفه وسيفه وجعبته بان قيد دفعه ما كان لعلمه دون القرابة

نسه وقدمه وان دخل بها يستحق الحر الوارث تقريع حليه الثلث من الفضل للحكمة ولدا العبد

دون صبيه ونحو صبيه الحامل جهل الثلث لو كان المعاد بسبب مجرما نفي استحقاقه لغيره والجدول

او عدوهن نظر الثلث لم تحقق بين الثلث موضوعا فلا غرم في التركة وان كان قرار او تعصير من عشر

لعدم توقف احدهما على الآخر الفصل الثالث في اهل المرتبة الثانية وهم الاجداد الفاسدات والجدات

وحكمهم في الميراث مغاير لحكم الاولاد جامع ما قد مناه ثم اعلم ان الجد والجدة الصحيحين قد

والكبش آخر الصورة للاجداد جد واحد لام مع جد لاب الثانية جده واحده لام مع جده لاب

الثالثة جد واحد او جدة لام مع جد وجدة لاب الرابعة جد او جدة لام مع

او جدة كذلك او هما للاب او للاب الخامسة وجده لام مع جد او جده او هما

او هما للام او للاب السادسة جد للام او جدتها مع للاب جد او للاب والصورة

والثم

جد ۳

والثانية من ثمنه والثالثة من سبعة والرابعة مع جده المتقرب بالابوين من ستة ونصف

والخامسة ان المتقرب بالام وكرت او اكثر من ثلثه وبالتوالي من ستة وكذا

تبطل بالفرض للاول من المسئلة الخامسة مال له ثلث وثلثان وفي الثالثة مال له ثلث وثلثان

وثلثان في الثالث تبطل مالا له ثلث وثلثان وثلث نصفان وللكل نصف ثلث وثلثان واما السادسة

مالا له ثلث وثلثان وثلثه ثلث وثلثان وللكل واحد من ثمنه وثلثه ثلث وثلثان واما الصور

فيها الكبش اذا اجتمع جدا او اخا لام وجدا واخا لاب الثانية جد وجدة لام

الثالثة جدا وجدة لام مع جد وجدة لاب الرابعة جدا وجده لام ومثلها

من ستة وكذا الثالثة والرابعة بالمتقرب للاب مع من سهام في

فهذا كالاخ وذلك ان الاخ انما يتقرب الى الميت

في القرابة من جهة واحدة ما فرضها واحد جده وجدته لابيه واخاه

وجدته لابيه واخاه وجده لابويه او لابيه فاذا اجتمعت اهل عدد

بالام ذات الفرض [illegible] للاخوين [illegible] الوقى من احد [illegible]

منها للعصوبات الام منهم بالسوية [illegible] للعصوبات الاب [illegible] للجد وللاخ منهما

الثلث كذلك فطلث هذه مالا [illegible] وثمان وللثلث ربع وللثلثين [illegible]

نصف فائدة [illegible] من حجبه لام [illegible] السدس وللزايد الثلث بالسوية [illegible]

الواحد الثلث وكذا الحوة او لما بالسوية [illegible] العشرة اذكر [illegible]

الوارث خامس للاب مع جد وجدة [illegible] الفاضل بينهما والجدة [illegible]

النسبة الى وقال الشيخ [illegible] الى ما لا حرج لها لدخول النقص عليها بالرد [illegible]

خلاف فان الفاضل رد عليهما [illegible] زيادة [illegible] اعلم ان [illegible]

لها وسهم الجدة [illegible] منها [illegible] فالركة [illegible] سهم الجد للاب [illegible]

والجدة [illegible] مع للانفراد ومع [illegible] يكون للجد

الثلث وللجدة للاب [illegible] الثلث فان فرض جدة لام واربعة اجداد لاب

لاب عشرة اخوان لاب فانها تصح من ستة [illegible] ان قوله الجد كل [illegible]

انما نظر فائدة قرابة للاب [illegible] قرابة [illegible] واحد [illegible]

[illegible] تنزيل منزلة آبائهم [illegible] عمتهم او عمهم من غير حجب لهم ويرث كل منهم

نصيبه [illegible] اولاد اخوة [illegible] الامة وزوجة [illegible] لاب [illegible]

نعدم [illegible] وكذا لو كان ابن اخ لاب [illegible] فاد [illegible]

[illegible] الثلث للقرابة واقله الثلثان واكثر [illegible] السدس وان كان [illegible]

[illegible] وكذا لو كان ابن اخت لاب [illegible] ان [illegible]

السدس اولاد [illegible] اولاد [illegible] بالسوية [illegible]

[illegible] وعددهم [illegible] ان [illegible] فما اجتمع [illegible] وكذا الحكم

او [illegible] تقسيم [illegible] عدد [illegible] فان لم يصح [illegible]

[illegible] كانوا [illegible] اولاد [illegible] لام وام اربعة واولاد [illegible] لاب

من ابيها لام وا ولاد الاخ لاب وهم ثمنه او ستة اما لو كانوا اولاد اخ لام والاولاد

كانت في الرد سهام والمختار ان الابن عم اسد ولي من عم و قال الاخوين من الاب و سبعة

مطلوب وكذا الاخوين ان كانوا ذكورا فقط او اناثا وان كانوا اناثا ففي [illegible]

الخانه من اولاد الاخ لانه احدهما لها مثلا مثل حظ [illegible] الا مع انما لهم نصيب

لابويها او لابيها فقسمته اولادهما للذكر ضعف الانثى وكذا الحكم لو مات عن اولاد

اخوته لانه كان عمالهم من جهة الام وان كان لابويه كان عمالهم من جهة الابوين ان

عمالهم من الاب وكذا اخوانه مع الجد وما يكون لهم كان لهم سهم الاخوة كما مر ولو مات عن اولاد

اولاد اخ لها و شانهم من قبل الام وجد من قبل الاب والمال بين [illegible]

اولاد الاخ ولد الاخ من الام الثلث للجد من الاب الثلث و نصفه للجد والاولاد الاخ من الام

ثلثهم و ثلثا الثلث بين الجد من الاب وبين اولاد الاخ من الاب و من نصيبهم بينهم اولاد الاخ

الثلث بين الجد من الاب واولاد الاخ للابوين نصيبهم بينهم للذكر ضعف الانثى وللزوج

دیگر

والجدين من الام واولاد اخوه لها ثلث الاصل بينهم بالسوية والباقي للجدين للاب واولاد

بينهم بالسوية ولو مات عن اولاد اخ لاب وجد لاب فالمال للاولاد والجد الثلث بينهم

الثاني والثلثان للجد لانه شاب به الاخ ثم ابعد الاقل او اقل اجداده التي مات والمراد

انه يرث الاجداد الجد الاكثر ما يكون اربعة وهم جد ابيه وجدته من جهة الاب وجده

ام ابيه وجد الام وجدتها من جهة ابيها وجدها وجدتها من جهة ام امها فيكون للجد الاول

ثلث وثلثه ربع وثلثين و ثلث من الثلث وذلك ثمانية وثمانية واما توجيه [illegible]

يكون القول فخذ اقل عدد يقسم على قرابة الام واقل عدد يقسم على الاجداد فيضرب احدهما

في الاصل في اصل المسئلة ما ذكرناه وان ثبت ضرب ذلك تم في اصلها فصح منها [illegible]

للاب فيضرب اقل عدد يقسم عليهم الاجمع على ما ذكرناه وان كان ذكرهم زوج او

النقص على المتقرب بالاب فيأخذ الزوج مع الزوج السدس والنصف للابوين [illegible]

اجداد

وللجدة اربعة وللابوين المبت الثلث منها ثلاثا ويأخذ الزوج مع الزوج

سهم اخ لاب بضعف اصلها بحيث وذلك لان الجهة المنقسم عليها لاجداد الاب

فرقته اصلها نعم صحيحة فلاجداد الام الثلث بينهم بالسوية للجد والجدة من قبل الام

الثلثان الباقيان ويتساوى جدتي الميت لابيه لكل واحد من الذكرين

الفصل الثالث في المرتبة الثالثة وهم صنفان الاقرب من صنفيهما يمنع الابعد منه

يمنع الخال والخالة وابن العم مع العم والعمة الا ما اجمع عليه الفرقة المحقة كذا الاقرب

الابعد من الصنف الاخر وان كان الابعد ذا سببين كابن العم والعمة للابوين مع الخال

والعكس بخلاف المرتبة الثانية وقد بيناها ولا شيء للخال والخالة للاب مع المتقرب بالابوين

الاعمام فاذا اجتمع الاخوال المتفرقون فللخال الواحد او الخالة للام السدس وللزائد

والباقي عن احد السهمين للخال او الخالة او لهما للابوين او للاب بالسوية فلو خلف خالة لام

لابيه فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب والام القسمة لها ولو خلف زوجا

وخالا من الابوين فللزوج نصيبه وللخال للام السدس

للخال

للخال من الابوين ولو اجتمع الاعمام المتفرقون فللعم او العمة للام السدس وللزائد

للعم او العمة او لهما للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاعمام مع الاخوال

فللاخوال واحدا كان او اكثر الثلث بالسوية والثلثان للاعمام كان او عما

ولو اجتمع الاخوال من الجهتين وكذلك الاعمام فخلف خالة وخالة للام وخالة

لام ابيه وعمه وعمته للابوين اصلها ثلثة لورثة ثلثها ثلثة واحد منها للاب

عدد ... اجتمع المرتبع لتصح عليهم للام والعمة للابوين فان

السهام ... فتصح السهام ... فلو خلف خالا للام وخالة

انه وعمه ... ام ابيه وعمه وعمته من جهة الابوين اصلها ثلثة

اصلها ... للخال للام ... وللجدة السدس لا تصح على الخال

... ... اصلها ...

زوج صحيحة ... المرتبع النصف وللاخوال

للخال و اثنان من الستة للخال والثاني له بالسوية بعد السدس الفريضة للاعمام لحصول النقص عليهم برد على

عليهم للعم من جهة الام للاب سهم واثنان للاعمام اثلاثا وبينهما بالسوية نصف لحجب الثلث الى السدس ما سمع

ما شاء فان كان للمشارك لهم زوجة اخذت حصتها فان خلف خالة وخالة لا لابوين ولكنه لابوين

وعمة لام وعمة لابوين اخذت حصتها من بعد ما شاء الله اما لو خلف عم لابوين وعمة وخالة

للام وعمتها وخالها وخالتها فلقرابة الام الثلث من التركة وثلثاه منهم بالسوية وعمة للاب

وخالة بالسوية وثلثاه لعمه وعمته اثلاثا فان زاد عليهم ما يشاء اخر فيخلف عم الام

او للاب وعمتها وعمتها من جهة الام وخالها وخالتها للابوين او للاب وخالة وخالتها

وعم للام وعمة من للابوين او للاب وعم وعمة من جهة الام للاب وخالة وخال لام

وخال لام وخالة من جهة الام للاب فلهما ثلثه وبعض الى ثلث ما نه وان بعد من

اخوين لاكتملها هذا المختصر فيحصل الكل في هذا المدرسي وان اجتمع اولاد الخؤولة والعمومة

العمومة المنفرد في تسعة احد ما شاء ابائهم سواء جمعية الجد في ان نطق من احد من المطلق

وللام ما يشبه لو ذلك في الجد ما هو كل عدد من ثلث نصيبه وان كان من الورثة بالاب

وبعد ورثة له اذا اخرت ادنى من سهامهم من اربعة عشر للاربعة فقد رد من اخرى

هذا لان صحيح كان فيه وجه الكسر على الحساب ان ثلث الفريضة نصف والجرا

منصور اما لو خلف ابوين وزوجة والتركة عشرون دينارا ونصف فتعطى الزوجة

اخرت نصيب الزوج من الفريضة وهو ثلثه اخذ وارثين يبلغ مائة وعشرين

الفريضة عشر دنانير وربع وتضرب نصف الام سهمها احد وارثين يبلغ ما ربعه

الفريضة عشرة وثلثان وتضرب نصف الاب وهو تمام الفريضة احد وارثين يبلغ ما بين

يخرج سبعة عشر دينارا ونصف سدس من الكسر في المنقسمة احد وارثين دينارا ولو كان

ولكن فحصل التركة احد وعشرين وقسمها ذكرناه وهكذا العمل بسط التركة على عشر اجزاء

التركة فهو ان تعرف نسبة سهام الوارث من الفريضة للكسور الكامل لو كان الوارث

او اثنان او التفريق مع التركة اربعة وعشرون ما يعرف نسبتها دينارا ان نسبتها

سبعة قسطها [illegible] تصح منها [illegible] قسطها ازدادت تصح سبع قسطها اجزاء [illegible] احد منهم وارث

فيكون نصف الورثة احد عشر جزءا الى سبعة وسبعين جزءا الى سبع ازدادت فلو كانت الورثة

والوارث اربعة عشر لم قسطها [illegible] البسط [illegible] تصح [illegible]

اربع قسطها ازدادت تصح منها [illegible] قسطها اجزاء [illegible] الكل وارث [illegible] احدا

عشر جزءا [illegible] اخر ما اوردناه في الكتاب [illegible] واسع

في هذا [illegible] وله [illegible] في الكتاب [illegible] وانه [illegible]

لا تمل [illegible] والسعاية [illegible] لا [illegible] قول او فعل [illegible] قال الله [illegible] الحسن

[illegible] الخلاف [illegible] الكتاب [illegible]

الطلبة [illegible] كتابنا هذا [illegible] وهذا

بالاعراض [illegible] امير المؤمنين عليه السلام انه قال

[illegible] الفضلا

بخ

تم القول [illegible] ولا [illegible] التعريف [illegible] الذي [illegible] وقال الذا

يحتاج [illegible] ان

اسهل [illegible] ولا [illegible] الكل [illegible] محاجة

في [illegible] ما [illegible] كان [illegible]

بالهوى نفس مشهور [illegible] اللهم [illegible]

تم الكتاب بعون الملك الوهاب في [illegible]

شهر صفر ختم بالخير والظفر سنه ۱۱۰۸

۲۲



بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث من المنهج من الجمل الثمانية في المواريث وفيه مقدمة و...

... ذكر فيها ... الشروع ...

... هذا الفرس ...

السهام ... في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث

والسدس وقد يعبر عنها بالنصف ونصفه ونصف نصفه والثلثين ونصفهما ونصف نصفهما

والثلث ... فالنصف للزوج بدون الولد وولد الابن ...

ويكون الجزء كما سيعود فيخرج الفريضة من ثلثمائة [illegible] او ينقسم بثمان [illegible]

توافق بالربع فيضرب ثلاثة في ثمانية تصح من اثني عشر ولو عملت بعض التداخل [illegible]

اشارة الكسر اما مفرد او مكرر او مضاف وهو متحد ومتعدد او مركب [illegible]

وهو اما شائع او زائد ومخرج المفرد سميه وكذا المكرر ومخرج المضاف [illegible]

مفرداته بعضها في بعض من غير نظر الى النسبة بينهما فمخرج ثلث الثمن اربعة وعشرون [illegible]

سدس الربع ثمانية وعشرون والمركب الشائع مخرجه مضروب مخرج احد مفرديه [illegible]

ثانيه ان توافقا [illegible] فيما زاد عليه بشرط النسبة [illegible]

ثالث ويعمل بها بعضها كما عرفت ثم بين مخرج الثلاث والمفرد الرابع وهكذا [illegible]

الثلث والربع والسدس تفرض الثلاثة فلا ربعه للثاني ويكتفي بالحاصل [illegible]

ولو كان التركيب بالاضافة فاضرب ثلاثة في ثمانية جزو في الثمانية ليحصل [illegible]

وعشرون اشارة ولكن ان تلاحظ مخارج المفردات فالداخل يسقط ويكتفي بالاكثر [illegible]

[illegible]

تستبدل به وتحقيقه ولذلك تعمل بالحوتي ليؤول الى التوافق ثم التباين فاضرب بعضها في بعض

والحاصل هو المخرج المشترك حتى تحصل مخرج الكسور التسعة فيسقط الخمسة [illegible]

بالستة بعضها في بعضها الثلاثة فيدخل في التسعة فيسقط والثمانية توافق العشرة بالنصف [illegible]

والحاصل في السبعة والحاصل في التسعة ليحصل الفان وخمسمائة وعشرون المخرج للكسور التسعة

اشارة الوارث ان كان له حصة مخصوصة في كتاب الله تعالى فذو الفرض [illegible]

وانقسام الورثة [illegible] اما بان يأخذ كل فريق حصته منها بالفرض [illegible]

والرد معا او لا شيء منهما بل بالقرابة او فريق بالاول وفريق بالثاني او فريق بالاول [illegible]

بالثالث فالاول كالاخ والزوج والثاني كالاب والبنت والثالث كالابن والبنت والرابع [illegible]

[illegible] والخامس كالبنت والام ثم اصناف الورثة ستة صنف يأخذ بالفرض

فقط ولا يرث بالقرابة اصلا وهم الام [illegible] والاخ [illegible] والربع

وصنف [illegible] بالقرابة واخرى بغيرها فرضا وحده او فرضا وردا [illegible]

والبنت ومتعددها وللأخت للأب ومتعددها وصنف لا يرث إلا بالقرابة وهم من عدا

هؤلاء إشارة إلى أن تسمية الفريضة على فرض مع رد من عادة الفقهاء كما قدس الله أرواحهم

قسمة الفرض أولاً ثم الرد بحسب الحصص ولو نسب الفريضة ابتداءً بما تقتضيه الرد

أو للحاجب كما سلكه سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين في رسالته

أب وأربع بنات يصحح على المشهور من تسع على ما سلكه قدس الله روحه

زوجة وخمس أخوات للأب … على الثاني عشر وهذا الطريق

الصحيح كما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أقرأني صحيفة الفرائض التي

رسول الله صلى الله عليه وآله وخط أمير المؤمنين عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل مات

وترك ابنته وأمه للابنة النصف وللأم السدس يقسم المال على أربعة أسهم

أسهم فهو للابنة وما أصاب سهماً فهو للأم ووجدت فيها رجل ترك ابنته وأبويه

للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس

يقسم

يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو للابنة وما أصاب سهمين فللأبوين والحديث

طويل ويستفاد منه أن ما اخترناه إشارة إلى أن تصحيح الفريضة حال الكلام

على فريق واحد فاضرب … في أصل الفريضة إن باينت سهامهم وجزؤها إن كان

كأبوين وثمان بنات فتضرب التسعة في أصل الفريضة … أربعة وخمسين

فمن أربعة عشر كما هو للوفق في الربع ولو انكسرت على أكثر من فريق فإما أن يستغرق

مع العرق أو الحيص بالنقص وكيف كان فإما أن يكون بين الرؤوس …

ففي فرد الرؤوس أجزاء الوفق أو لا يكون … فيكون …

فيسلك التبعيض برد ذات الوفق … عدد …

الأحوال ينظر ما … الرؤوس إن تماثلت فاضرب أحدها …

أو توافقت … جزء الوفق في … عدد … وفي الثالث …

وفي عدد … الثالث … من هذا الأربع …

مسائل المنكسار وستة عشر المستغرقة في الامهات في هذا الباب وهذا الجدول كاف

في توضيح هذه الامثال توضيح تام [illegible] الربع للزوجات ثلاثة وللاخوة للام ثمانية

وللاخوة للاب عشرة فللزوجات الربع وللاخوة للام الثلث وللاخوة للاب الباقي

فالفريضة من اثني عشر للزوجات ثلاثة وللاخوة للام اربعة وخمسة للاخوة للاب [illegible]

الثلث سهامهم وبين عدد رؤوس الزوجات وهي ستة وبين سهامهن [illegible]

بالثلث فرددن سهام الاخوات [illegible] الى ثلث ستة وبين عدد رؤوس الاخوة للام

وهي ثمانية وبين سهامهم وهي اربعة توافق بالربع فرده الى [illegible]

ربع الثمانية وبين عدد رؤوس الاخوة للاب وهي عشرة او بين سهامهم [illegible]

بالخمس فرده الى [illegible] خمس العشرة فبقي اعداد الرؤوس [illegible]

كل [illegible] الاخوات [illegible] اصل الفريضة [illegible]

فتصح الفريضة منها فللزوجات ستة وللاخوة للام ثمانية وللاخوة للاب عشرة

سهامهم

برأس

في هذا الجدول ليسهل لك رموز المربعات الاتية واسم اصل اشارة [illegible]

الخنثى المشكل فالمشهور انه يعطى نصف النصيبين فتصح الفريضة على الذكورية تارة

اخرى ثم ان تماثلا اكتفيت باحدهما او تداخلا فباكثرهما او تباينا ضربت احدهما في الاخر

او توافقا ضربت [illegible] ثم تضرب [illegible] في اصل الفريضة فلو كان مع [illegible]

خنثى [illegible] ستة عشر [illegible] سبعة [illegible] ستة او خنثى [illegible] ضعف [illegible]

[illegible] فريضة [illegible] الستة ثمانية [illegible]

المشهورة [illegible] الفريضة [illegible] ضعف [illegible]

ولو كان الخنثى مع احد [illegible] ضعف [illegible] اربعة [illegible] ستة [illegible]

المشهور [illegible] الفريضة [illegible] الضعيف [illegible] ضعف [illegible]

[illegible] ثمانون [illegible] احد [illegible] ثمانون [illegible]

صورة العمل [illegible] الصورة [illegible]

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله أجمعين اما بعد

فهذا مختصر مضبوط في النحو جمعت فيه مهمات النحو على ترتيب الكافية مبوبا ومفصلا بعبارة

واضحة مع ايراد الامثلة في جميع مسائلها من غير تعرض للادلة والعلل لئلا يشوش ذهن المبتدئ

عن فهم المسائل وسميته بالهداية رجاء ان يهدي الله تعالى به الطالبين ورتبته على مقدمة

وثلاثة اقسام وخاتمة وتوفيقي من الملك العزيز العلام اما المقدمة ففي المبادي التي يجب تقديمها في الشروع في

المسائل وفيها ثلاثة فصول الفصل الاول النحو علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم

الثلاث من حيث الاعراب والبناء وكيفية تركيب بعضها مع بعض والغرض منه صيانة الذهن

عن الخطاء اللفظي في كلام العرب الفصل الثاني الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد وهي منحصرة في ثلثة

اقسام اسم وفعل وحرف لانها اما ان تدل على معنى في نفسها او لا الثاني الحرف والاول

اما ان يقترن معناه باحد الازمنة الثلثة وهو الفعل او لا وهو الاسم

فصل الاسم كلمة تدل على معنى في نفسها غير مقترن باحد الازمنة الثلثة

وعلامته صحة الاخبار عنه كرجل وعلم

ودخول اللام والجر والتنوين والتثنية والجمع والنعت والتصغير والنداء

فان كل ذلك من خواص الاسم ومعنى الاخبار عنه ان يكون محكوما عليه لكونه فاعلا او مفعولا او مبتدأ

ويسمى الاسم اسما لسموه على قسيميه لا لكونه وسما على المعنى فصل الفعل كلمة تدل على معنى في نفسها

مقترن باحد الازمنة الثلثة كضرب ويضرب واضرب وعلامته ان يصح الاخبار به لا عنه

ودخول قد والسين وسوف والجزم وتصريف الماضي والمضارع وكونه امرا ونهيا

في تعريف الاسم

في تعريف الفعل

البارزة المرفوعة نحو ضربتا وتاء التانيث الساكنة ونون التاكيد فان كلا منها من خواص الفعل
ومعنى الاخبار عنه ان يكون محكوما به كالخبر وليس فعلا لانه اسم اصله وهو المصدر لان المصدر اصل الفعل
الى فعل خبرية **والحرف** اي كلمة لا تدل على معنى في نفسها بل في غيرها نحو من فانها بمعنى الابتداء
لا تدل عليه الا بعد ذكر ما منه الابتداء كالبصرة والكوفة مثلا كما تقول سرت من البصرة الى الكوفة
وعلامته ان لا يصح الاخبار عنه ولا به وان لا يقبل علامات الاسماء ولا علامات الافعال وللحرف في
الكلام فوائد كالربط بين الاسمين نحو زيد في الدار او فعلين نحو اريد ان تضرب او اسم
وفعل نحو ضربت بالخشب او جملتين نحو ان جاء زيد اكرمته وغير ذلك من الفوائد التي تعرفها في القسم
الثالث ان شاء الله تعالى وسمي حرفا لوقوعه في الكلام حرفا اي طرفا لانه ليس مقصودا بالذات مثل
المسند والمسند اليه **الفصل الثالث** الكلام لفظ تضمن الكلمتين بالاسناد ويسمى جملة والاسناد اي
الكلام الذي يحصل بعد المخاطب فائدة تامة يصح السكوت عليها نحو قام زيد وزيد قائم
فعرفت فعلم ان الكلام لا يحصل الا من اسمين نحو زيد قائم وتسمى جملة اسمية او من فعل واسم

نحو قام زيد

نحو قام زيد وتسمى جملة فعلية اذ لا يوجد المسند والمسند اليه معا في غيرهما ولا بد للكلام منهما
فان قيل فينتقض بالنداء نحو يا زيد قلنا حرف النداء قائم مقام ادعو او اطلب وهو الفعل فلا نقض
واذا فرغنا من المقدمة فلنشرع في الاقسام الثلاثة وانه الموفق والمعين القسم الاول في الاسم وقد مر
تعريفه وهو ينقسم الى معرب ومبني فلنذكر احكامه في بابين وخاتمة **الباب الاول** في الاسم المعرب
وفيه مقدمة وخاتمة اما المقدمة ففيها فصول **فصل الاول** في تعريف الاسم المعرب وهو كل اسم ركب
مع غيره ولا يشبه مبني الاصل اي الحروف والامر الحاضر والماضي نحو زيد في قام زيد لا زيد
وحده لعدم التركيب ولا هؤلاء في قام هؤلاء لوجود الشبه ويسمى متمكنا **فصل** وحكمه ان
يختلف آخره باختلاف العوامل اختلافا لفظيا نحو جاء زيد ورايت زيدا ومررت بزيد
او تقديريا نحو جاء موسى ورايت موسى ومررت بموسى والاعراب ما به يختلف آخر المعرب
كالضمة والفتحة والكسرة او الواو والالف والياء واعراب الاسم ثلاثة انواع رفع ونصب
وجر والعامل ما به رفع او نصب او جر ومحل الاعراب من الاسم هو الحرف الاخير مثال

الكلام قام زيد فقام عامل وزيد معرب والضمة إعراب والدال محل الإعراب واعلم أنه
لا معرب في الكلام العرب إلا الاسم المتمكن والفعل المضارع وسيجيء حكمه في القسم الثاني إن شاء الله

فصل في أصناف إعراب الاسم وهي تسعة أصناف الأول أن يكون الرفع بالضمة والنصب بالفتحة
والجر بالكسرة ويختص بالمفرد المنصرف الصحيح وهو عند النحاة ما لا يكون في آخره حرف علة
كزيد وبالجاري مجرى الصحيح وهو ما يكون في آخره واو أو ياء ما قبلها ساكن
كدلو وظبي وبالجمع المكسر المنصرف كرجال تقول جاءني زيد ودلو وظبي ورجال ورأيت زيدا
ودلوا وظبيا ورجالا ومررت بزيد ودلو وظبي ورجال والثاني أن يكون الرفع بالضمة
والنصب والجر بالكسرة ويختص بالجمع المؤنث السالم تقول جاءني مسلمات ورأيت مسلمات
ومررت بمسلمات الثالث أن يكون الرفع بالضمة والنصب والجر بالفتحة ويختص بغير المنصرف
كعمر تقول جاءني عمر ورأيت عمر ومررت بعمر الرابع أن يكون الرفع بالواو والنصب بالألف
والجر بالياء ويختص بالأسماء الستة مكبرة مضافة إلى غير ياء المتكلم وهي أخوك وأبوك وحموك

وهنوك

وهنوك وفوك وذو مال تقول جاءني أخوك ورأيت أخاك ومررت بأخيك وكذا البواقي
الخامس أن يكون الرفع بالألف والنصب والجر بالياء المفتوح ما قبلها ويختص بالمثنى وكلا
مضافا إلى مضمر واثنان تقول جاءني الرجلان وكلاهما واثنان ورأيت الرجلين وكليهما واثنين ومررت بالرجلين
وكليهما واثنين السادس أن يكون الرفع بالواو المضموم ما قبلها والنصب والجر بالياء
المكسور ما قبلها ويختص بالجمع المذكر السالم وأولو وعشرون مع أخواتها تقول جاءني
مسلمون وعشرون وأولو مال ورأيت مسلمين وعشرين وأولي مال واعلم أن نون التثنية مكسورة
أبدا ونون الجمع مفتوحة أبدا وتسقطان عند الإضافة كجاءني غلاما زيد ومسلمو مصر السابع أن
يكون الرفع بتقدير الضمة والنصب بتقدير الفتحة والجر بتقدير الكسرة ويختص بالمقصور وهو
ما آخره ألف مقصورة كالعصا والرحى وبالمضاف إلى ياء المتكلم غير جمع المذكر السالم كغلامي
تقول جاءني العصا وغلامي ورأيت العصا وغلامي ومررت بالعصا وغلامي الثامن أن
يكون الرفع بتقدير الضمة والجر بتقدير الكسرة والنصب بالفتحة لفظا ويختص بالمنقوص

وهو ما آخره ياء ما قبلها مكسورة كالقاضي تقول جاءني القاضي ومررت بالقاضي ورأيت القاضيَ التاسع

ان يكون الرفع بتقدير الواو والنصب والجر بالياء لفظا ويختص بالجمع المذكر السالم مضافا

الى ياء المتكلم تقول جاءني مسلميّ تقديره مسلموي اجتمع الواو والياء والاول منهما ساكن فقلبت الواو ياء

وادغمت الياء في الياء وابدل الضمة كسرة لمناسبة الياء فصار مسلميّ ورأيت مسلميّ ومررت بمسلميّ

فصل الاسم المعرب نوعان منصرف وهو ما ليس فيه سببان من الاسباب التسعة الآتية

ويسمى المتمكن وحكمه ان يدخله الحركات الثلاث مع التنوين وغير منصرف وهو ما فيه سببان من الاسباب او واحد منها

او واحدة تقوم مقامهما والاسباب التسعة هي العدل والوصف والتأنيث والمعرفة والعجمة والجمع

والتركيب ووزن الفعل والالف والنون الزائدتان وحكمه ان لا يدخله الكسرة والتنوين

ويكون في موضع الجر مفتوحا كاحمد اما العدل فهو تغير اللفظ من صيغته الاصلية الى صيغة اخرى تحقيقا او تقديرا

فلا يجتمع مع وزن الفعل اصلا ويجتمع مع العلمية كعمر وزفر ومع الوصف كثلاث ومثلث واخر

وجمع وبضع اما الوصف فلا يجتمع مع العلمية اصلا وشرطه ان يكون وصفا في اصل الوضع

فاسود وارقم غير منصرف وان صارا اسمين للحية لاصالتهما في الوصفية واربع في مررت بنسوة اربع

منصرف مع انه صفة ووزن الفعل لعدم الاصالة في الوصفية اما التأنيث بالتاء فشرطه ان

يكون علما كطلحة وكذلك المعنوي كزينب ثم المعنوي ان كان ثلاثيا ساكن الاوسط غير اعجمي جاز صرفه

مع وجود السببين كهند لاجل الخفة والا يجب منعه كزينب وسقر وماه وجور والتأنيث

بالالف المقصورة كحبلى والممدودة كحمراء ممتنع البتة لان الالف قائم مقام السببين التأنيث ولزومه

اما المعرفة فلا تعتبر في منع الصرف الا العلمية وتجتمع مع غير الوصف اما العجمة فشرطها

ان يكون علما في العجمية وزائدا على ثلاثة احرف كابراهيم او ثلاثيا متحرك الاوسط كشتر فنحو لجام

منصرف لعدم العلمية ونوح منصرف لسكون الاوسط اما الجمع فشرطه ان يكون على صيغة منتهى الجموع

وهو ان يكون بعد الف الجمع حرفان كمساجد ودواب او ثلاثة اوسطها ساكن

غير قابل للتاء كمصابيح فنحو فرازنة منصرف لقبولها التاء وهذا الجمع قائم مقام السببين

للجمعية وامتناع ان يجمع مرة اخرى جمع التكسير كانه جمع مرتين اما التركيب فشرطه

من بابا فاعله وكلا سنا وكبعلبك بعد انه معروف وقرنها هنا انما الالف والنون
الزائدتان فشرطها ان كانتا في اسم ان يكون علما كعمران وعثمان وان كانتا
لعدم العلمية وان كانتا في الصفة فشرطها ان لا يكون مؤنثه فعلانة كسكران فانه
ندمانة اما وزن الفعل فشرطه ان يختص بالفعل كشمر وضرب وان لم يختص
يكون في اوله احد حروف المضارعة ولا تدخله الهاء كاحمد ويشكر ونغلب وتغلب
كقولهم ناقة يعملة واعلم ان كل ما شرطه فيه العلمية وهو المؤنث بالتاء والمعنوي والعجمة والتركيب
الذي فيه الالف والنون الزائدتان او ما لم يشترط فيه ذلك اذا نكر انصرف مع
وهو العدل ووزن الفعل اذا نكر انصرف اما في القسم الاول فبقي بلا سبب
القسم الثالث فبقي بسبب واحد نحو جاءني طلحة وطلحة اخر وثلث عمر وعمر اخر واحمد واحمد
اخر وكلها لا ينصرف اذا اضيف او دخله اللام دخله الكسرة نحو مررت باحمدكم وبالاحمد
تمت المقدمة المقصد الاول في المرفوعات المرفوعة ثمانية اقسام الفاعل ومفعول

مالم

بحث غير منصرف

مالم يسم فاعله والمبتدا والخبر وخبر ان واسم كان واسم ما ولا المشبهتين بليس وخبر لا التي
لنفي الجنس فصل الفاعل كل اسم قبله فعل او صفة اسند اليه على معنى انه قام به لا على وقع عليه نحو قام
زيد وزيد ضارب ابوه وما ضرب عمرو وكل فعل لا بد له من فاعل مرفوع مظهر كذا او مضمر
نحو زيد ذهب وان كان الفعل متعديا كان له مفعول ايضا نحو ضرب زيد عمرا وان
كان الفاعل مظهرا وحد الفعل ابدا نحو ضرب زيد وضرب الزيدان وضرب الزيدون وان
كان مضمرا وحد الفعل للفاعل الواحد نحو زيد ضرب وثني للمثنى نحو الزيدان ضربا وجمع
للجمع نحو الزيدون ضربوا وان كان الفاعل مؤنثا حقيقيا وهو ما يوجد بازائه مذكر من الحيوان
انث الفعل ابدا ان لم تفصل بين الفعل والفاعل نحو قامت هند وان فصلت فلك الخيار في التذكير
نحو ضرب اليوم هند وان شئت قلت ضربت اليوم هند وكذلك المؤنث الغير الحقيقي نحو طلع
الشمس وان شئت قلت طلعت الشمس هذا لو كان الفعل مقدما عليه واما اذا كان متأخرا
الشمس طلعت وجمع التكسير كالمؤنث الغير الحقيقي في المؤنث والحكم تأنيث الفعل

بحث نحو الفاعل

واذا الشمس طلعت تقول قام الرجال وقامت الرجال ويجب تقديم الفاعل على المفعول اذا كانا

منصوبين ووجد اللبس نحو ضرب موسى عيسى ويجوز تقديم المفعول على الفاعل ان لم يكن

اللبس اذا كان قرينة نحو اكل الكمثرى يحيى او ضرب عمرا زيد ويجوز حذف الفعل

لقرينة نحو زيد جواب من قال من ضرب ويجوز حذف الفعل والفاعل معا نحو نعم

من قال اقام زيد وقد يحذف الفاعل ويقام المفعول مقامه اذا كان الفعل مجهولا

للاول من المرفوعات الثانية **فصل** مفعول ما لم يسم فاعله وهو مفعول حذف فاعله واقيم مقامه

كوجوبه وحكمه في توحيد فعله وتثنيته وجمعه وتذكيره وتانيثه ما عرفت في

الفاعل **فصل** المبتدا والخبر اسمان مجردان عن العوامل اللفظية احدهما مسند اليه

ويسمى المبتدا والثاني مسند به ويسمى الخبر نحو زيد قائم والعامل فيهما معنوي وهو الابتدا

واصل المبتدا ان يكون معرفة واصل الخبر ان يكون نكرة والنكرة اذا وصفت جاز

ان يقع مبتدا نحو ولعبد مؤمن خير من مشرك وكذا اذا تخصصت بوجه آخر نحو ارجل في الدار

ام امراة

ام امراة وما احد خير منك وشر اهر ذا ناب وفي الدار رجل وسلام عليك فان كان

احد الاسمين نكرة والآخر معرفة فاجعل المعرفة مبتدا البتة كما مر وان كانا معرفتين فاجعل

ايهما شئت مبتدا والآخر خبرا نحو الله الهنا وآدم ابونا وقد يكون الخبر جملة اسمية نحو زيد ابوه قائم

او فعلية نحو زيد قام ابوه او شرطية نحو زيد ان جاءني اكرمته او ظرفية نحو زيد خلفك وعمرو

في الدار والظرف يتعلق بجملة عند الاكثر والا فبمفرد مثلا قولك زيد في الدار تقديره زيد استقر في الدار

ولا بد من ضمير في الجملة يعود الى المبتدا كالهاء فيما مر ويجوز حذفه عند وجود قرينة نحو السمن

منوان بدرهم والبر الكر بستين اي منه وقد يتقدم الخبر على المبتدا نحو في الدار زيد ويجوز للمبتدا

الواحد اخبار كثيرة نحو زيد عالم عاقل فاضل واعلم ان لهم قسما آخر من المبتدا وليس مبتدا

اسم هو صفة واقعة بعد حرف النفي نحو ما قائم زيد او بعد الف الاستفهام نحو اقائم زيد

بشرط ان يرفع اسما ظاهرا نحو اقائم الزيدان وما قائم الزيدان بخلاف اقائمان الزيدان

فصل خبر انّ واخواتها وهي انّ وانّ وكانّ ولكنّ وليت ولعلّ وهذه الحروف

يدخل على المبتدا والخبر تنصب المبتدا ويسمى اسمها وترفع الخبر ويسمى خبرها

بعد دخولها نحو ان زيدا قائم وحكمه في كونه مفردا وجملة ومعرفة ونكرة كحكم خبر المبتدا ولا يجوز

تقديمه على اسمها الا اذا كان ظرفا نحو ان في الدار زيدا للتوسع في الظروف

وتمام الكلام في الحروف في القسم الثالث ان شاء الله تعالى **فصل** اسم كان واخواتها وهي صار

واصبح وامسى واضحى وظل وبات وآض وعاد وغدا وراح ومازال ومابرح وما فتئ وما انفك

ومادام وليس هذه الافعال الناقصة يدخل على المبتدا والخبر فترفع المبتدا ويسمى اسم كان

وتنصب الخبر ويسمى خبر كان اسم كان هو المسند اليه بعد دخولها نحو كان زيد قائما ويجوز

في الكل تقديم خبرها على اسمها نحو كان قائما زيد وبعض في الافعال الاخيرة كان الجواز في العشرة الاول

نحو قائما كان زيد فلا يجوز ذلك فيما اوله ما نحو ما زال زيد ليس ... على الكلام

وهذه الافعال الخمسة الثانية **فصل** اسم ما ولا المشبهتين بليس هو المسند بعد دخولهما

نحو ما زيد قائما ولا رجل افضل منك ويختص لا بالنكرات **فصل** خبر لا التي لنفي الجنس هو المسند بعد دخولها

نحو لا رجل

نحو لا رجل قائم واعلم ان **المقصد الثالث** في المنصوبات هي اسماء المنصوبة اثنا عشر المفعول

المطلق وبه وفيه وله ومعه والحال والتمييز والمستثنى واسم ان واخواتها وخبر كان

واخواتها والمنصوب بلا لنفي الجنس وخبر ما ولا المشبهتين بليس **فصل** المفعول المطلق مصدر بمعنى فعل

مذكور قبله ويذكر للتاكيد كضربت ضربا او لبيان النوع نحو جلست جلسة او لبيان العدد

كجلست جلسة وجلستين او جلسات وقد يكون من غير لفظ الفعل نحو قعدت جلوسا وقد يحذف

فعله لقرينة جوازا كقولك لقادم خير مقدم اي قدمت ووجوبا سماعا نحو سقيا وشكرا

اي سقاك الله سقيا وشكرتك شكرا **فصل** المفعول به هو اسم ما وقع عليه فعل الفاعل نحو ضربت

زيدا وقد يتقدم على الفعل كضرب عمرا زيد وقد يحذف فعله لقرينة جوازا نحو زيدا

جواب من قال من اضرب ووجوبا في اربعة مواضع **الاول** سماعا مثل امرا ونفسه اي اترك امرا

وانتهوا خيرا لكم اي اقصدوا خيرا لكم واهلا وسهلا اي اتيت مكانا اهلا وسلكت مكانا سهلا

والثاني باب **التحذير** وهو معمول بتقدير اتق تحذيرا مما بعده نحو اياك والاسد

وذكر المحذر منه مكررا نحو الطريق الطريق الثالث ما اضمر عامله على شريطة التفسير وهو كل اسم بعده
فعل او شبهه يشتغل ذلك الفعل عنه بضميره نحو زيدا ضربته فان زيدا منصوب
بفعل محذوف وهو ضربت يفسره الفعل المذكور بعده وهو ضربته زيدا ضربته والابتداء
ووقع كثيرا الرابع المنادى وهو المطلوب اقباله بحرف النداء لفظا نحو يا عبد الله
او تقديرا نحو يوسف وحروف النداء ... وقد يحذف حرف النداء لفظا نحو قوله تعالى
يوسف اعرض عن هذا واعلم ان المنادى ان كان مفردا معرفة يبنى على علامة الرفع
كالضمة نحو يا زيد ويا رجل ويا زيدان ويا رجلان ويا مسلمون
نحو يا لزيد ويفتح بالالف نحو يا زيداه وينصب ان كان مضافا نحو يا عبد الله او مشابها
نحو يا طالعا جبلا او نكرة غير معينة كقول الاعمى يا رجلا خذ بيدي وان كان المنادى معرفا باللام
الرجل ويا ايتها المرأة ويجوز ترخيم المنادى وهو حذف في اخره للتخفيف كما في
وفي منصور يا منص وفي عثمان يا عثم ويجوز في اخر المرخم الضم والكسر كما في يا حار

اسم مكان مبهم و محدود و ... بتقدير في
اسم مكان آنچه معين بود چاره در آن بجز ذکر في

ويا حار واعلم ان يا من حروف النداء يستعمل في المندوب ايضا وهو المتفجع عليه بيا او وا نحو
يا زيداه ووا زيداه فوا مختص بالمندوب ويا مشترك بين النداء والمندوب فصل المفعول فيه
هو اسم ما يقع الفعل فيه من مكان او زمان ويسمى ظرفا وظرف الزمان على قسمين مبهم وهو ما لا
يكون له حد معين كالدهر والحين ومحدود وهو ما له حد معين كاليوم والليلة والشهر والسنة وكلاهما
منصوب بتقدير في تقول صمت دهرا او سافرت شهرا اي في دهر وفي شهر وظرف المكان كذلك
مبهم وهو منصوب ايضا نحو جلست خلفك وامامك ومحدود وهو ما لا يكون منصوبا بل لا بد
من ذكر في معه نحو جلست في الدار وفي السوق فصل المفعول له هو اسم ما لاجله يقع الفعل المذكور
قبله وينصب بتقدير اللام نحو ضربته تأديبا اي للتأديب وقعدت عن الحرب جبنا اي للجبن
وعند الزجاج هو مصدر ... فصل المفعول معه هو ما يذكر بعد الواو بمعنى مع لمصاحبة معمول الفعل
مذكورا ... نحو جاء البرد والجبات اي مع الجبات وجئت انا وزيدا اي مع زيد
فان كان الفعل لفظا وجاز العطف يجوز فيه الوجهان نحو جئت انا وزيد او زيدا

مبحث المفعول فيه
مبحث المفعول له
مبحث المفعول معه

العطف نحو النصب كوجوب زيدا وان كان الفعل معنى وجاز العطف تعين العطف كزيد

وعمرو وان لم يجز العطف تعين النصب كمالك وزيدا وما شانك وعمرا الا المعنى

فصل الحال لفظ يدل على هيئة الفاعل او المفعول به او كليهما كجاء زيد راكبا

زيد شد دا ولقيت عمرا راكبين وقد يكون الفاعل معنويا كزيد في الدار قائما

معناه زيد استقر في الدار قائما وكذا المفعول به كهذا زيد قائما

او اسم الاشارة والعامل في الحال فعل او معنى فعل والحال نكرة ابدا وذو الحال معرفة

[illegible] فان كان ذو الحال نكرة يجب تقديم الحال عليه كجاءني راكبا رجل لئلا يلتبس

نحو لك [illegible] رجلا راكبا وقد يكون الحال جملة خبرية كجاء زيد وغلامه راكب

او ركب غلامه [illegible] كان العامل في الحال معنى الفعل كقولك هذا زيد [illegible]

[illegible] وقد يحذف العامل لقرينة كقولك للمسافر [illegible]

فصل التمييز هو نكرة تذكر بعد مقدار من عدد او كيل او وزن او مساحة او غيرها

ابهام في نوع ذلك لا لابهام كعندي عشرون رجلا وقفيزان برا ومنوان سمنا وجريبان قطنا

وما في السماء قدر راحة سحابا وعلى التمرة مثلها زبدا وقد يكون عن غير مقدار كهذا خاتم

وبابه ذهبا [illegible] والخفض اكثر كخاتم حديد وقد يقع التمييز بعد جملة لرفع الابهام عن نسبتها كطاب

زيد دارا او علما او اصلا او ابا فصل المستثنى لفظ يذكر بعد الا واخواتها ليعلم انه

[illegible] ما نسب الى ما قبلها وهو قسمان متصل وهو ما اخرج عن متعدد بالا واخواتها نحو جاءني القوم

الا زيدا ومنقطع وهو المذكور بعدها غير مخرج لعدم دخوله في المستثنى منه كجاءني القوم الا حمارا

واعلم ان المستثنى على [illegible] ان كان بعد الا في كلام موجب او منقطعا [illegible]

[illegible] المستثنى منه كما جاءني الا زيدا احد او كان بعد خلا وعدا عند الاكثر او كان بعد ما خلا وما عدا

كجاء القوم خلا زيدا كان منصوبا وان كان بعد الا في كلام غير موجب والمستثنى منه مذكور

ففيه الوجهان النصب والبدل مما قبله نحو ما جاءني احد الا زيدا والا زيد وان كان

بان يكون بعد الا في كلام غير موجب والمستثنى منه غير مذكور كان اعرابه بحسب العوامل

وما رأيت إلا زيدا وما مررت إلا بزيد وإن كان بعد غير وسوى وسواء وحاشا عند الأكثر

كان مجرورا نحو جاءني القوم غير زيد وسوى زيد وسواء زيد وحاشا زيد وإعراب غير

كإعراب المستثنى بإلا تقول جاءني القوم غير زيد وغير حمار وما جاءني أحد غير زيد وغير

واعلم أن لفظة غير موضوعة للصفة وقد تستعمل للاستثناء كما أن لفظة إلا

وقد تستعمل للصفة كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا أي غير الله

لا أنه **فصل** خبر كان وأخواتها هو المسند بعد دخولها نحو كان زيد قائما وحكمه كحكم خبر المبتدأ

ويجوز تقديمه على أسمائها مع كونه معرفة بخلاف خبر إن نحو كان القائم زيد **فصل** اسم إن

هو المسند إليه بعد دخولها نحو إن زيدا قائم **فصل** المنصوب بلا التي لنفي الجنس هو المسند إليه بعد دخولها

يليها نكرة مضافة نحو لا غلام رجل في الدار أو شبيها بها نحو لا عشرين درهما في الكيس

فإن كان نكرة مفردة تبنى على الفتح نحو لا رجل في الدار وإن كان معرفة أو نكرة مفصولا

لا كان مرفوعا ويجب تكرير لا مع اسم آخر نحو لا زيد في الدار ولا عمرو فيها رجل

ولام

أنه كرر مثل لا حول ولا قوة إلا بالله خمسة أوجه فتحهما ورفعهما وفتح الأول ونصب الثاني

وفتح الثاني وقد يحذف اسم لا للقرينة نحو لا عليك أي لا بأس عليك **فصل** خبر ما ولا المشبهتين بليس هو

المسند بعد دخولهما نحو ما زيد قائما ... أو تقدم الخبر نحو ما قائم زيد أو زيدت إن مع ما

بطل العمل كما جاء ... وهذه لغة أهل الحجاز وأما بنو تميم فلا يعملونها أصلا

... **المقصد الثالث في المجرورات**

... المضاف إليه فقط وهو كل اسم نسب إليه شيء بواسطة حرف الجر

... لفظا ... بالإضافة مجرورا ... نحو غلام زيد

ولو ... الاصطلاح ... ويجب تجريد المضاف عن التنوين ...

غلام زيد وغلام عمرو ... واعلم أن الإضافة على قسمين معنوية ولفظية

المضاف غير صفة مضافة إلى معمولها نحو غلام زيد ...

... [illegible]

لا الظاهر فإن لم يكن الفعل صفة مشبهة لا يعمل إلا ... وفيها ... اللفظ فقط

نحو ضارب زيد غدا وحسن الوجه ... إذا أضيف الاسم الصحيح أو الجاري مجرى الصحيح

إلى ياء المتكلم كسرت آخره وأسكنت الياء أو فتحتها كغلامي ودلوي وظبيي وإن كان آخره ألفا

مكسورة ما قبلها أدغمت الياء في الياء وفتحت الثانية لئلا يلتقي ساكنان نحو قاضيّ ورحاي

وإن كان آخره واوا مضموما ما قبلها قلبت ياء وعمل كما عمل الأول نحو مسلميّ

للاستثقال نحو أخ وأب وحم وهن وفم وذو لا يضاف إلا إلى اسم جنس

وقول ... إنما يعرف في الفصل من الكتاب ... وإذا قطع عن الإضافة

أخ وأب وحم وهن وفم وذو لا تقطع عن الإضافة ... هذه الكلمة ...

ما ذكر من حروف الجر ... الخاتمة ... التوابع

... من الأسماء ... دخلتها العوامل المرفوعات والمنصوبات

والمجرورات وقد يكون للاسم إعراب تبعه ما قبله ويسمى التابع وهو كل ثان معرب

بإعراب سابقه من جهة واحدة والتوابع خمسة أضرب النعت والعطف بالحرف والتوكيد والبدل وعطف البيان

فصل النعت تابع يدل على معنى في متبوعه نحو جاءني رجل عالم أو في متعلق متبوعه نحو جاءني رجل عالم أبوه

ويتبع الصفة الموصوف في الأول في عشرة أشياء الإعراب الرفع والنصب والجر والتعريف والتنكير

والتنكير والإفراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث نحو جاءني رجل عالم وامرأة عالمة ورجلان

عالمان ورجال علماء ورأيت ... في أربعة ... الجنس ...

والتعريف والتنكير وفائدة النعت تخصيص المنعوت إن كان نكرة نحو جاءني رجل عالم وتوضيحه إن كان

معرفة نحو ... وقد يكون للثناء والمدح نحو بسم الله الرحمن الرحيم وقد يكون للذم

نحو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقد يكون للتأكيد مثل نفخة واحدة واعلم أن النكرة

توصف بالجمل الخبرية نحو مررت برجل أبوه عالم أو قام أبوه والمضمر لا يوصف ولا يوصف به فصل العطف بالحروف

تابع ينسب إليه ما نسب إلى متبوعه وكلاهما مقصودان بتلك النسبة ويسمى عطف النسق أيضا وشرطه أن يتوسط

بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف وسيأتي ذكرها نحو قام زيد وعمرو ... وإذا عطف على ضمير مرفوع

وزيد العالم

نحو جعله ثلاثا والشمل القرية النعال ...

ولا يوصف به



متصل كذلك تأكيده بالضمير المنفصل كضربت انا وزيد واذا فصل كضربت اليوم وزيد

على المضمر المجرور اعادة حرف الجر كمررت بك وبزيد واعلم ان المعطوف

حكم المعطوف عليه اذا كان الاول صفة او خبرا او صلة او حالا

والضابط انه اذا جاز ان يقوم المعطوف مقام المعطوف عليه جاز العطف

فلا والعطف على معمولي عاملين مختلفين جائز اذا كان المعطوف عليه المجرور مقدما

المعطوف والمعطوف كذلك كقولك في الدار زيد والحجرة عمرو وفيه خلاف

يكون مظنة ولا يكون مظنة فصل التوكيد تابع يقرر امر المتبوع في النسبة او الشمول

الحكم لكل افراد المتبوع والتأكيد قسمين لفظي وهو تكرير اللفظ كجاءني

زيد زيد ومعنوي وهو بالفاظ معدودة وهي نفسه وعينه للواحد والمثنى والمجموع

باختلاف الصيغة والضمير كجاءني زيد نفسه والزيدان انفسهما او نفساهما

وكذا عينه واعينهما او عيناهما وكلا وكلتا للمثنى خاصة كقام الرجلان كلاهما والمرأتان كلتاهما

وكل واجمع واكتع وابتع وابصع لغير المثنى باختلاف الضمير في كل تقول اشتريت العبد كله

وجاء القوم كلهم واشتريت الجارية كلها وجاءت النساء كلهن وباختلاف الصيغة في الباقي

وتوابعه تقول اشتريت العبد كله اجمع اكتع ابتع ابصع وجاء القوم كلهم اجمعون اكتعون

ابصعون واشتريت الجارية كلها جمعاء كتعاء بتعاء بصعاء وجاءت النساء كلهن جمع كتع

بتع بصع واذا اردت تاكيد الضمير المرفوع المتصل بالنفس والعين اكدته بضمير منفصل

انت نفسك ولا يؤكد بكل واجمع الا ما له اجزاء وابعاض يصح افتراقها حسا كالقوم او حكما كقولك

اشتريت العبد كله ولا تقول اكرمت العبد كله ولا اكتع وابتع وابصع

ليس لها معنى هنا مستقلا ... على اجمع ولا ذكرها دونه فصل البدل تابع مقصود بما نسب الى

متبوعه دونه واقسام البدل اربعة بدل الكل وهو ما مدلوله مدلول المتبوع كجاءني زيد

زيد اخوك وبدل البعض وهو ما مدلوله جزء مدلول المتبوع كضربت زيدا رأسه وبدل

الاشتمال وهو ما مدلوله متعلق بمدلول المتبوع كسلب زيد ثوبه واعجبني عمرو علمه

الغلط وهو ما يذكر بعد الغلط كقولك رأيت رجلا حمارا او على الاول

اذا كان نكرة من معرفة فالنعت كقوله تعالى بالناصية ناصية كاذبة ولا يبدل ظاهر من مضمر ولا

المتكلم والمخاطب فصل عطف البيان تابع غير صفة يوضح متبوعه وهو اشهر اسمي شيء كقوله قام

ابو حفص عمر وقال الجد ابن الاعظم وقد يلتبس بالبدل لفظا مثل قول الشاعر انا

ابن التارك البكري بشر عليه الطير ترقبه وقوعا الباب الثاني في المبني وهو اسم

ما ناسب مبني الاصل ... مثل ا ب ت ث ومثل واحد اثنان وثلثه وكلفظ زيد وحكمه ما يسكن بالفعل

السكون مع ... او الحركة ... بان يكون في الدلالة على معنى محتاجا الى ...

او كونه او يكون على اقل من ثلاثة احرف او تضمن معنى الحرف كهذا او غير واحد عشر الى تسعة عشر

ونحو حيث وحكمه ان لا يختلف آخره باختلاف العوامل ... مبنيا على

فتح او كسر او سكون او ضم وهو ثمانية انواع المضمرات والمبهمات اعني اسماء الاشارة

والموصولات واسماء الافعال والاصوات والمركبات والكنايات وبعض الظروف فصل المضمر ما

وضع

وضع ليدل على متكلم او مخاطب او غائب تقدم ذكره وهو على قسمين متصل وهو ما لا يستقل وحده

اما مرفوع كضربت وضربت الى ضربن او منصوب كضربني الى ضربهن او مجرور كغلامي

كغلامي وله الى غلامهن ومنفصل وهو ما يستعمل وحده اما مرفوع كانا الى هن او منصوب نحو

اياي الى اياهن وقد يكون ضمير المرفوع المتصل مستترا في الماضي للغائب والغائبة

كضرب اي هو وضربت اي هي وفي المضارع للمتكلم مطلقا كاضرب اي انا ونضرب اي نحن

وللمخاطب اي انت وللغائب والغائبة كيضرب اي هو وتضرب اي هي وفي الصفة اي اسم الفاعل

والمفعول وغيرهما مطلقا كضارب ومضروب اي هو ولا يجوز استعمال المنفصل الا عند تعذر

المتصل كاياك نعبد وما ضربك الا انا وانا زيد وما انت فانا واعلم ان لهم ضميرا غائبا

يقع قبل جملة تفسره يسمى ضمير الشان في المذكر وضمير القصة في المؤنث كقوله هو الله احد

يدخل على المبتدا والخبر صيغة ضمير مرفوع متصل مطابق للمبتدا وذلك اذا كان الخبر معرفة

كقولك زيد هو القائم يسمى فصلا لكونه يفصل بين الخبر والصفة نحو زيد هو القائم وكان زيد هو القائم

لفظا او معنى او حكما

كضرب زيد غلامه

او اعطاه لغلامه او ضرب غلامه

اعلم ان ضمير

وانها زينب قائمة وهي مؤنث ملحوظ

انه فصل من عمرو وقال انه لكذب انت الرقيب عليهم **فصل** اسماء الاشارة ما وضع لمشار اليه

وهي خمسة الفاظ لستة معان ذا للمذكر وذان وذين لمثناه وتا وتي

وتهي وذه وذي للمؤنث وتان وتين لمثناه واولاء لجمعهما واولا بالقصر ويلحقها

حرف التنبيه نحو هذا وهؤلاء ويتصل باواخرها حروف الخطاب وهي خمسة في خمسة

كالكم كما كن فذلك خمسة وعشرون والحاصل من ضرب خمسة في خمسة وهي ذاك الى ذاكن

الى اولئكن وكذا البواقي ويقال ذا للقريب وذلك للبعيد وذاك للمتوسط **فصل**

الموصول ما لا يصلح ان يكون جزءا تاما من جملة الا بصلة وهي جملة خبرية ولا بد من عائد فيها

الموصول مثاله الذي في قولك جاءني الذي ابوه قائم او قام ابوه الذي للمذكر واللذان

بالالف والياء والتي للمؤنث واللتان لمثناه بالالف والياء والالى والذين

واللاتي واللواتي واللائي واللاء لجمعه وما ومن واي واية وذو بمعنى الذي في لغة طي

كقول عبد المطلب ان الماء ماء ابي وجدي وبئري ذو حفرت وذو طويت اي الذي

حفرت

طويت والالف واللام وصلته اسم الفاعل والمفعول نحو الضارب زيد اي الذي

ضرب زيدا ويجوز حذف العائد من اللفظ ان كان مفعولا نحو قام الذي ضربت

واعلم ان ايا واية معرب الا اذا حذف صدر صلتها كقوله تعالى ثم لننزعن من كل شيعة

ايهم اشد **فصل** اسماء الافعال كل اسم بمعنى الامر او الماضي نحو رويد زيدا

وهيهات ذاك اي بعد او كان على وزن فعال بمعنى الامر وهو من الثلاثي قياس كنزال

وتراك بمعنى اترك وتلحق به فعال مصدرا معرفة كفجار بمعنى الفجور او صفة للمؤنث نحو يا فساق

او علما للاعيان كقطام وغلاب وحضار وهذه الثلاثة ليست من اسماء الافعال

فصل الاصوات كل لفظ حكي به صوت كغاق لصوت الغراب او صوت به للبهائم كنخ

لاناخة البعير **فصل** المركب كل اسم ركب من كلمتين ليس بينهما نسبة فان تضمن الثاني

بناهما على الفتح كاحد عشر الا اثنا عشر فانها معربة كالمثنى وان لم يتضمن

بني الاول على الفتح واعرب الثاني غير منصرف كبعلبك ومنهم من **فصل** الكنايات

للعدد مبهم وهي كم وكذا او عدد مبهم وهي كيف في نحو عشرة اي كم عشرة استفهامية

ومابعدها منصوب مفرد في الاستفهامية نحو كم رجلا عندك ومابعدها مجرور مفرد ومجموع في الخبرية نحو كم

مال انفقت وكم رجال ضربت ومعناها التكثير ويدخل من فيهما نحو كم من رجل لقيت وكم

انفقت وقد يحذف مميزه لقيام قرينة نحو كم مالك اي كم دينارا مالك وكم ضربت اي

كم ضربة ضربت وكم في الوجهين يقع منصوبا اذا كان بعده فعل غير مستقل عنه نحو كم رجلا

ضربت وكم غلام ملك ملكت لا بعده نحو كم ضربة ضربت وكم ضربت مصدرا او كم يوما

وكم يوم صمت مفعولا فيه ومجرورا اذا كان قبله حرف جر او مضاف نحو بكم رجلا

مررت وعلى كم رجل حكمت وغلام كم رجلا ضربت ومال كم رجل انفقت ومرفوعا اذا لم يكن

كذلك مبتدأ ان لم يكن ظرفا نحو كم رجلا اخوك وكم رجل ضربته وخبرا ان كان ظرفا نحو

كم يوما سفرك وكم شهر صومي **فصل** الظروف المبنية على اقسام **منها** ما قطع عن الاضافة

المضاف اليه كقبل وبعد وفوق وتحت قال الله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد اي من قبل كل

وليس

وبنيت الغايات هذا اذا كان المحذوف منويا للمتكلم والا كان معربا كقوله تعالى

من قبل ومن بعد **ومنها** حيث شبهت بالغايات وشرطها ان يضاف الى الجملة نحو اجلس حيث

الخ ... سيتدرجهم من حيث لا يعلمون وقد يضاف الى المفرد كقول الشاعر اما ترى حيث سهيل طالعا

الكواكب سهيل **ومنها** اذا وهي للمستقبل وفيها معنى الشرط ويجوز ان يقع بعدها الجملة

اتيك اذا الشمس طلعت والمختار الفعلية نحو اتيك اذا طلعت الشمس وقد يكون للمفاجاة فيلزم

بها المبتدا نحو خرجت فاذا السبع واقف **ومنها** اذ وهي للماضي نحو جئتك اذ طلعت الشمس واذ

الشمس طالعة **ومنها** اين وانى للمكان بمعنى الاستفهام نحو اين تمشي وانى تقعد وبمعنى الشرط نحو

اين تجلس اجلس وانى تقم اقم **ومنها** متى للزمان شرطا واستفهاما نحو متى تصم اصم ومتى

تسافر **ومنها** كيف للاستفهام حالا نحو كيف انت اي على اي حال **ومنها** ايان للزمان استفهاما

نحو ايان يوم الدين **ومنها** مذ ومنذ بمعنى اول المدة ان صلح جوابا لمتى نحو ما رايته مذ

يوم الجمعة في جواب من قال متى ما رايت زيدا اي اول مدة انقطاع رؤيتي اياه يوم الجمعة

ملازمتها الاضافة

بجامع كان الشبه بالغايات

فحينئذ بمعنى مكان مبهم

جميع المدة ان صلح جوابا لكم نحو ما رأيته يومان جواب من قال كم مدة ما رأيته اي جميع مدة ما رأيته يومان ومنها لدى ولدن بمعنى عند نحو المال لديك والفرق بينهما ان عند لا يشترط فيه الحضور وشرط ذلك في لدى ولدن وفيه لغات لَدُنْ ولَدِنْ ولَدْنَ ولُدْنَ ولَدُ ولَدْ ولُدْ ولَدِ ومنها قط للماضي المنفي نحو ما رأيته قط ومنها عوض للمستقبل المنفي نحو لا اضربه عوض واعلم ان اذا اضيف الظروف الى الجملة او الى اذ جاز بناؤها على الفتح نحو قوله تعالى يوم ينفع الصادقين صدقهم ويومئذ وحينئذ وكذلك مثل وغير مع ما وان نحو ضربته مثل ما ضرب عمرو وان ضرب زيد قائم بنا على ان الكلام مثل ما انكم تنطقون والبناء فيهما

وقيل معنى مثل انك تنطقون

فصل اعلم ان الاسم على قسمين معرفة ونكرة المعرفة اسم وضع لشيء معين وهو سبعة اقسام المضمرات والاعلام والمبهمات اعني اسماء الاشارة والموصولات والمضاف الى احدهما اضافة معنوية والمعرف باللام او بالنداء والعلم ما وضع لشيء معين لا يتناول غيره بوضع واحد واعرف المعارف المضمر المتكلم نحو انا ونحن ثم المخاطب نحو انت ثم الغائب ثم العلم

ثم المبهمات

ثم المبهمات ثم المعرف باللام والمضاف في قوة المضاف اليه والنكرة ما وضع لشيء غير معين كرجل وفرس فصل اسماء العدد ما وضع ليدل على كمية آحاد الاشياء واصول العدد اثنا عشر كلمة واحد الى عشرة ومائة والف ويستعمل من واحد الى اثنين على القياس اعني للمذكر بغير تاء وللمؤنث بالتاء نحو في رجل واحد وفي رجلين اثنان وفي امرأة واحدة وفي امرأتين اثنتان وثنتان ومن ثلثة الى عشرة على خلاف القياس اعني للمذكر بالتاء تقول ثلثة رجال الى عشرة رجال وثلث نسوة الى عشر نسوة وبعد العشرة تقول احد عشر رجلا واثنا عشر رجلا واحدى عشرة امرأة وثنتا عشرة امرأة وثلثة عشر رجلا وثلث عشرة امرأة الى تسعة عشر رجلا وتسع عشرة امرأة وبعد ذلك تقول عشرون رجلا وعشرون امرأة بلا فرق بين المذكر والمؤنث الى تسعين رجلا وتسعين امرأة واحد وعشرون رجلا واحدى وعشرون امرأة واثنان وعشرون رجلا واثنتان وعشرون امرأة وثلثة وعشرون رجلا وثلث وعشرون امرأة الى تسعة وتسعين رجلا وتسع وتسعين امرأة ثم تقول مائة رجل ومائة امرأة والف رجل

والف امراة والف رجل والفا امراة ما فرق بين المذكر والمؤنث فاذا اراد
للالف يشتمل على ما عرف وتقدم للالف عند الاضافة ولا حاجة الى التغيير تقول
الف ومائة واحد وعشرون رجلا والفان وثمانمائة وثلاثة وعشرون رجلا واربعة
آلاف وستمائة وخمسين واربعون امراة على هذا القياس وقد تم الكلام في الواحد
والاثنين لا تمييز لهما لان لفظ المميز يغني عن ذكر العدد فيهما كما تقول عندي رجل او رجلان
واما سائر الاعداد فلا بد لها من مميز فتقول مميز الثلاثة الى العشرة مخفوض مجموع
تقول ثلاثة رجال وثلاث نسوة الا اذا كان المميز لفظ المائة فيكون مخفوضا مفردا تقول
ثلاثمائة وتسعمائة والقياس ثلاث مئات او مئين ومميز احد عشر رجلا الى تسعة وتسعين منصوب مفرد
تقول احد عشر رجلا واحدى عشرة امراة وتسعة وتسعين رجلا وتسع وتسعون امراة ومميز
مائة والف وتثنيتهما وجمع الالف مخفوض مفرد تقول مائة رجل والف رجل
ومائتا رجل والفا رجل وثلاثة آلاف رجل وثلاثة آلاف امراة وقس على هذا فصل الاسم اما مذكر

واما

واما المؤنث ما فيه علامة التانيث لفظا او تقديرا والمذكر بخلافه وعلامة
التانيث التاء كطلحة والالف المقصورة كحبلى والالف الممدودة كحمراء والمقدر
انما هو التاء فقط كارض ودار بدليل اريضة ودويرة ثم المؤنث على قسمين حقيقي
وهو ما بازائه ذكر من الحيوان كامراة وناقة واما لفظي وهو بخلافه كظلمة وعين
وقد عرفت احكام الفعل اذا اسند الى المؤنث فلا نعيدها فصل المثنى اسم الحق باخره
الف او ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة ليدل على ان معه مثله من جنسه نحو
رجلان ورجلين هذا في الصحيح واما المقصور فان كان الفه منقلبة عن واو وكان ثلاثيا
ردت الى اصله كعصوان في عصا وان كان عن ياء او غير واو وهو اكثر من الثلاثي او
الف منقلبة عن شيء تقلب ياء كرحيان وملهيان وحباريان واما الممدودة فان كان
همزته اصلية تثبت كقراءان وان كانت للتانيث تقلب واوا كحمراوان وان كان
بدلا من اصل جاز فيه الوجهان ككساءان وكساوان ورداءان ورداوان

ويحذف نونه عند الاضافة نحو غلاما زيد وكذلك يحذف تاء التأنيث

في تثنية الخصية والألية خاصة نحو خصيان وأليان لانهما متلازمان لا يكاد

واحد زوج واعلم انه اذا اريد اضافة مثنى الى مثنى يعبر عن الاول بالجمع

كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقد جاء

اجتماع تثنيتين فاما كذا الصالح لفظا ومعنى **فصل** المجموع اسم دل على آحاد

مقصودة بحروف مفرده بتغيير لفظي كرجال في رجل او تقديري كفلك على وزن اسد

فان مفرده ايضا فلك وذلك لكنه على وزن قفل نحو قوم وان دل على آحاد

لم يجمع على قسمين مصحح وهو ما لم يتغير بناء مفرده ومكسر وهو ما يتغير فيه ذلك والمصحح

قسمين مذكر وهو ما الحق باخره واو مضموم ما قبلها ونون مفتوحة او ياء مكسور ما قبلها

ونون كذلك ليدل على ان معه اكثر منه هذا في الصحيح اما المنقوص فيحذف ياؤه

مثل قاضون وداعون والمقصور تحذف الفه وتبقى ما قبله مفتوحا مثل مصطفون وهذا

الخ

يختص باولي العلم واما نحو ارضون وسنون وثبون وقلون بالواو والنون

فشاذ ويشترط ان لا يكون افعل مؤنثه فعلاء كاحمر ولا فعلان مؤنثه فعلى كسكران ولا فعيل

بمعنى مفعول كجريح ولا فعول بمعنى فاعل كصبور ويحذف نونه بالاضافة نحو مسلمو زيد

وهو ما الحق باخره الف وتاء وشرطه ان كان صفة وله مذكر ان يكون مذكره جمع

بالواو والنون كمسلمات وان لم يكن له مذكر فشرطه ان لا يكون مؤنثا مجردا

عن التاء كحائض وان كان اسما جمع بالالف والتاء بلا شرط كهندات

والمكسر صيغة القلة منه كثيرة يعرف بالسماع كرجال واجراس وفلوس وصيغ القلة

على وزن افعال كما عرف في التصريف والجمع القليل يتميز وهو ما يطلق

على عشرة وما دونها وابنيته افعل وافعال وافعلة وفعلة وجمعا التصحيح بدون اللام وجمع الكثرة

وهو ما يطلق على ما فوق العشرة وابنيته ما عدا ذلك ويستعمل كل منهما موضع الآخر

على سبيل الاستعارة **فصل** المصدر اسم يدل على الحدث فقط يشتق منه الافعال كالضرب والنصر

واسمه من الثلاثي المجرد غير مضبوط بل موقوف على السماع ومن غيره قياسي كالمدخل والمستخرج

والفعل مثل المصدر ان لم يكن مفعولا مطلقا يعمل عمل فعله اي يعمل عمل فعله فاعلا ان كان

لازما ومتعديا نحو اعجبني قيام زيد وما اعجبني ضرب زيد وينصب مفعولا به ايضا ان كان

متعديا نحو اعجبني ضرب زيد عمرا ولا يجوز تقديم معمول المصدر عليه فلا يقال

اعجبني عمرا ضرب زيد ويجوز اضافته الى الفاعل نحو كرهت ضرب زيد عمرا ويجوز اضافته

الى المفعول نحو كرهت ضرب عمرو زيد واما ان كان مفعولا مطلقا فالعمل للفعل الذي

قبله نحو ضربت ضربا عمرا فعمرا منصوب بضربت **فصل** اسم الفاعل اسم مشتق

من فعل ليدل على من قام به الفعل بمعنى الحدوث وصيغته من الثلاثي المجرد على فاعل كضارب

وناصر ومن غيره على صيغة المضارع من ذلك الفعل بميم مضمومة مكان حرف المضارعة

وكسر ما قبل الآخر كمدخل ومستخرج ويعمل عمل فعله المعروف ان كان بمعنى الحال او الاستقبال

ومعتمدا على مبتدأ نحو زيد قائم ابوه او ذي الحال نحو جاء زيد ضاربا ابوه عمرا او موصوف

في بيان اسم الفاعل

نحو عندي رجل ضارب ابوه عمرا او همزة نحو أقائم زيد او ما نحو ما قائم زيد فان كان

بمعنى الماضي وجب الاضافة معنى نحو زيد ضارب عمرو امس هذا اذا كان منكرا واما

اذا كان معرفا باللام فيستوي جميع الازمنة نحو زيد الضارب ابوه عمرا الآن او غدا او امس

فصل اسم المفعول اسم مشتق من فعل متعد ليدل على من وقع عليه الفعل وصيغته من

الثلاثي على مفعول لفظا كمضروب ومنصور وتقديرا كمقول ومرمي ومن غيره كاسم الفاعل

بفتح ما قبل الآخر كمدخل ومستخرج وهو يعمل عمل فعله المجهول بالشرائط المذكورة

في اسم الفاعل نحو زيد مضروب غلامه الآن او غدا **فصل** الصفة المشبهة اسم مشتق

من فعل لازم ليدل على من قام به الفعل بمعنى الثبوت وصيغتها على خلاف صيغة اسم الفاعل

والمفعول انما تعرف بالسماع نحو حسن وصعب وظريف وهي تعمل عمل فعلها مطلقا بشرط

الاعتماد المذكور ومسائلها ثمانية عشر لان الصفة اما باللام او مجردة عنها ومعمول

كل منهما اما مضاف او باللام او مجرد عنهما فهذه ستة ومعمول كل منها اما مرفوع

في بيان اسم المفعول

في بيان الصفة المشبهة

او منصوب او مجرور فتلك اثنتا عشرة وتفصيلها في زيد الحسن وجهه ثم وكذلك الحسن الوجه

والحسن وجه ووجهها وحسن وجهه وحسن الوجه وحسن وجه ووجهها وبالحسن وجهه

من الحسن وجهه والحسن وجه مختلف فيه حسن وجهه والبواقي احسن ان كان فيه ضمير واحد

وحسن ان كان فيه ضميران وقبيح ان لم يكن فيه ضمير والضابط انك متى رفعت بها معمولها فلا ضمير

فيها ومتى نصبت او جررت ففيها ضمير الموصوف **فصل** اسم التفضيل اسم مشتق من فعل ليدل على

موصوف بزيادة على غيره وصيغته افعل ولا يبنى الا من ثلاثي مجرد ليس بلون ولا عيب كزيد

افضل الناس فان كان زائدا على الثلاثي او كان لونا او عيبا كان اشد

منه لا يدل على مبالغة وشدة وكثرة ثم يذكر بعده مصدر ذلك الفعل منصوبا على التمييز كما

تقول هو اشد استخراجا واقوى حمرة واقبح عيبا واكثر اضطرابا من زيد وقياسه

للفاعل كما مر وقد جاء للمفعول قليلا نحو اعذر واشغل واشهر واستعماله على احد ثلثة

اوجه مضافا كزيد افضل القوم او معرفا باللام كزيد الافضل او بمن كزيد افضل

من عمرو وكونه بمن للافراد ومطابقة اسم التفضيل للموصوف اذا قصد به الزيادة على من اضيف

اليه وترك المطابقة للموصوف اذا قصد زيادة مطلقة واضاف للتوضيح كزيد افضل القوم

والزيدان افضل القوم والزيدون افضل القوم وهند افضل القوم والهندان افضل

القوم والهندات افضل القوم وزيد افضل القوم والزيدان افضلا القوم والزيدون

افضلو القوم وهند فضلى القوم والهندان فضليا القوم والهندات فضليات القوم ومع اللام

كزيد الافضل والزيدان الافضلان والزيدون الافضلون وهند الفضلى والهندان الفضليان

والهندات الفضليات ومع من يكون مفردا مذكرا ابدا نحو زيد افضل من عمرو والزيدان

والزيدون افضل من عمرو وهند افضل من زينب والهندان افضل من زينب وهو لا يعمل في

الفاعل ويعمل في ذلك المضمر ولا يعمل في مظهر الا في مثل قولهم ما رأيت رجلا احسن في عينه

الكحل منه في عين زيد فان الكحل فاعل احسن وهنا تم والله اعلم بالصواب **القسم الثالث في الفعل**

وقد مر تعريفه وهو ثلثة اقسام ماض ومضارع وامر **القسم الاول** الماضي وهو فعل دل على زمان

فصل في اسم التفضيل

افضل من عمرو

القسم الثالث في الفعل

زمان الحركة وهو مبني على الفتح ان لم يكن معه ضمير مرفوع متحرك ولا واو كضرب ومع الضمير

المتحرك على السكون كضربت ومع الواو على الضم كضربوا **الثاني** المضارع وهو فعل اشبه الاسم

باحد حروف نأيت باحد حروف في اوله لفظا في اتفاق حركاتها نحو يضرب وسكناتها

كضارب كيضرب في دخول لام التاكيد اولهما تقول ان زيدا ليقوم كما تقول ان زيدا

لقائم وتبا ويا انما عدد الحروف في انه مشترك بين الحال والاستقبال كالاسم الفاعل

ولذلك سمي مضارعا والسين تخصصه بالاستقبال كسيضرب واللام المفتوحة بالحال كليضرب

تضرب وحروف المضارعة مضمومة في الرباعي كيدحرج ويكرم اصله يأكرم

عرف في الثلاثي مفتوحة فيما عداه كيعلم ويستخرج وانما اعرب بوجه مع ان اصل الفعل

البناء لمشابهته بالاسم فيما عرفت انفا واصل الاسم الاعراب وذلك اذا لم يتصل

به نون التاكيد ولا نون جمع مؤنث واعرابه ثلاثة انواع الاول رفع ونصب وجزم

ولن يضرب ولم يضرب **فصل** في اعراب الفعل وهي اربعة اصناف **الاول**

نوع في اعراب الفعل

الرفع

الرفع بالضمة والنصب بالفتحة والجزم بالسكون ويختص بالمفرد الصحيح غير المخاطبة

تقول هو يضرب ولن يضرب ولم يضرب **الثاني** ان يكون الرفع بثبوت النون والنصب والجزم

بحذفها ويختص بالتثنية والجمع المذكر والمفردة المخاطبة صحيحا كان او غيره تقول انتما يفعلان وهم

يفعلون وانت تفعلين ولن يفعلا ولن يفعلوا ولن تفعلي ولم يفعلا ولم يفعلوا ولم تفعلي

الثالث ان يكون الرفع بتقدير الضمة والنصب بالفتحة والجزم بحذف اللام ويختص بالناقص

اليائي والواوي غير تثنية وجمع ومخاطبة تقول هو يرمي ويغزو ولن يرمي ولن يغزو

ولم يرم ولم يغز **الرابع** ان يكون الرفع بتقدير الضمة والنصب بتقدير الفتحة والجزم بحذف

اللام ويختص بالناقص الالفي غير تثنية وجمع ومخاطبة تقول هو يسعى ولن يسعى ولم يسع

نوع في عامل الرفع

فصل المرفوع عامله معنوي وهو تجرده عن الناصب والجازم نحو هو يضرب ويغزو ويرمي ويسعى

نوع في عامل النصب

فصل المنصوب عامله حروف ان ولن وكي واذن وان المقدرة نحو اريد ان تحسن الي

وانا لن اضربك واسلمت كي ادخل الجنة واذن يغفر الله لك في جواب من قال اسلم

بعد حتى نحو اسلمت حتى ادخل الجنة ولام كي نحو قام ليضرب ولام الجحود نحو وما كان الله ليعذبهم

والفاء الواقعة في جواب الامر والنهي والاستفهام والنفي والتمني والعرض نحو اسلم فتسلم

ولا تعص فتعذب وهل تعلم فتنجو وما تزورنا فنكرمك وليت لي مالا فانفق والا تنزل بنا

فتصيب خيرا والواو الواقعة في جواب هذه الاشياء ايضا نحو اسلم وتسلم

الا انه لا مشبه وبجه وتمس الا ان نحو لا تحسبك او تقضيني حقي ونحوه واو العطف اذا كان

المعطوف عليه اسما نحو اعجبني قيامك وتخرج ويجوز اظهار ان مع لام كي نحو اسلمت لان ادخل

الجنة ومع واو العطف نحو اعجبني قيامك وان تخرج ويجب اظهارها مع لا في لام كي نحو لئلا

يعلم واعلم ان ان الواقعة بعد العلم ليست هي الناصبة للمضارع انما هي المخففة

من الثقيلة نحو علمت ان سيقوم اي انه علم ان سيكون منكم مرضى والواقعة بعد الظن جاز



فيها الوجهان ان تنصب بها وان تجعلها كالواقعة بعد العلم فصل المجزوم عامله

لم ولما ولام الامر ولا في النهي وكلم المجازاة وهي ان ومهما واذما وحيثما واين ومتى وما ومن

واي

واي وانى وان المقدرة نحو لم يضرب ولما يضرب وليضرب ولا يضرب وان تضرب اضرب وما

ودواما واعلم ان لم تقلب المضارع ماضيا منفيا ولما كذلك الا ان فيها توقعا ونحوه

وايضا يجوز حذف الفعل بعد لما خاصة تقول ندم زيد ولما اي لما ينفعه الندم ولا تقول

ندم زيد ولم واما كلم المجازاة حرفا كانت او اسما فهي تدخل على جملتين لتدل على ان

الاولى سبب للثانية وتسمى الاولى شرطا والثانية جزاء ثم ان كان الشرط والجزاء

مضارعين يجب الجزم فيهما نحو ان تكرمني اكرمك وان كانا ماضيين لم تعمل فيهما لفظا نحو

ان ضربت ضربت وان كان الجزاء وحده ماضيا يجب الجزم في الشرط نحو ان

تضربني ضربتك وان كان الشرط وحده ماضيا جاز في الجزاء الوجهان نحو ان جئتني اكرمك او اكرمك

واعلم انه اذا كان الجزاء ماضيا بغير قد لم يجز الفاء فيه نحو ان اكرمتني اكرمتك وان كان

مضارعا مثبتا او منفيا بلا جاز الوجهان نحو

ان تضربني اضربك او فاضربك او لا اضربك او فلا اضربك وان لم يكن الجزاء احد

أحد القسمين الذي يكون من جنس الفاء وذلك في أربع صور الأولى أن يكون الجواب ماضيًا مع قد

كقوله تعالى إن يسرق فقد سرق أخ له الثانية أن يكون مضارعًا منفيًا بغير لا كقوله تعالى

ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه الثالثة أن يكون جملة اسمية كقوله تعالى

من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها الرابعة أن يكون جملة إنشائية أما أمرًا كقوله تعالى إن كنتم

تحبون الله فاتبعوني وأما نهيًا كقوله تعالى وإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن وقد

تقع إذا الفجائية موضع الفاء كقوله تعالى وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم

يقنطون وأن تقدر بعد الأفعال الخمسة التي هي الأمر نحو تعلم تنجح والنهي نحو لا

تكفر تدخل الجنة والاستفهام نحو هل تزورنا نكرمك والتمني نحو ليت عندي مالًا أنفقه والعرض

نحو ألا تنزل بنا تصب خيرًا وذلك إذا قصد أن الأول سبب للثاني كما رأيت في الأمثلة

وإن لم يقصد ذلك فلا يجزم نحو تعلم تنجح وكذلك البواقي فكذلك امتنع قولك لا تكفر

تدخل النار لامتناع السببية إذ لا يصح أن يقال إن لا تكفر تدخل النار الثالث وهو

النار م

باطل

ما يطلب به الفعل من الفاعل المخاطب بأن تحذف من المضارع حرف المضارعة ثم تنظر

فإن كان ما بعد حرف المضارعة ساكنًا زدت همزة الوصل مضمومة إن انضم الثالث نحو انصر

ومكسورة إن انفتح ثالثه كاعلم أو انكسر كاضرب واستخرج وإن كان متحركًا فلا

حاجة إلى الهمزة نحو عد وحاسب ودحرج وباب الأفعال من القسم الثالث وأخره ما أكرم

من المضارعة نحو اضرب واغزوا وارم واسع واضربا واضربوا ودحرج **فصل** الفعل ما لم يسم

فاعله هو فعل حذف فاعله وأقيم المفعول مقامه ويختص بالتعدي وعلامته في الماضي أن

يكون أوله فقط مضمومًا وما قبل آخره مكسورًا في الأبواب التي ليس في أوائلها همزة وصل

ولا تاء زائدة نحو ضرب ودحرج وأن يكون أوله وثانيه مضمومًا وما قبل آخره

مكسورًا كذلك فيما أوله تاء زائدة نحو تفضل وتضورب وأن يكون ثالثه مضمومًا

وما قبل آخره كذلك فيما أوله همزة وصل نحو استخرج واقتدر والهمزة تتبع المضموم

إن لم تدرج وفي المضارع أن يكون حرف المضارعة مضمومًا وما قبل آخره مفتوحًا

مفعولها كضربت ويستحسن الا باب المفاعلة والافعال والتفعيل والفعللة وملحقاتها

الثلاثية فان اللازم فيها فتح ما قبل الآخر نحو تكوتب ويجيء في الاجوف ما قبل

وبالاشمام قيل وبيع وبالواو قول وبوع وكذلك باب اختير وانقيد واما

فيها ومضارعه تكسر الحرف الذي قبل آخره كما عرفت في التصريف فصل الفعل

متعد وهو ما يتوقف فهم معناه على متعلق غير الفاعل كضرب وقتل والا فلازم وهو بخلافه

كقعد وقام والمتعدي يكون الى مفعول واحد كضرب زيد عمرا والى مفعولين نحو اعطيت

زيدا درهما وكسوت زيدا جبة ولا يقتصر على احد مفعوليه نحو اعطيت زيدا او اعطيت درهما

بخلاف باب علمت والى ثلاثة مفاعيل نحو اعلم الله زيدا عمرا فاضلا وسبعة ارى وانبأ ونبأ

واخبر وخبر وحدث وهذه الافعال مفعولها الاول مع الاخيرين كمفعولي اعطيت جواز

الاقتصار على احدهما تقول اعلم الله زيدا والثاني مع الثالث كمفعولي علمت عدم جواز

الاقتصار على احدهما فلا تقول اعلمت زيدا خير الناس بل تقول اعلمت زيدا عمرا

او اعلمت

او اعلمت عمرا خير الناس فصل افعال القلوب علمت وظننت وحسبت وخلت ورأيت وزعمت

ووجدت هي افعال القلوب تدخل على المبتدأ والخبر فتنصبهما على المفعولية نحو علمت زيدا فاضلا

وظننت عمرا فاضلا واعلم ان لهذه الافعال خواص منها ان لا يقتصر على احد مفعوليها بخلاف

باب اعطيت فلا تقول علمت زيدا ومنها جواز الغائها اذا توسطت نحو زيد ظننت قائم

او تأخرت نحو زيد قائم ظننت ومنها انها تعلق اذا وقعت قبل الاستفهام نحو علمت ازيد

عندك ام عمرو وقبل النفي نحو علمت ما زيد في الدار وقبل لام الابتداء نحو علمت لزيد

منطلق ومنها انه يجوز ان يكون فاعلها ومفعولها ضميرين لشيء واحد نحو علمتني منطلقا

واعلم انه قد يكون ظننت بمعنى اتهمت وعلمت بمعنى عرفت ورأيت بمعنى ابصرت ووجدت بمعنى

اصبت الضالة فتنصب مفعولا واحدا فقط فلا تكون حينئذ من افعال القلوب فصل الافعال الناقصة

افعال وضعت لتقرير الفاعل على صفة غير صفة مصدره وهي كان وصار واصبح وامسى واضحى

على الجملة الاسمية لافادة نسبتها حكم معناها فترفع الاول وتنصب الثاني تقول كان زيد

فتاباً وكان يكون على ثلاثة أقسام ناقصة تدل على ثبوت خبرها لاسمها في الزمان
الماضي إما دائماً نحو كان الله عليماً حكيماً أو منقطعاً نحو كان زيد شاباً وتامة بمعنى ثبت
وحصل نحو كان القتال أي حصل وزائدة لا تخل بمعنى الجملة كقول الشاعر شعر جياد
بني أبي بكر تسامى على كان المسومة العراب أي على المسومة وصار للانتقال نحو صار زيد غنياً وأصبح
وأمسى وأضحى تدل على اقتران مضمون الجملة بتلك الأوقات نحو أصبح زيد ذاكراً أي
كان ذاكراً في وقت الصبح وبمعنى صار وتامة بمعنى دخل في الصباح والضحى والمساء وظل
وبات يدلان على اقتران مضمون الجملة بوقتيهما وبمعنى صار وما زال وما انفك وما فتئ
وما برح تدل على استمرار ثبوت خبرها لفاعلها مذ قبله نحو ما زال زيد أميراً ويلزمها النفي وما دام
تدل على توقيت أمر بمدة ثبوت خبرها لفاعلها نحو اجلس ما دام الأمير جالساً وليس تدل



على نفي مضمون الجملة حالاً وقيل مطلقاً وقد عرفت بقية أحكامها في القسم الأول فلا نعيدها

فصل

أفعال المقاربة أفعال وضعت للدلالة على دنو الخبر لفاعلها وهي على ثلاثة أقسام الأول للرجاء

شرع في بيان أفعال المقاربة

الأول

وهو عسى فعل جامد لا يستعمل منه غير الماضي وهو في العمل مثل كان إلا أن خبره مضارع
مع أن نحو عسى زيد أن يقوم ويجوز تقديم الخبر نحو عسى أن يقوم زيد وقد يحذف أن نحو
عسى زيد يقوم الثاني للحصول وهو كاد وخبره مضارع بدون أن نحو كاد زيد يقوم وقد
تدخل أن نحو كاد زيد أن يقوم الثالث للأخذ والشروع في العمل وهو طفق وجعل وكرب
وأخذ وأنشأ واستعمالها مثل كاد نحو طفق زيد يكتب إلى آخرها وأوشك واستعمالها مثل كاد أي أيضاً

شرع في بيان أفعال التعجب

فصل

فعل التعجب ما وضع لإنشاء التعجب وله صيغتان ما أفعله نحو ما أحسن زيداً أي أي شيء
أحسن زيداً وفيه ضمير هو فاعله وأفعل به نحو أحسن بزيد ولا يتصرف فيهما
ولا يبنى إلا مما يبنى منه أفعل التفضيل ويتوصل في الممتنع بمثل ما أشد كما عرفت في اسم التفضيل ولا يجوز
فيه تقديم وتأخير ولا فصل والأكثر جواز الفصل بالظرف نحو ما أحسن اليوم زيداً

شرع في بيان أفعال المدح

فصل

أفعال المدح والذم ما وضع لإنشاء مدح أو ذم أما المدح فله فعلان نعم وفاعله
اسم معرف باللام نحو نعم الرجل زيد أو مضاف إلى المعرف باللام نحو نعم غلام الرجل

زید وبدکوکی فاعله مضمر اولدیغی تمیره نکره منصوبه کونعم رجلا زید وبابه قوله
مقامه ای نعم ماهی وزید بیس المخصوص بالمدح حبذا کوحبذا زید حبذا فعل المدح و
وفاعله اذا والمخصوص زید وبو کوزره ای تبع قبله مخصوص حبذا وتمیزه حبذا رجلا زید
وحبذا رجل زید رجلا او حال کوحبذا راکبا زید وحبذا زید راکبا واما الذم قوله
مثلا ای یقابله کوبئس الرجل زید وبئس غلام الرجل زید وبئس رجلا زید وساء
القسم الثالث
الرجل زید وساء غلام الرجل وساء رجلا زید مثل نعم والله اعلم بالصواب



فی الحروف
فی الحروف قد تقدم تعریفه واقسامه اربعة عشر حروف الجر والحروف المشبهة وحروف
العطف وحروف التنبیه وحروف النداء وحروف الایجاب وحروف الزیادة وحروف
التفسیر وحروف المصدر وحروف التحضیض وحروف التوقع وحروف الاستفهام
فصل
وحروف الشرط وحروف الردع وتاء التأنیث الساکنة والتنوین ونون التاکید واما
الجروف وضعت لافضاء بفعل او شبهه او معنی فعل الی ما یلیه کمررت بزید

الی نه
مار بزید وهذا فی الدار ابوک ای اشیر الیه فیها وهی تسعة عشر حرفا من وهی لابتداء الغایة
وعلامته ان یصح مقابلته للانتهاء کسرت من البصرة الی الکوفة وللتبیین وعلامته ان
یصح وضع الذی مکانه کقوله تعالی فاجتنبوا الرجس من الاوثان وللتبعیض وعلامته ان یصح
وضع بعض مکانه نحو اخذت من الدراهم وزایدة وعلامتها ان لا یختل المعنی باسقاطها
نحو ما جاءنی من احد ولا تزاد فی الکلام الموجب خلافا للکوفیین واما قولهم قد کان من مطر وشبهه
فمتأول والی وهی لانتهاء الغایة کما مرّ وبمعنی مع قلیلا کقوله تعالی فاغسلوا وجوهکم وایدیکم
الی المرافق ای مع المرافق وحتی وهی مثل الی کونها لانتهاء الغایة حتی مطلع الفجر وبمعنی مع کثیرا
کو قدم الحاج حتی المشاة ولا یدخل علی المضمر فلا یقال حتاه خلافا للمبرد واما
قول الشاعر ... فلا والله لا یلقی اناس ... فتی حتاک یابن ابی زیاد ... شاذ وفی
للظرفیة کو زید فی الدار والماء فی الکوز وبمعنی علی قلیلا کقوله تعالی ولاصلبنکم فی جذوع
النخل والباء وهی للالصاق کومررت بزید ای التصق مروری بموضع یقرب من زید وللاستعانة

النفی

نحو كتبت بالقلم وللمصاحبة نحو خرج زيد بعشيرته وللمقابلة نحو بعت هذا بذاك وللتعدية
نحو ذهبت بزيد والظرفية نحو جلست بالمسجد وزائدة قياسا في الخبر في النفي نحو ما زيد بقائم
وفي الاستفهام نحو هل زيد بقائم وسماعا في المرفوع نحو بحسبك زيد اي حسبك زيد وكفى
بالله شهيدا اي وكفى الله شهيدا وفي المنصوب نحو قولهم القى بيده الى التهلكة اي القى يده
واللام وهي للاختصاص نحو الجل للفرس والمال لزيد وللتعليل نحو ضربته للتأديب وزائدة
نحو قوله تعالى ردف لكم اي ردفكم وبمعنى عن اذا استعمل مع القول نحو قوله تعالى وقال الذين
كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وفيه نظر وبمعنى الواو في التعجب كقول
الهذلي شعر لله يبقى على الايام ذو حيد بمشمخر به الظيان والآس ورب وهي للتقليل
كما ان كم للتكثير ولها صدر الكلام ولا تدخل الا على نكرة موصوفة نحو رب رجل كريم لقيته او مضمر مبهم
مفرد مذكر مميز بنكرة منصوبة نحو ربه رجلا وربه رجلين ورجالا وربه امرأة خلافا للكوفيين
في المطابقة نحو ربهما رجلين وربهم رجالا وربها امرأة وقد تلحقها ما الكافة فتدخل على الجمل نحو

ربما قام

ربما قام زيد ولا بد ان يكون فعلا ماضيا لان التقليل فيه محقق وقد يحذف ذلك الفعل
غالبا كقولك رب رجل اكرمني في جواب من قال هل رأيت من اكرمك اي رب رجل
اكرمني رأيته واكرمني صفة لرجل ورأيته محذوف وواو رب وهي الواو التي تبتدأ
بها في اول الكلام كقول الشاعر شعر وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس وواو القسم
وهي تختص بالظاهر والله والرحمن لا تدخل على المضمر فلا يقال وك وتاء القسم وهي تختص بالله
وحده فلا يقال تالرحمن وقولهم ترب الكعبة شاذ وباء القسم وهي تعم الظاهر والمضمر
والله وغيره نحو بالله وبالرحمن وبك ولا بد للقسم من جواب وهي جملة يسمى المقسم
عليها فان كانت موجبة يجب دخول اللام في الاسمية والفعلية نحو والله لزيد قائم
ووالله لافعلن كذا وان في الاسمية نحو والله ان زيدا لقائم وان كانت منفية
يجب دخول ما او لا نحو والله ما زيد بقائم ووالله لا يقوم زيد وقد يحذف حرف
النفي لزوال اللبس كقوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ وقد يحذف جواب

والتعليل بر

القسم إن تقدّم ما يدلّ عليه كزيد قائم والله أو وقع القسم بين جزئي الكلام المقسم عليه نحو

زيد والله قائم لدلالة المقسم عليه، وعن للمجاوزة نحو رميت السهم عن القوس، وعلى للاستعلاء نحو زيد

على السطح، وقد يكونان اسمين إذا دخل عليهما من كما تقول جلست من عن يمينه

ونزلت من على الفرس، والكاف للتشبيه نحو زيد كعمرو، وزائدة كقوله تعالى ليس كمثله

شيء، وقد يكون اسما كقول الشاعر يضحكن عن كالبرد المنهم، ومذ ومنذ للزمان

أي ابتداء الغاية في الماضي كما تقول ما رأيته مذ رجب، أو للظرفية

ما رأيته مذ شهرنا ومنذ يومنا أي في شهرنا وفي يومنا، وحاشا وخلا وعدا للاستثناء

نحو جاءني القوم خلا زيد وحاشا عمرو وعدا بكر. فصل الحروف المشبهة بالفعل ستة إنّ وأنّ وكأنّ ولكنّ وليت ولعلّ

هذه الحروف تدخل على الجملة الاسمية تنصب الاسم وترفع الخبر كقولك إنّ

زيدا قائم، وقد تلحقها ما الكافة فتكفها عن العمل وحينئذ تدخل على الأفعال تقول

إنما قام زيد، واعلم أنّ إنّ المكسورة الهمزة لا تغيّر معنى الجملة بل تؤكدها

وأنّ

وأنّ المفتوحة الهمزة مع ما بعدها مع الاسم والخبر في حكم المفرد ولذلك يجب الكسر إذا كان

في ابتداء الكلام نحو إنّ زيدا قائم، وبعد القول كقوله تعالى يقول إنها بقرة، وبعد الموصول

نحو ما رأيت الذي إنه في المسجد، وإذا كان في خبرها اللام نحو إنّ زيدا لقائم

حيث يقع فاعلا نحو بلغني أنك حاضر، وحيث يقع مفعولا نحو كرهت أنك قائم، وحيث يقع

مفعولا نحو كرهت أنك قائم، وحيث يقع مبتدأ نحو عندي أنك قائم، وحيث يقع مضافا

إليه نحو عجبت من أنك بكرا واقف، وبعد لو نحو لو أنك عندنا، وبعد لولا نحو لولا أنك حاضر

ويجوز العطف على اسم إنّ المكسورة بالرفع والنصب باعتبار المحل واللفظ نحو إنّ زيدا

قائم وعمرو وعمرا، واعلم أنّ إنّ المكسورة قد تخفف فيلزمها اللام كقوله تعالى

وإن كلّ لما جميع لدينا محضرون، ويجوز إلغاؤها كما في هذا المثال ويجوز دخولها

على فعل من أفعال المبتدأ نحو وإن كنت من قبله لمن الغافلين وإن نظنك لمن الكاذبين وكذلك

المفتوحة قد تخفف فيجب إعمالها في ضمير شأن مقدر فتدخل على الجمل اسمية كانت أو فعلية

نعم او ضمنيه نحو دخل السين او سوف او قد او حرف النفي الفعل كقوله تعالى
ان لم تكونوا مسلمين والضمير المستتر اسم ان والجملة خبره وكان للتشبيه نحو كان
زيدا الاسد وهو مركب من كاف التشبيه وان المكسورة وانما فتحت لتقدم الكاف عليها
تقديره ان زيدا كالاسد وقد تخفف فتلغى نحو كان زيد اسد ولكن للاستدراك
توسطها بين كلامين متغايرين في المعنى نحو ما جاءني زيد لكن عمرو جاء وغاب زيد لكن عمرا حاضر
ويجوز معها الواو نحو قام زيد ولكن عمرو قاعد وتخفف فتلغى نحو مشى زيد لكن عمرو قاعد
وليت للتمني نحو ليت زيدا عندنا واجاز الفراء ليت زيدا قائما بمعنى اتمنى ولعل للترجي
كقول الشاعر شعر احب الصالحين ولست منهم ∘ لعل الله يرزقني صلاحا ∘ وشذ الجر بها نحو لعل زيد قائم
وفيها لغات لعل وعل ولعن وعن ولان ولعنّ وعند المبرد اصله عل زيد فيه
اللام والنون فروع فصل حروف العطف عشرة الواو والفاء وثم وحتى واو واما
وام ولا وبل ولكن فالاربعة الاول للجمع فالواو للجمع مطلقا نحو جاءني زيد وعمرو

كان



كان زيد مقدما في المجيء او عمرو والفاء للترتيب بلا مهلة وثم مع الترتيب بمهلة نحو
دخل زيد ثم خالد اذا كان زيد مقدما وبينهما مهلة وحتى كثم في الترتيب والمهلة الا ان
مهلتها اقل وشرطها ان يكون معطوفها داخلا في المعطوف عليه ويفيد قوة
المعطوف نحو مات الناس حتى الانبياء او ضعفا نحو قدم الحاج حتى المشاة واو
واما وام لاحدها لثبوت الحكم لاحد الامرين لا بعينه نحو رأيت رجلا او امرأة
ويكون حرف العطف اذا تقدمها اما اخرى نحو العدد اما زوج واما فرد ويجوز ان
تقدم اما على او نحو زيد اما كاتب او امي وام على قسمين متصلة وهي ان يسئل بها عن
تعيين احد الامرين لان السائل يعلم ثبوت احدهما مبهما بخلاف او واما فان
السائل بهما لا يعلم ثبوت احدهما اصلا ويستعمل بثلاث شرائط الاول ان يقع قبلها همزة نحو
ازيد عندك ام عمرو والثاني ان يليها لفظ ما يلي الهمزة يعني ان كان بعد الهمزة اسم
فكذلك بعد ام وان كان فعل فكذلك نحو اقام زيد ام قعد فلا يقال ارايت زيدا

ام عمرو والثالث ان يكون احد المستويين محققا وانما يكون للاستفهام عن التعيين فلذلك يجب ان يكون جواب ام بالتعيين دون نعم او لا فاذا قيل ازيد عندك ام عمرو فجوابه تعيين احدهما اما اذا سئل باو واما فجوابه نعم او لا والمنقطعة تكون بمعنى بل مع الهمزة كما اذا رايت شبحا من بعيد قلت انها لابل على سبيل القطع ثم حصل لك شك انها شاة فقلت ام شاة تقصد الاضراب عن الاخبار الاول واستئناف سؤال آخر ومعناه بل اهي شاة واعلم ان المنقطعة لا تستعمل الا في الخبر كما مر وفي الاستفهام نحو ازيد عندك ام عمرو ولا زيد ام عمرو ثم حرف ... ولا وبل ولكن ثلاثتها لثبوت الحكم لاحد الامرين معينا اما لا فلنفي ما وجب للاول عن الثاني نحو جاءني زيد لا عمرو وبل للاضراب عن الاول والاثبات للثاني نحو جاءني زيد بل عمرو ومعناه بل جاءني عمرو وما جاءني زيد بل عمرو ومعناه بل ما جاءني عمرو ولكن للاستدراك وتلزم النفي نحو ما جاءني زيد لكن عمرو جاء او بالعكس نحو قام بكر لكن خالد لم يقم **فصل** حروف التنبيه ثلاثة الا واما



وها وضعت لتنبيه المخاطب لئلا يفوته شيء من الكلام فالا واما لا تدخلان الا على الجملة اسمية كانت كقوله تعالى الا انهم هم المفسدون وكقول الشاعر اما والذي ابكى واضحك والذي امات واحيى والذي امره الامر او فعلية نحو اما لا تفعل والا لا تضرب وها تدخل على الجملة نحو ها زيد قائم والمفرد نحو هذا وهؤلاء **فصل** حروف النداء خمسة يا وايا وهيا واي والهمزة المفتوحة فالهمزة واي للقريب وايا وهيا للبعيد ويا للكل والمتوسط وقد مر احكام المنادى **فصل** حروف الايجاب ستة نعم وبلى واي واجل وجير وان اما نعم فلتقرير كلام سابق مثبتا كان او منفيا وبلى مختصة بايجاب النفي استفهاما كان كقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى او خبرا كما اذا قيل لم يقم زيد قلت بلى اي قد قام واي للاثبات بعد الاستفهام ويلزمها القسم كما اذا قيل هل كان كذا قلت اي والله واجل وجير وان للتصديق للخبر كما اذا قيل جاء زيد قلت اجل وجير وان اي اصدقك في هذا الخبر **فصل** حروف الزيادة سبعة ان وان وما ولا ومن والباء واللام فان تزاد مع ما النافية نحو

ما ان زيد قائم ومع ما المصدرية نحو انتظر ما ان يجلس الامير ومع لما نحو لما ان جلس
جلست وان تزاد مع لما كقوله تعالى فلما ان جاء البشير وبين لو وما قبله من القسم نحو
والله لو ان قمت قمت وما تزاد مع اذا ومتى واي واين وان الشرطية نحو
اذا ما صمت صمت وكذلك البواقي وبعد بعض حروف الجر نحو فبما رحمة من الله
وعما قليل ولا تزاد مع الواو بعد النفي نحو ما جاءني زيد ولا عمرو وبعد ان المصدرية
نحو ما منعك ان لا تسجد وقبل القسم كقوله تعالى لا اقسم واما من والباء والكاف
واللام فقد مر ذكرها في حروف الجر فلا نعيدها فصل حرفا التفسير اي وان
فاي كقوله تعالى واسأل القرية اي اهل القرية وان انما يفسر بها فعل بمعنى القول
كقوله تعالى وناديناه ان يا ابراهيم فلا يقال قلت له ان اكتب لانه لفظ القول
لا معناه فصل حروف المصدر ثلثة ما وان وان فالاوليان للجملة الفعلية كقوله تعالى
وضاقت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها وان نحو قوله تعالى فما كان جواب قومه

الا ان قالوا اي قولهم والثالثة للاسمية نحو علمت انك قائم اي قيامك فصل
حروف التحضيض اربعة الا وهلا ولولا ولوما لها صدر الكلام ومعناها الحث على
الفعل ان دخلت على المضارع نحو هلا تأكل ولوم ان دخلت على الماضي نحو هلا ضربت زيدا
لا تكون تحضيضا الا باعتبار ما فات ولا يدخل الا على الفعل لفظا او تقديرا
فيما فعل كما تقول لمن ضرب قوما هلا زيدا اي هلا ضربت زيدا وجميعها مركبة جزؤها الثاني
حرف النفي والجزء الاول حرف الاستفهام او حرف الشرط او حرف المصدر وللولا
معنى آخر وهو امتناع الجملة الثانية لوجود الجملة الاولى نحو لولا علي لهلك عمر
الا جملتين اولاهما اسمية ابدا فصل حرف التوقع قد وهي في الماضي لتقريب الماضي الى الحال
نحو قد ركب الامير اي قبيل هذا ولاجل ذلك تسمى حرف التقريب ايضا ولهذا
يلزم الماضي ليصلح ان يقع حالا وقد تجيء للتاكيد اذا كان جوابا لمن قال
هل قام زيد تقول قد قام زيد وفي المضارع للتقليل نحو ان الكذوب قد يصدق

وإن الجواد قد يعثر وقد تجيء للتحقيق كقوله تعالى قد يعلم الله المعوقين ويجوز الفصل بينها وبين
الفعل بالقسم كقولك قد والله أحسنت وقد يحذف الفعل بعدها عند القرينة كقول الشاعر
شعر: أفد الترحل غير أن ركابنا ۝ لما تزل برحالنا وكأن قد ۝ أي وكأن قد زالت
فصل حرفا الاستفهام الهمزة وهل لهما صدر الكلام وتدخلان على الجملة اسمية كانت أو
فعلية نحو أزيد قائم وأقام زيد وكذلك هل ودخولهما على الفعلية أكثر إذ الاستفهام بالفعل
أولى وقد تجيء الهمزة في مواضع لا يجوز دخول هل فيها نحو أزيدا ضربت وأتضرب زيدا
وهو أخوك وأزيد عندك أم عمرو وأفمن كان ولا يستعمل هل في هذه المواضع
فصل حروف الشرط مثل إن ولو وأما لها صدر الكلام وتدخل على الجملتين كل واحد
منهما فعليتين أو اسميتين أو مختلفتين إن للاستقبال وإن دخل على الماضي نحو إن زرتني
أكرمتك ولو للماضي وإن دخل على المضارع نحو لو تزورني أكرمتك ويلزمهما الفعل لفظا كما مر
أو تقديرا نحو إن أنت زائري فأنا أكرمك التقدير إن زرتني واعلم أن إن لا تستعمل إلا

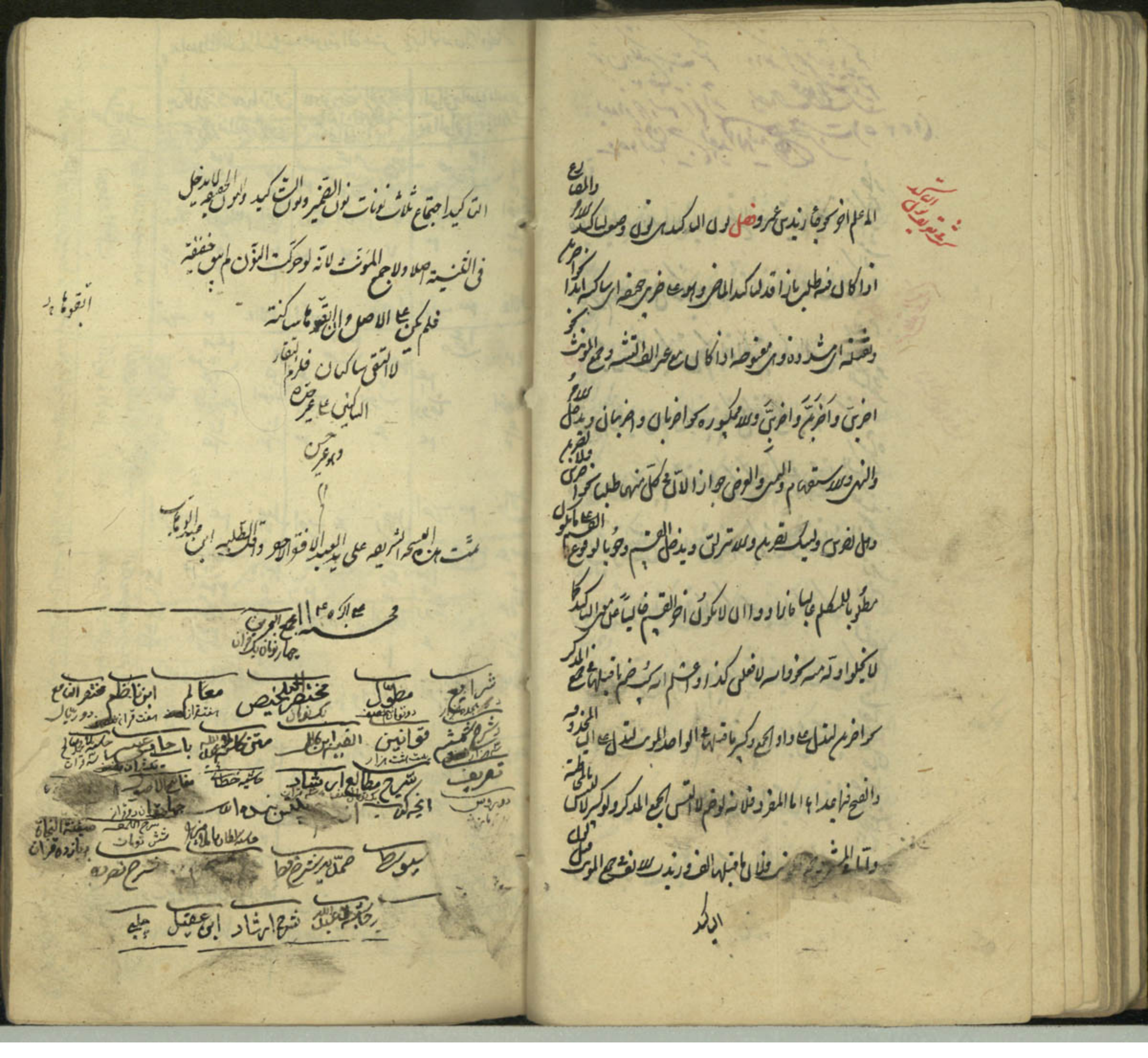
في الأمور

في الأمور المشكوكة فلا تقول آتيك إن طلعت الشمس بل إنما تقول إذا طلعت الشمس ولو
على نفي الجملة الثانية بسبب نفي الجملة الأولى كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا
وإذا وقع القسم أول الكلام وتقدم على الشرط يجب أن يكون الفعل الذي يدخل عليه
حرف الشرط ماضيا لفظا نحو والله إن أتيتني لأكرمنك أو معنى نحو والله إن لم تأتني
لأهجرنك ويكون الجملة الثانية في اللفظ جوابا للقسم لا جزاء للشرط فلذلك وجب
فيها ما يجب في جواب القسم من اللام ونحوها كما رأيت في المثالين أما إن وقع القسم في وسط الكلام
فيجوز أن يعتبر القسم فيكون الجواب له نحو إن أتيتني والله لآتينك وجاز أن يلغى نحو
إن تأتني والله آتك وأما للتفصيل ما ذكر مجملا نحو الناس سعيد وشقي أما الذين سعدوا
ففي الجنة وأما الذين شقوا ففي النار ويجب في جوابها الفاء وأن يكون الأول سببا للثاني
وأن يحذف فعلها مع أن الشرط لا بد له من فعل وذلك ليكون تنبيها على أن المقصود
بها حكم الاسم الواقع بعدها نحو أما زيد فمنطلق تقديره مهما يكن من شيء فزيد منطلق

ولما لم يناسب دخول حرف الشرط على الجزاء التزموا الفاء في الجزاء ووضعوا الجزاء قبل
ما بعد اما والفاء عوضا عن الفعل المحذوف ثم ذلك الجزء الاول ان كان صالحا للابتداء
فهو مبتدا كما مر والا فمعمول لما بعد الفاء نحو اما يوم الجمعة فزيد منطلق فالمنطلق عامل في يوم الجمعة
على الظرفية فصل حرف الردع كلا وضعت لزجر المتكلم وردعه عما يتكلم به كقوله تعالى
ربي اهانن كلا اي لا تتكلم بهذا فانه ليس كذلك فيجي هذا الخبر وقد يجي في الامر ايضا كما اذا
قيل لك اضرب زيدا فقلت كلا اي لا افعل هذا قط وقد جاء بمعنى حقا كقوله تعالى كلا سوف تعلمون
وحينئذ يكون اسما وبنيت لكونها مشابهة بكلا الحرفية وقيل يكون حرفا بمعنى ان فصل تاء التانيث
الساكنة تلحق الماضي لتدل على تانيث ما اسند اليه الفعل وقد عرفت مواضع وجوب
الحاقها واذا لقيها ساكن بعدها وجب تحريكها بالكسر نحو قد قامت الصلوة وحركتها لا توجب
رد ما حذف لاجل سكونها فلا يقال رماتا المراة لان حركتها عارضة لدفع التقاء الساكنين
وقولهم رماتا ضعيف والحاق علامة التثنية وجمع المذكر وجمع المؤنث ضعيف نحو

بقل

قاما الزيدان وقاموا الزيدون وقمن النساء وهي عند بعض النحاة ضمائر
لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر بل علامات دالة على احوال الفاعل كتاء التانيث
فصل التنوين نون ساكنة تتبع حركة آخر الكلمة لا لتاكيد الفعل وهو على خمسة اقسام
للتمكين وهو ما يدل على ان الاسم متمكن في مقتضى الاسمية ومنصرف نحو زيد والتنكير وهو
ما يدل على ان الاسم نكرة نحو صه اي اسكت سكوتا ما وصه بالسكون معناه
اسكت السكوت الآن والعوض وهو ما يكون عوضا عن المضاف اليه نحو حينئذ
وساعتئذ ويومئذ اي حين اذ كان كذا او ساعة اذ كان كذا والمقابلة وهو
في التنوين الذي في جمع المؤنث السالم نحو مسلمات ليقابل نون جمع المذكر السالم نحو مسلمين
وهذه الاربعة تختص بالاسم والخامس للترنم وهو ما يلحق آخر الابيات والمصاريع
المصرعة كقوله اقلي اللوم عاذل والعتابن : وقولي ان اصبت لقد اصابن
وقوله يا ابتا علك او عساكا : وقد يحذف من العلم اذا كان موصوفا بابن مضافا الى



نون التأكيد

المعلم اخر نحو جاء زيد بن عمرو **فصل** نون التأكيد هي نون وضعت لتأكيد الامر والمضارع
اذا كان فيه طلب باتفاق لتأكيد الماضي وهو على ضربين خفيفة اي ساكنة ابدا نحو اضربن
وثقيلة اي مشددة وهي مفتوحة اذا كان مع غير الف التثنية وجمع المؤنث نحو
اضربن واضربن واضربن ومكسورة نحو اضربان واضربنان ويدخل الامر
والنهي والاستفهام والتمني والعرض جوازا لان في كل منها طلبا نحو اضربن ولا تضربن
وهل تضربن وليتك تضربن والا تنزلن ويدخل القسم وجوبا لوقوعه على ما يكون
مطلوبا للمتكلم غالبا فارادوا ان لا يكون اخر القسم خاليا عن معنى التأكيد كما
لا يخلو اوله منه نحو والله لافعلن كذا واعلم انه يضم ما قبلها في جمع المذكر
نحو اضربن لتدل على واو الجمع ويكسر ما قبلها في الواحد المؤنث لتدل على الياء المحذوفة
والفتح فيما عداهما اما المفرد فلانه لو ضم لالتبس بجمع المذكر ولو كسر لالتبس بالمخاطبة
واما المثنى [illegible] فلان ما قبلها الف وزيدت الف في جمع المؤنث لكراهة

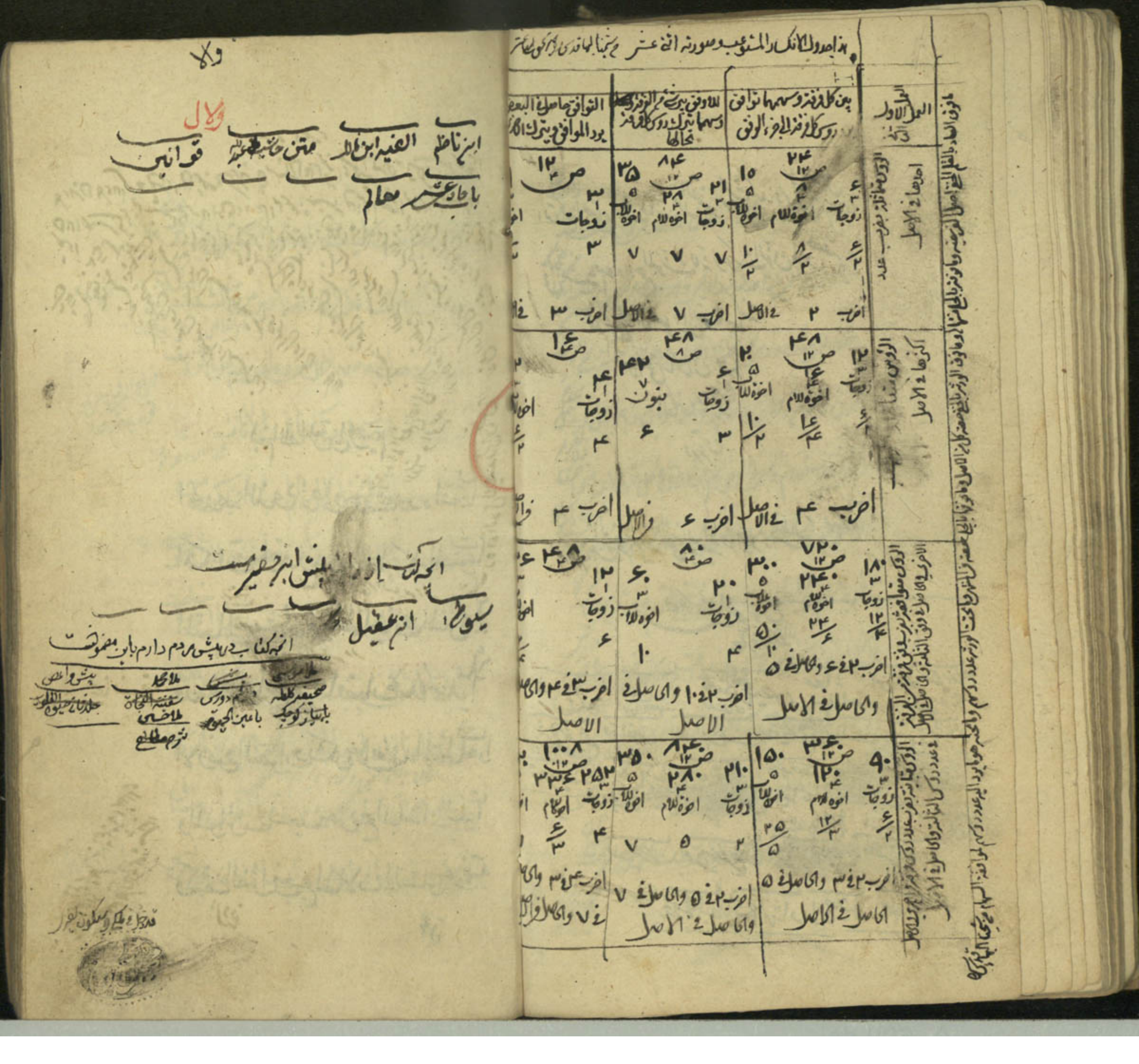
التأكيد

التأكيد اجتماع ثلاث نونات نون الضمير ونون التأكيد والنون الخفيفة لا تدخل
في التثنية اصلا ولا جمع المؤنث لانه لو حركت النون لم تبق خفيفة
فلم يكن على الاصل وان ابقوها ساكنة
لالتقى ساكنان فلزم التقاء
الساكنين على غير حده
وهو غير حسن

تمت من النسخة الشريفة على يد العبد الافقر واقل الطلبة ابن محمد [illegible]

محمد [illegible] مجمع البحرين چهار قران

شرایع — مطول — مختصر تلخیص — معالم — ابن ناظم — مختصر النافع
شرح شمسیه — قوانین — الفیه ابن مالک — مغنی — باب حادی عشر
تعریف — شرح مطالع — ارشاد — [illegible]
سیوطی — [illegible] — شرح تجرید — صحیفه
شرح ارشاد — ابن عقیل — [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دل على وجوب وجوده افتقار
الممكنات وعلى قدرته وعلمه احكام المصنوعات
المتعالي عن مشابهة الجسمانيات والمتنزه جلاله
قدسه عن مناسبة النقصانات نحمده حمدا يملأ
الارض والسموات ونشكره على نعمه المتظاهرات
والمتواترات ونستعينه على دفع البأساء والبليات
وكشف الضراء في جميع الحالات والصلوة على نبيه
محمد

محمد صاحب الايات والبينات المكمل بطريقته وسنته
ساير الكمالات وعلى اله الهادين من الشبه والضلالات
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الآفات
صلوة تتعاقب عليهم كتعاقب الآنات اما بعد
فان الله تعالى لم يخلق العالم عبثا فيكون من
اللاعبين بل لغاية وحكمة متحققة للناظرين
وقد نص على تلك الغاية بالتعيين فقال وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون فوجب على كل من هو في
زمرة العاقلين اجابة رب العالمين ولما كان
ذلك متعذرا بدون معرفته باليقين وجب على
كل عارف تنبيه الغافلين وارشاد المضلين شعر

الشبهة

الضالين

مقدمات ذات إفهام وتبيين فمن ذلك المقدمات
المقدمة الموسومة بالباب الحادي عشر من تصانيف
شيخنا الإمام الأفضل الأكمل سلطان أرباب
التحقيق أستاد أولي التنقيح والتدقيق مقرر مباحث
العقلية ومهذب الدلائل الشرعية آية الله في
العالمين وارث علوم الأنبياء والمرسلين جمال
الملة والحق والدين أبي منصور الحسن بن يوسف
المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه
فإنها مع وجازة لفظها كثيرة العلم ومع اختصار
تقريرها كثيرة الغنم وكان قد سلف مني في سالف
الزمان أن كتبت شيئاً يعين على حلها بتقرير الدليل

والبرهان

والبرهان إجابة لالتماس بعض الإخوان ثم عاقني
عن إتمامه عوائق الحدثان ومصادمات الدهر
الخوان إذ كان صاداً للمرء عن بلوغ إرادته وحائلاً
بينه وبين طلبته ثم اتفق الاجتماع والمذاكرة في
بعض الأسفار مع تراكم الأشغال وتشويش الأفكار
فالتمس مني بعض السادة الأجلاء أن أعيد النظر
والفكر لما كنت قد كتبت أولاً والمراجعة إلى
ما كنت قد جمعت فأجبت ملتمسه إذ وجب الله
على إجابته هذا مع قلة البضاعة وكثرة الشواغل
المنافية للاستطاعة وها أنا أشرع في ذلك مستمداً
من الله تعالى المعونة عليه ومتقرباً به إليه وسميته

والتذكر

النافع ليوم الآخر في شرح الباب الحادي عشر وما

توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب قال

قدس الله روحه الباب الحادي عشر فيما يجب

على عامة المكلفين من معرفة اصول الدين

اقول انما كان هذا الباب حادي عشر لان المصنف

اختصر مصباح المتهجد الذي وضعه الشيخ الطوسي

ره في العبادات ورتب ذلك المختصر على عشرة

ابواب ولما كان ذلك الكتاب في العمل والعبادات

والدعا استدعا ذلك معرفة المعبود والمدعو

فاضاف اليه هذا الباب قوله فيما يجب الوجوب

لغة الثبوت والسقوط ومنه قوله تعالى فاذا و

جبت

جنوبها واصطلاحا الواجب هو ما يذم تاركه

على بعض الوجوه وهو على قسمين واجب عينا

وهو ما لا يسقط عن بعض بقيام البعض الآخر به

وكفاية وهو بخلافه والمعرفة من القسم الاول

فلذلك قال على عامة المكلفين والمكلف هو الانسان

الحي البالغ العاقل فالميت والصبي والمجنون غير مكلفين

والاصول جمع اصل وهو ما يبتني عليه شي غيره

والدين لغة الجزاء ومنه كما تدين تدان واصطلاحا

هو الطريقة والشريعة وهو المراد هنا وسمي هذا

الفن اصول الدين لان ساير العلوم الدينية من

الحديث والفقه والتفسير مبتنية عليه فانها



على صدق الرسول لتوقفهما على ثبوت المرسل
وصفاته وامتناع القبيح عليه وعلم الاصول هو
ما يبحث فيه عن وحدانية الله تعالى وصفاته
وعدله ونبوة الانبيا وامامة الائمة والمعاد
قال اجمع العلما كافة على وجوب معرفة الله تعالى
وصفاته الثبوتية والسلبية وما يصح عليه
ويمتنع عنه والنبوة والامامة والمعاد اقول
الاجماع عبارة عن اتفاق اهل الحل والعقد
من امة محمد ص على وجوب هذه المعارف والاجماع
حجة اتفاقا اما عندنا فلدخول المعصوم فيهم
واما عند الغير فلقوله ع لا تجتمع امتي على خطاء
و

ولاجماع امتي والدليل على وجوب المعرفة مستندا
للاجماع من وجهين عقلي وسمعي اما الاول
فلوجهين الاول انها اى المعرفة دافعة للخوف
الحاصل من الاختلاف ودفع الخوف واجب
لانه الم نفساني يمكن دفعه فيحكم العقل بوجوب
دفعه الثاني ان شكر المنعم واجب ولا يتم الا
بالمعرفة اما انه واجب فلاستحقاق الذم عند
العقلا بتركه واما انه لا يتم الا بالمعرفة فلان
الشكر انما يكون بما يناسب حال المشكور فهو مسبوق
بمعرفته والا لم يكن شكرا والباري تعالى منعم
فيجب شكره فيجب معرفته ولما كان التكليف

واجبا في حكمته كما سيأتي يجب معرفة مبلغه وهو
النبي صلى الله عليه وآله وحافظه وهو الامام
عليه السلام ومعرفة المعاد لاستلزام التكليف
وجوب الجزا واما الدليل السمعي فلوجهين الاول
قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله والامر للوجوب
الثاني لما نزل قوله تع ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في
البحر بما ينفع الناس لايات لاولي الالباب قال
النبي عليه السلام ويل لمن لاكها بين لحييه ثم
لم يتدبرها رتب الذم على تقدير عدم تدبرها
اي عدم الاستدلال بالنظر بما تضمنته الاية من
ذكر

ذكر الاجرام السماوية والارضية لما فيهما من
اثار الصنعة والقدرة والعلم بما يدل على
وجود صانعها وقدرته وعلمه فيكون النظر
والاستدلال واجبا وهو المطلوب قال
بالدليل لا بالتقليد اقول الدليل لغة هو المرشد
والدال واصطلاحا هو ما يلزم من العلم
به العلم بشيء اخر ولما وجب المعرفة وجب ان
تكون بالنظر والاستدلال لانها ليست ضرورية
لان المعلوم ضرورة هو الذي لا يختلف فيه العقلاء
بل يحصل لذي سبب من توجه العقل اليه
او الاحساس به كالحكم بان الواحد نصف الاثنين

وان النار حارة والشمس مضيئة وان لنا خوفا
وغضبا وغير ذلك والمعرفة ليست كذلك
لوقوع الخلاف فيها ولعدم حصولها بمجرد توجه
العقل اليها ولعدم كونها حسية فتعين الاول
لانحصار العلم في الضروري والنظري ويكون
النظر والاستدلال واجبا لان ما لا يتم الواجب
المطلق الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب لانه
اذ لم يجب ما يتوقف عليه الواجب فاما ان يبقى الواجب
على وجوبه او لا فمن الاول يلزم تكليف ما لا يطاق
وهو محال كما سياتي ومن الثاني يلزم خروج الواجب
المطلق عن كونه واجبا مطلقا وهو محال ايضا والنظر

هو ترتيب امور معلومة ذهنية للتادي الى امر
اخر وبيان ذلك هو ان النفس تتصور المطلوب
اولا ثم تحصل المقدمات الصالحة للاستدلال عليه
ثم ترتبها ترتيبا يؤدي الى العلم به ولا يجوز معرفة الله
تع بالتقليد والتقليد وهو قبول قول الغير من غير
دليل وانما قلنا ذلك لوجهين الاول ان الناس
تنازعوا في العلم واختلفوا في المعتقدات فاما ان يقلد
المكلف مجموع ما يعتقدونه فيلزم اجتماع المتنافيات
او البعض دون البعض فاما ان يكون لمرجح او لا فان كان
الاول فالمرجح هو الدليل وان كان الثاني فيلزم الترجيح
بلا مرجح وهو محال الثاني انه تع ذم التقليد بقوله

تعالى قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون

وحث على النظر والاستدلال بقوله فاتوا بكتاب

من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين قال

فلابد من ذكر ما لا يمكن جهله على احد من المسلمين

ومن جهل شيئا من ذلك خرج عن ربقة المؤمنين و

استحق العقاب الدايم اقول لما وجبت المعارف

المذكورة بالدليل السابق اقتضى ذلك وجوبها على

كل مسلم اى مقر بالشهادتين ليصير بالمعرفة مؤمنا

لقوله تع قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا

اسلمنا نفى عنهم الايمان مع كونهم مقرين بالالهية والرسالة

لعدم كون ذلك بالنظر والاستدلال وحيث ان الثواب

مشروط

مشروط بالايمان كان الجاهل بهذه المعارف مستحقا

للعقاب الدايم لان كل من لا يستحق الثواب اصلا مع انتفاء

شرايط التكليف فهو مستحق العقاب بالاجماع والربقة

بكسر الراء وسكون الباء حبل مستطيل فيه عرى يربط

فيه البهم واستعاره المصنف هنا للحكم الجامع للمؤمنين

وهو استحقاق الثواب الدايم والتعظيم قال وقد

رتبت هذا الباب على فصول الفصل الاول في اثبات

واجب الوجود تع فنقول كل معقول اما ان يكون واجب

الوجود في الخارج لذاته او ممكن الوجود لذاته

او ممتنع الوجود لذاته اقول المطلب الاقصى في العلم

في هذا الفن هو اثبات الصانع تعالى فلذلك ابتدأ

وقدم لبيانه مقدمة في تقسيم المعقول الموقوف

الدليل الاني على بيانهما وتقريرها ان كل معقول

وهو الصورة الحاصلة في العقل اذا انسبناه

الوجود الخارجي فاما ان يصح اتصافه به لذاته

اولا فان لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود

لذاته كشريك الباري تع وان صح اتصافه به فاما

ان يجب اتصافه به لذاته اولا والاول هو واجب

الوجود لذاته وهو اسم تع لا غير والثاني وهو ممكن

الوجود وهو ما عدا الواجب من الموجودات وانما

قيدنا الواجب بكونه لذاته احترازا من الواجب

لغيره كوجوب وجود المعلول عند حصول علة التامة

فانه يجب وجوده لكن لا لذاته بل لوجود علته

وقيدنا الممتنع ايضا بكونه لذاته احترازا من الممتنع

لغيره ايضا كامتناع المعلول عند عدم علته التامة

وهذان القسمان داخلان في قسم الممكن واما

الممكن فلا يكون لغيره فلا فايدة في تقييده لذاته

بل للبيان انه لا يكون الا كذلك لا احترازا وليتم

هذا البحث بذكر فايدتين يتوقف عليهما المباحث

الاتية الاولى في خواص الواجب لذاته وهي خمسة

الاول انه لا يكون واجبا لذاته ولغيره معا والا

لكان وجوده مرتفعا عند ارتفاع ذلك الغير فلا

يكون واجبا لذاته هذا خلف الثاني انه لا يكون

وجوده ووجوبه زايدين عليه والا لافتقر اليهما

فيكون ممكنا الثالث انه لا يكون صادقا عليه

التركيب لان المركب مفتقر الى اجزائه المتغايرة

له فيكون ممكنا والممكن لا يكون واجبا لذاته الرابع انه

وجوده انفعاليا لا يكون محتاجا من غيره والا لكان منفعلا عن ذلك

الغير فيكون ممكنا الخامس انه لا يكون صادقا

على اثنين لما ياتي من دلايل التوحيد الثانية في

خواص الممكن الاول انه لا يكون احد الطرفين

اعني الوجود والعدم اولى به من الاخر بل هما

معا متساويان بالنسبة اليه ككفتي الميزان فان

ترجح احدهما على الاخر انما يكون بالسبب الخارجي

لانه لو كان احدهما اولى به من الاخر فاما ان

يمكن وقوع الاخر اولا فان كان الاول لم تكن الاولوية

كافية وان كان الثاني كان المفروض اولى

به واجبا له فيصير الممكن اما واجبا او ممتنعا الثاني

ان الممكن محتاج الى المؤثر لانه لما استوى الطرفان

اعني الوجود والعدم بالنسبة اليه استحال ترجح

احدهما على الاخر الا لمرجح والعلم به بديهي الثالث

ان الممكن الباقي محتاج الى المؤثر وانما قلنا ذلك

لان الامكان لازم لماهية الممكن ويستحيل رفعه

عنه والا لزم انقلابه من الامكان الى الوجوب

او الامتناع وقد ثبت ان الاحتياج لازم للامكان

والامكان لازم لماهية الممكن ولازم اللازم لازم
فيكون الاحتياج لازما لماهية الممكن وهو المطلوب
قال ولاشك في ان هنا موجودا بالضرورة فان
كان واجبا لذاته فالمطلوب وان كان ممكنا
افتقر الى موجد يوجده بالضرورة فان كان ذلك الموجد
واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد
اخر فان كان هو الاول دار وهو باطل بالضرورة
وان كان ممكنا اخر تسلسل وهو باطل ايضا لان
جميع احاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات
يكون ممكنة بالضرورة فتشترك في امتناع الوجود
لذاتها فلابد لها من موجد خارج عنها بالضرورة
فيكون

كافة
فيكون واجبا بالضرورة وهو المطلوب اقول للعلماء
في اثبات الصانع طريقان الاول هو الاستدلال
باثاره المحوجة الى السبب على وجوده كما اشار اليه
تع في كتابه العزيز بقوله سنريهم اياتنا في الافاق
وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وهو طريق ابراهيم
عليه السلم فانه استدل بالافول الذي هو لغيبه
المستلزم للحركة المستلزمة للحدوث المستلزم
للصانع الثاني هو ان نظر في الوجود نفسه وتقسيمه
الى الواجب والممكن حتى يشهد بوجود واجب
صدر عنه جميع ما عداه من الممكنات واليه
الاشارة في التنزيل بقوله تع اولم يكف بربك انه

انه على كل شيء شهيد والمصنف ره ذكر في هذا
الباب طريقين معاً فاشار الى الاول بعد اثبات
الطريقين
كونه قادرا وسياتي واما الثاني فهو المذكور
هنا وتقريره ان نقول لو لم يكن الواجب موجودا
لزم اما الدور او التسلسل واللازم بقسميه باطل
فالملزوم وهو عدم الواجب مثله في البطلان
فيحتاج هنا الى بيان امرين احدهما بيان لزوم
الدور والتسلسل والثاني بيان بطلانهما اما
بيان الامر الاول فهو ان ههنا ماهيات متصفة
بالوجود الخارجي بالضرورة فان كان الواجب موجودا
معها فهو المطلوب وان لم يكن يلزم اشتراكها

بجملتها

بجملتها في الامكان اذ لا واسطة بينهما فلا بد لها
من مؤثر حينئذ بالضرورة فمؤثرها ان كان واجبا
لذاته فهو المطلوب وان كان ممكنا افتقر الى
مؤثر آخر فمؤثرها ان كان ما فرضنا اولا لزم
الدور وان كان ممكنا آخر بعده فننقل الكلام
اليه ونقول كما قلناه اولا ويلزم التسلسل فقد
بان لزومهما واما بيان الامر الثاني وهو بيان
بطلانهما فنقول اما الدور فهو عبارة
عن توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما يتوقف
ا على ب وب على ا وهو باطل ضرورة اذ
يلزم منه ان يكون الشيء الواحد موجودا ومعدوما

بالضرورة

معا وهو محال وذلك لانه اذا توقف ا على ب
كان الالف متوقفا على ب وعلى جميع ما يتوقف
عليه ب ومن جملة ما يتوقف عليه ب هو الالف
نفسه فيلزم توقفه على نفسه والموقوف عليه
متقدم على الموقوف فيلزم تقدمه على نفسه
والمتقدم على نفسه من حيث انه متقدم يكون
موجودا قبل المتاخر فيكون له موجودا قبل
نفسه فيكون موجودا معدوما معا وهو محال
واما التسلسل فهو علل ومعلولات مترتبة بحيث يكون
السابق علة للاحقه وهكذا وهو ايضا باطل
لان جميع آحاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات
كونها

يكون ممكنة لاتصافها بالاحتياج فتشترك في جملتها في
الامكان فتفتقر الى المؤثر فمؤثرها اما نفسها او جزؤها
او الخارج عنها والاقسام كلها باطلة اما الاول
فلاستحالة تاثير الشي في نفسه والا لزم تقدمه
على نفسه وهو باطل كما تقدم واما الثاني
فلانه لو كان المؤثر فيها جزؤها لزم ان يكون مؤثرا
في نفسه لانه من جملتها وفي علله ايضا فيلزم تقدمه
على نفسه وعلى علله وهو باطل ايضا واما الثالث
فلوجهين الاول انه يلزم ان يكون الخارج عنها واجبا
اذا الفرض اجتماع جملة الممكنات في تلك السلسلة فلا
يكون موجودا خارجا عنها الا الواجب واسطه

بينهما فيلزم مطلوبنا الثاني انه لو كان المؤثر في
كل واحد من تلك السلسلة امرا خارجا عنهما
لزم اجتماع علتين تامتين على معلول واحد
شخصي وذلك لان الفرض ان كل واحد من احاد
تلك السلسلة مؤثر في لاحقه وقد فرض تأثير
الخارج في كل واحد منها فيلزم اجتماع علتين على
معلول واحد شخصي وهو مح والا لزم استغناؤه
عنهما حال احتياجه اليهما فيجتمع النقيضان وهو
مح فيبطل التسلسل مطلقا فقد بان بطلان
الدور والتسلسل فيلزم المطلوب وهو وجود
الواجب تع قال الفصل الثاني في صفاته الثبوتية

وهو

وهي ثمانية الاولى انه تع قادر مختار لان العالم
محدث لان كل جسم لا ينفك عن الحوادث اعني الحركة
والسكون وهما حادثان لاستدعائهما المسبوقية
بالغير وما لا ينفك عن الحوادث فهو حادث بالضرورة
فيكون المؤثر فيه وهو الله تع قادرا مختارا لانه لو كان
موجبا لم يتخلف اثره عنه بالضرورة فيلزم اما
قدم العالم او حدوث الله تع وهما باطلان اقول
لما فرغ من اثبات الذات شرع في اثبات الصفات
وقدم الصفات الثبوتية لانها وجودية والسلبية
عدمية والوجود اشرف والاشرف مقدم على
غيره وابتدا بكونه قادرا لاستدعاء الصنع القدرة

1

ولنذكر مقدمة تشتمل على تصور مفردات هذا
البحث فنقول القادر المختار هو الذي ان شاء
ان يفعل فعل وان شاء ان يترك ترك مع وجود قصده
وارادته والموجب بخلافه والفرق بينهما من وجوه
الاول ان المختار يمكنه الفعل والترك بالنسبة الى
شيء واحد والموجب بخلافه الثاني ان فعل المختار
كله مسبوق بالعلم والقصد بخلاف الموجب الثالث
ان فعل المختار يجوز تاخره عنه وفعل الموجب لا ينفك
عنه كالشمس في اشراقها والنار في احراقها والعالم
كل موجود سوى الله تعالى والمحدث هو الذي وجوده
مسبوق بالغير او بالعدم والقديم بخلافه والجسم هو

المتحيز

المتحيز الذي يقبل القسمة في الجهات الثلث والحيز
والمكان شيء واحد وهو الفراغ المتوهم الذي تشغله
الاجسام بالحصول فيه والحركة هي حصول الجسم في
مكان بعد اخر والسكون هو حصول ثان في مكان
واحد اذا تقرر هذا فنقول كل ما كان العالم محدثا
كان المؤثر فيه وهو الله تعالى مختارا فهنا دعويان الاولى
ان العالم محدث والثانية انه يلزم منه اختيار المؤثر
اما بيان الدعوى الاولى فلان المراد بالعالم عند المتكلمين
هو السموات والارض وما فيهما وما بينهما وذلك اما
اجسام او اعراض وكلاهما حادثان اما الاجسام
فلانها لا تخلو عن الحركة والسكون الحادثين وكل

مالا يخلوا من الحوادث فهو حادث اما انهما لا يخلوا
من الحركة والسكون فلان كل جسم لابد له من مكان
ضرورة وح اما ان يكون لابثا فيه وهو الساكن او منتقلا
عنه وهو المتحرك ولا واسطة بينهما بالضرورة واما
انهما حادثان فلانهما مسبوقان بالغير ولا شى من القديم
بمسبوق بالغير فلا شى من الحركة والسكون بقديم فيكونان
حادثين اذ لا واسطة بينهما اما انهما مسبوقان فلان
الحركة عبارة عن الحصول الاول فى المكان الثانى
فيكون مسبوقا بالمكان الاول ضرورة والسكون عبارة
عن الحصول الثانى فى المكان الاول فيكون مسبوقا
بالحصول الاول بالضرورة واما ان كل ما لا يخلوا من الحوادث

فهو

فهو حادث فلانه لو لم يكن حادثا لكان قديما وح
اما ان يكون معه فى القدم شى من تلك الحوادث اللازمة
له اولا يكون فان كان الاول لزم اجتماع القدم والحدوث
معا فى الشى الواحد وهو مح وان كان الثانى يلزم بطلان
ما علم ضرورة وهو امتناع انفكاك الحوادث عنه وهو
مح واما الاعراض فلانها محتاجة فى وجودها الى
الاجسام والمحتاج الى المحدث هو اولى بالحدوث واما
بيان دعوى الثانية فهو ان المحدث لما اتصف ماهيته
بالعدم تارة وبالوجود اخرى كان ممكنا فيفتقر الى
المؤثر فان كان المؤثر مختارا فهو المطلوب وان كان
موجبا لم يتخلف اثره عنه فيلزم قدم اثره لكن ثبت حدوثه

فيلزم حدوثه وتصورته للتلازم وكلا الامرين مح

لوكان الله

نهذا بان انه تع موجبا لزم اما قدم العالم او حدوث

الله تع فهما باطلان فثبت انه قادر مختار فهو المطلو

قال وقدرته تتعلق بجميع المقدورات لان العلة المحوجة

هي الامكان ونسبة ذاته الى الجميع بالسوية فيكون قدرته

عامة اقول لما اثبت كونه قادرا في الجملة شرع في بيان

واحد

عموم قدرته وقد نازع فيه الحكماء حيث قالوا انه لا يصدر

عنه الا الواحد والثنوية حيث زعموا انه لا يقدر على

الشر والنظام حيث اعتقد انه لا يقدر على القبيح

والبلخي حيث منع من قدرته على مثل مقدورنا والجبائيان

حيث احالا قدرته على عين مقدورنا والحق خلاف ذلك

كله

كله والدليل على ما ادعينا انه قد انتفى المانع بالنسبة

الى ذاته وبالنسبة الى المقدور فيجب التعلق العام اما

بيان الاول فهو ان المقتضي لكونه تع قادرا هو ذاته

ونسبتها الى الجميع متساوية لتجردها فيكون مقتضاها

بيان

ايضا متساوي النسبة وهو المطلوب واما الثاني

فلان المقتضي لكون الشيء مقدورا هو امكان

مشترك بين الكل فيكون صحة المقدورية ايضا مشتركة

بين الكل وهو المطلوب واذا انتفى المانع بالنسبة الى

القادر وبالنسبة الى المقدور وجب التعلق العام

وهو المطلوب واعلم انه لا يلزم من التعلق الوقوع

بل الواقع بقدرته هو البعض وان كان قادرا على

الكل والاشاعرة وافقوا في عموم التعلق وادعوا
معه الوقوع وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تع قال
الثانية في انه تع عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة
وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة اقول من صفاته
اى الافعال المحكم المتقنة
الثبوتية كونه تع عالما والعالم هو المتبين له الاشياء
بحيث يكون غير غايبة عنه والفعل المحكم المتقن هو
المشتمل على امور غريبة والمستتبع لخواص كثيرة
والدليل على كونه عالما وجهان الاول انه مختار
وكل مختار عالم اما الصغرى فقد مر بيانها واما
اى الرابع مختار
الكبرى فلان فعل المختار تابع لقصده ويستحيل قصد
المراد بالعالم مختار
شى من دون العلم به الثاني انه فعل الافعال المحكمة
المتقنة

جملة ٣

المتتبع

المتقنة وكل من كان كذلك فهو عالم اما انه فعل الافعال
المحكمة المتقنة فذلك ظاهر لمن تدبر مخلوقاته اما
السماوية فما يترتب على حركاتها من خواص الفصول
وكيفية نضد تلك الحركات واوضاعها وهو بين
في فنه واما الارضية فما يظهر من حكمة المركبات
الثلث والامور الغريبة حاصلة فيها والخواص
العجيبة المشتملة عليها ولو لم يكن الا في خلق الانسان
والحكمة المودعة في انشائه وترتيب خلقه وحواسه
وما يترتب عليها من المنافع كما اشار سبحانه بقوله
تع اولم يتفكروا في انفسهم فان من العجائب المودعة
في بنية الانسان كل عضو من اعضائه له قوى اربعة

كل واحد من السماوية ... الحركات وكيفية نضد الارضية وما يظهر من حكمة المركبات الثلث

جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة اما الجاذبة
فحكمتها ان البدن لما كان دائما في التحلل افتقر الى
جاذبة تجذب بدل ما تحلل منه واما الماسكة فلان
الغذاء المجذوب سائل والعضو ابيض لزج فلا بد من
ماسكة له حتى تفعل فيه الهاضمة واما الهاضمة
فلانها تغير الغذاء الى ما يصلح ان يكون جزءا للمتغذي
واما الدافعة فهي التي تدفع الغذاء الفاضل مما
فضلته الهاضمة والمهيئا لعضو لغيره واما
الى كل من فضل الحكمة فعالم موتيدين لمن اولي الامور
وتدبرها قال وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي نسبة
جميع المعلومات اليه لانه تع حي يصح ان يعلم كل

معلوم

معلوم فيجب له ذلك لاستحالة افتقاره الى غيره اقول
الباري تع عالم بكل ما يصح ان يكون معلوما واجبا
كان وممكنا قديما كان وحادثا خلافا للحكماء حيث
منعوا من علمه للجزئيات الزمانية على وجه جزئي
لتغيرها فيتغير العلم الذاتي قلنا المتغير هو تعلق لا
لا العلم الذاتي والدليل على ما قلناه انه يصح ان
يعلم كل معلوم فيجب له ذلك اما انه يصح ان يعلم فلانه
حي وكل حي يصح ان يعلم ونسبة هذه الصحة الى جميع
نسبة متساوية فتساوي نسبة المعلومات اليه واما انه
اذا صح له شيء وجب له فلان صفاته تع ذاتية والصفة
الذاتية متى صحت له وجبت والا افتقر اتصافه بها الى الغير

كل معلوم

الى الغير فيكون البارى تع مفتقرا فى علمه الى غيره وهو
محال قال الثالثة انه تع حى لانه تع قادر وعالم فيكون حيا
بالضرورة اقول من صفاته الثبوتية كونه حيا فقالت
الحكما وابو الحسين البصرى حياته عبارة عن صحة اتصافه
بالقدرة والعلم وقالت الاشاعرة هى صفة مغايرة لهذه
الصفة والحق الاول اذ الاصل عدم الزيادة والبارى تعالى
حياته عبارة عن صحة الاتصاف بالقدرة والعلم
ثبت انه قادر وعالم فيكون حيا وهو المطلوب قال الرا
بعة انه تع مريد وكاره لان تخصيص الافعال بايجادها فى وقت
دون وقت لا بد له من مخصص وهو الارادة ولانه تعالى
امر ونهى وهما يستلزمان الارادة والكراهية اقول
اتفق المسلمون كافة على وصفه بالارادة واختلفوا فى معناها

تخصيص

فقال

فقال ابو الحسين البصرى هى عبارة عن علمه بما فى
الفعل من المصلحة الداعية الى ايجاده وقال النجار الارادة
معناها انه غير مغلوب ولا مكره فمعناها اذن
سلبى لكن هذا القايل اخذ لازم الشى مكانه وقال
البلخى هى فى افعاله علمه بها وفى افعال غيره امره بها
فان اراد العلم المطلق فليس بارادة كما سياتى وان
اراد العلم المقيد بالمصلحة فهو كما قال ابو الحسين البصرى
واما الامر فهو مستلزم للارادة لا نفسها وقالت الا
شاعرة وجماعة من المعتزلة انها صفة زايدة مغايرة للقدرة
والعلم مخصصة للفعل ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة
ذلك الزايد معنى قديم ثم اختلفوا فقالت المعتزلة والكرامية

معنى حادث فالكراهية قالوا هو قايم بذاته تع والمعتزلة
لا في محل وسياتي بطلان الزيادة فاذن الحق ما قاله
ابو الحسين والدليل على ثبوت الارادة من وجهين الاول
ان تخصيص الافعال بالايجاد في وقت دون اخر وعلى
وجه دون اخر مع تساوي الاوقات والاحوال بالنسبة
الى الفاعل والقابل لا بد له من مخصص فذلك المخصص
اما القدرة الذاتية فهي متساوية النسبة فليست صالحة
للتخصيص ولانها شانها التاثير والايجاد من غير
ترجيح واما العلم المطلق فذلك تابع لتعين الممكن ووجوب
صدوره فليس مخصصا والا لكان متبوعا واما
باقي الصفات فظاهر انها ليست صالحة للتخصيص فاذن

المخصص

المخصص هو علم خاص مقتض لتعين الممكن ووجوب
صدوره وهو العلم باشتماله على مصلحة لا تحصل
الا في ذلك الوقت وعلى ذلك الوجه وذلك المخصص
هو الارادة الثاني انه تع امر بقوله اقيموا الصلوة و
نهى بقوله ولا تقربوا الزنا والامر بالشيء يستلزم ارادته
ضرورة والنهي عن الشيء يستلزم كراهيته ضرورة فالباري
تع مريد وكاره وهو المطلوب وهنا فايدتان الاولى
كراهيته تع هي علمه باشتمال الفعل على المفسدة الصارفة
عن ايجاده كما ان ارادته هي علمه باشتماله على
المصلحة الداعية الى ايجاده الثانية ارادته ليست
زايدة على ما ذكرناه والا لكانت اما معنى قديما كما

قال الاشاعرة فيلزم تعدد القدماء او حادثا فاما
في ذاته تعالى كما قال الكرامية فيكون محلا للحوادث
وهو باطل كما سياتي واما في غيره فيلزم رجوع حكمها
الى الغير لا اليه واما لا في محل كما تقول المعتزلة
ففيه فساد ان الاول يلزم منه التسلسل اذ
الحادث مسبوق بارادة المحدث فهي اذن حادثة
وينقل الكلام ويتسلسل الثاني استحالة وجود
صفة لا في محل قال الخامسة انه تعالى مدرك لانه
حي فيصح ان يدرك وقد ورد القران بثبوته له فيجب
اثباته اقول قد دلت الدلايل النقلية على اتصافه
تعالى بالادراك وهو زايد على العلم فانا نجد تفرقة
ضرورة

ضرورة بين علمنا بالسواد والبياض والصوت الهايل
وبين ادراكنا لها وتلك الزيادة راجعة الى تاثير
الحاسة لكن قد دلت الدلايل العقلية على استحالة
الحواس والالات عليه فيستحيل ذلك الزايد عليه
فادراكه هو علمه بالمدركات حينئذ والدليل
على صحة اتصافه به هو ما دل على كونه عالما
بكل المعلومات من كونه حيا فيصح ان يدرك
وقد ورد القران بثبوته له فيجب اثباته فادراكه
هو علمه بالمدركات وذلك هو المطلوب قال
السادسة انه تعالى قديم ازلي باق ابدي لانه واجب الوجود
فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه اقول هذه صفات

اربع لازمة لوجوب وجوده فالقديم والازلي هو المصاحب
لمجموع الازمنة المحققة والمقدرة بالنسبة الى جانب
الماضي والباقي هو المستمر المصاحب لجميع الازمنة محققة
كانت ومقدرة بالنسبة الى المستقبل والسرمدي نعم
الجميع والدليل على ذلك هو انه قد ثبت انه واجب الوجود
فيستحيل عليه العدم مطلقا سوا كان سابقا على
تقدير ان لا يكون قديما ازليا او لاحقا على تقدير
ان لا يكون باقيا ابديا واذا استحال العدم المطلق عليه ثبت
قدمه وازليته وبقاؤه وابديته وهو المطلوب
السابعة انه تع متكلم بالاجماع والمراد بالكلام الحروف
والاصوات المسموعة المنتظمة ومعنى انه متكلم انه

يوجد الكلام في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة
غير معقول اقول من جملة صفاته الثبوتية تع كونه
متكلما وقد اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا بعد ذلك
في مقامات اربع الاول في الطريق الى ثبوت هذه الصفة
فقال الاشاعرة هو العقل وقال المعتزلة هو السمع وهو
قوله تع وكلم الله موسى تكليما وهو الحق لعدم الدليل
العقلي وما ذكروه دليلا فليس بتام وقد اجمع الانبيا
على ذلك وثبوت نبوتهم غير موقوف عليه فيجب اثباته
الثاني في ماهية كلامه فزعم الاشاعرة انه معنى قايم
بذاته يعبر عنه بالعبارات المختلفة المغاير للعلم
والقدرة وليس بحرف ولا صوت ولا امر ولا نهي ولا خبر

ولا استخبار ولا غير ذلك من اساليب الكلام وقالت
المعتزلة والكرامية والحنابلة هو الحروف والاصوات
المركبة تركيبا مفهما والحق الاخير لوجهين الاول ان
المتبادر الى افهام العقلاء هو ما ذكرناه ولذلك
لا يصفون بالكلام من لم يتصف بذلك كالساكت والاخرس
الثاني ان ما ذكروه غير متصور فان المتصور اما القدرة
التي تصدر عنها الحروف والاصوات وقد قالوا هو
امر غيرها او العلم وقالوا هو غيره وباقي الصفات ليست
صالحة لمصدرية ما قالوه واذا لم يكن متصورا لم
يصح اثباته اذ التصديق مسبوق بالتصور الثالث
فيما يقوم به تلك الصفة اما الاشاعرة فلقولهم انه
بالمعنى

المتصور

بالمعنى قالوا انه قائم بذاته تع واما القائلون بالحروف
فقد اختلفوا اما الحنابلة والكرامية فقالوا انه
بذاته تع فعندهم هو المتكلم بالحروف والاصوات وقالت
المعتزلة وهو الحق فانه قائم بغيره لا بذاته كما اوجد
الكلام في الشجرة فسمعه موسى عليه السلم ومعنى انه
متكلم انه فاعل الكلام لا من قام به التكلم والدليل
على ذلك انه امر ممكن والله تع قادر على كل الممكنات
واما ما ذكروه فممنوع وسند المنع من وجهين الاول
انه لو كان المتكلم من قام به الكلام لكان الهواء الذي يقوم
للحروف والصوت متكلما وهو باطل لان اهل اللغة
لا يسمون المتكلم الا من فعل الكلام ولهذا كان الصدا غير

متكلم وقالوا انكلم الجنى على لسان المصروع لاعتقادهم
ان الكلام المسموع من المصروع فاعله الجنى الثاني
ان الكلام اما المعنى وقد بان بطلانه او الحروف والصوت
ولا يجوز قيامهما بذاته والا لكان ذا حاسة لتوقف
وجودهما على وجود الشيء ضرورة فيكون البارى
ذا حاسة وهو باطل الرابع فى قدمه وحدوثه فقالت
الاشاعرة بقدم المعنى والحنابلة بقدم الحروف وقالت
المعتزلة بالحدوث وهو الحق لوجوه الاول انه لو كان
قديما لزم تعدد القدماء وهو باطل لان القول بقدم
غير الله تع كفر بالاجماع ولهذا كفرت النصارى لاثباتهم
قدم الاقنوم الثانى انه مركب من الحروف والاصوات
الاصل
التى

التى يعدم السابق بوجود لاحقه والقديم لا يجوز
عليه العدم الثالث انه لو كان قديما لزم الكذب
عليه تع واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة
انه اخبر بارسال نوح فى الازل ولم يرسله اذ لا سابق
على الازل فيكون كذبا الرابع انه يلزم منه العبث
بقوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة اذ لا مكلف فى
الازل والعبث قبيح ممتنع عليه تع الخامس قوله
تع ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث والذكر
هو القران لقوله انا نحن نزلنا الذكر وانه لذكر
لك ولقومك وصفه بالحدوث فلا يكون قديما
فقول المصنف وتفسير الاشاعرة غير معقول اشارة

الى ما ذكرناه في هذه المقامات قال انه
تعالى صادق لان الكذب قبيح بالضرورة والله منزه
عنه ولاستحالة النقص عليه اقول من صفاته
كونه صادقا والصدق هو الاخبار المطابق
والكذب هو الاخبار غير المطابق ولانه لو لم
يكن صادقا لكان كاذبا وهو باطل لان
الكذب قبيح ضرورة فيلزم اتصاف الباري
بالقبيح وهو باطل كما يأتي وايضا الكذب نقص
والباري منزه عن النقص قال الفصل الثالث في
صفات السلبية وهي سبعة الاولى انه ليس
بمركب والا لكان مفتقرا الى الجزء والمفتقر ممكن

اقول

اقول لما فرغ من الثبوتية شرع في السلبية وتسمى الاولى
صفات الاكرام والثانية صفات الجلال وان
شئت كان مجموع صفاته صفات الجلال فاثبات
قدرته باعتبار سلب العجز عنه واثبات العلم
سلب الجهل عنه وكذا باقي الصفات وفي الحقيقة
المعقول لنا من صفاته ليس الا السلوب والاضافات
واما كنه ذاته وصفاته فمحجوب عن نظر العقول
ولا يعلم ما هو الا هو وقد ذكر المصنف منها سبعة
الاول انه ليس بمركب والمركب هو ما له اجزاء ونقيضه
البسيط وهو ما لا جزء له ثم التركيب قد يكون خارجيا
كتركيب الاجسام من الجواهر الافراد وقد يكون

ذهنيا كتركيب الماهيات والحدود من الاجناس
والفصول والمركب بكلا المعنيين مفتقر الى جزئه
ولامتناع تحققه وتحصله خارجا وذهنا
بدون جزئه وجزؤه غيره لانه يسلب عنه فيقال الكل
الجزء ليس بكل وما يسلب عن الشى فهو مغاير له
فيكون المركب مفتقر الى الغير فيكون ممكنا فلو
كان الباري جلت عظمته مركبا لكان ممكنا
وهو مح قال الثانية انه تع ليس بجسم ولا عرض
والا لافتقر الى مكان ولامتنع انفكاكه عن الحوادث
فيكون حادثا وهو مح اقول الباري تع ليس بجسم خلافا
للمجسمة والجسم هو ما له طول وعرض وعمق

والعرض

والعرض هو الحال في الجسم ولا وجود له بدونه
والدليل على كونه ليس بجسم ولا عرض وجهان
الاول انه لو كان احدهما لكان ممكنا واللازم
باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انا نعلم
ضرورة ان كل جسم فانه مفتقر الى المكان وكل
عرض يفتقر الى المحل والمكان والمحل غيرهما فيفتقران
الى غيرهما والمفتقر الى غيره ممكن فلو كان الباري
تع جسما او عرضا لكان ممكنا الثاني لو كان
جسما لكان حادثا وهو مح وبيان الملازمة ان كل
جسم فهو لا يخلو من الحوادث وكل ما لا يخلو من الحوادث
فهو حادث وقد مر بيانه فلو كان جسما لكان حادثا

لكنه قديم فيجتمع النقيضان قال ولا يجوز
ان يكون في محل والا لافتقر اليه ولا في جهة
والا لافتقر اليها اقول هذان وصفان سلبيان
الاول انه ليس في محل خلافا للنصارى
وجمع من المتصوفة والمعقول من الحلول قيام
موجود بموجود على سبيل التبعية فان اراد
هذا المعنى فهو باطل والا لزم افتقار الواجب وهو محال
فان اراد غيره فلا بد من تصوره اولا ثم الحكم
عليه بالنفي والاثبات الثاني انه تعالى ليس في جهة
والجهة مقصد المتحرك ومتعلق الاشارة وذهبت
الكرامية انه تعالى في الجهة الفوقانية لما تصوروا من

الظواهر

الظواهر النقلية وهو باطل لانه لو كان في
الجهة لكان اما مع استغنائه عنها فلا يحل
فيها او مع افتقاره اليها فيكون ممكنا والظواهر
النقلية لها تاويلات ومحامل مذكورة في
مواضعها لانه لما دلت الدلائل العقلية
على امتناع الجسمية ولواحقها عليه وجب تاويل في
غيرها لاستحالة العمل بهما والا لاجتمع النقيضان
او الترك لهما والا لارتفع النقيضان فيلزم
او العمل بالنقل واطراح العقل والا لزم اطراح
النقل لاطراح اصله فبقي الامر الرابع وهو العمل
بالعقل وتاويل النقل قال ولا يصح عليه الالم
اللذة والالم لامتناع المزاج اقول والالم واللذات

امران وجدانيان ولا يفتقران الى التعريف

وقد يقال فيهما ان اللذة ادراك الملايم من حيث

هو ملايم والالم ادراك المنافر من حيث هو

منافر وهما قد يكونان حسيين وقد يكونان عقليين

اذا تقرر هذا فنقول اما الالم فهو مستحيل عليه

اجماعا من العقلاء اذ لا منافر له تع اما اللذة

فان كانت حسية فكذلك لانها من توابع المزاج

والمزاج مستحيل عليه تعا والا لكان جسما وان

كانت عقلية فقد اثبتها الحكماء له تع وصاحب

الياقوت منا لان البارى تع متصف بكماله

اللايق به لاستحالة النقص عليه ومع ذلك

وقد يكونان عقليين فان الادراك اذا كان حسيا فهما حسيان

هو

فهو

فهو مدرك لذاته وكماله فيكون اجل مدرك لاعظم

مدرك باتم ادراك ولا نعنى باللذة الا ذلك واما

المتكلمون فقد اطلقوا القول بنفى اللذة اما لاعتقادهم

بعضهم نفى اللذة العقلية او لعدم ورود ذلك

فى الشرع الشريف فان صفاته تع واسمائه توقيفية

لا يجوز لغيره التسمية بها الا بالاذن منه لانه وان

كان ذلك جايزا فى نظر العقل لكنه ليس من الادب

لجواز ان يكون غير جايز من جهة لا نعلمها

قال ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا

اقول الاتحاد يقال على معنيين مجازى وحقيقى

اما المجازى فهو صيرورة الشى شيئا اخر لكن

والفساد اما من غير اضافة شي لاخر كما يقال
صار الهوا ماء وصار الماء هواء وباضافة شي
لاخر كما يقال صار التراب طينا باضافة الما
اليه واما الحقيقي فهو صيرورة الشيئين الموجودين
شيئا واحدا موجودا اذا تقرر هذا فاعلم
ان الاول مستحيل عليه تع قطعا لاستحالة الكون
والفساد عليه واما الثاني فقد قال بعض
النصارى انه اتحد بالمسيح فانهم قالوا اتحدت
لاهوتية الباري تع مع ناسوتيه عيسى فان
عنوا ما ذكرناه فهو باطل قطعا لان الاتحاد
مستحيل في نفسه فيستحيل اثباته لغيره اما

وقالت النصيرية انه اتحد بعلي ع وقالت المتصوفة انه اتحد بالعارفين

هو



هو ان المتحدين بعد اتحادهما ان بقيا موجودين
فلا اتحاد لانهما اثنان لا واحد وان عدما
معا فلا اتحاد بل وجد ثالث وان عدم احدهما
وبقي الاخر فلا اتحاد ايضا لان المعدوم لا يتحد
بالموجود. ل الثالثة في انه تع ليس محلا للحوادث
لامتناع انفعاله من غيره وامتناع النقص عليه
اقول اعلم ان صفاته تع لها اعتباران احدهما
بالنظر الى نفس القدرة الذاتية والعلم الذاتي
الى غير ذلك من الصفات وثانيهما بالنظر الى
تعلق تلك الصفات بمقتضاها كتعلق القدرة
بالمقدور والعلم بالمعلوم فهي بهذا المعنى لا نزاع

فی کونها امور اعتباریة اضافیة متغیرة متعددة
بحسب تعدد المتعلقات وتغایرها واما ثانیا
الاول فزعمت الکرامیة انها حادثة متجددة
بحسب تجدد المتعلقات قالوا انه لم یکن قادرا
فی الازل ثم صار قادرا ولم یکن عالما ثم صار عالما
والحق خلافه فان المتجدد فیما ذکروه هو التعلق
الاعتباری فان عنوا ذلک فمسلم والا فبطل لوجهین
الاول لو کانت صفاته حادثة متجددة لزم
انفعاله وتغیره واللازم باطل فالملزوم کذلک
بیان الملازمة من وجهین الاول ان صفاته
ذاته فتجددها مستلزم لتغیر الذات وانفعاله

الثانی

الثانی ان حدوث الصفة یستلزم حدوث
قابلیة فی المحل لها وهو مستلزم لانفعال المحل
وتغیره لکن تغیر ماهیته تع وانفعالها محال
فلا یکون صفاته حادثة وهو المطلوب الثانی
ان صفاته تع صفات کمال لاستحالة النقص علیه
فلو کانت حادثة متجددة لزم خلوه من الکمال
والخلو من الکمال نقص تعالی الله عنه قوله
الرابعة انه لم یستحیل علیه الرؤیة لان کل
مرئی فهو ذو جهة لانه اما مقابل او فی حکم
المقابل بالضرورة فیکون جسما وهو محال ولقوله
تع لن ترانی ولن النافیة للتابید اقول ذهب الحکماء

والمعتزلة الى استحالة الرؤية بالبصر لتجرده وذهب
المجسمة والكرامية الى جواز الرؤية بالبصر مع
المواجهة واما الاشاعرة فاعتقدوا تجرده
وقالوا بصحة رؤيته تعالى لجميع العقلاء وتحذلق
بعضهم وقال ليس مرادنا بالرؤية الانطباع او خروج
الشعاع بل الحالة التي تحصل من رؤية الشيء
بعد حصول العلم به وقال بعضهم معنى الرؤية هو ان
ينكشف لعباده المؤمنين في الآخرة انكشاف
البدر المنير والحق انهم ان عنوا بذلك الكشف التام
فهو مسلم فان المعارف تصير يوم القيامة ضرورية
والا فلا يتصور منه الا الرؤية وهو باطل عقلا وسمعا

اما

اما عقلا فلانه لو كان مرئيا لكان في جهة
فيكون جسما وهو باطل كما تقدم بيان الاكبر
ان كل مرئي فهو بالحس اما مقابل او في حكم
المقابل كالصورة في المرآة وذلك ضروري
وكل مقابل او في حكمه فهو في جهة فلو كان الباري
تع مرئيا لكان في جهة واما سمعا فلوجوه الاول
ان موسى عليه السلام لما سال الرؤية اجيب
بلن تراني ولن لنفي التابيد نقلا من اهل اللغة
واذا لم يره موسى لم يره غيره بطريق الاولى
والثاني قوله تع لا تدركه الابصار تمدح بنفي
الادراك الابصار له فيكون اثباته له نقصا

لا

... عظم طلب الروية ورتب الذم

... لو عيد قال فقد سالوا موسى اكبر من

فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة

بظلمهم وقال الذين لا يرجون لقانا لولا انزل

علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا في

انفسهم وعتوا عتوا كبيرا الى اخره ل الحاصل

فى نفى الشريك عنه تع للسمع والتمانع فيفسد نظام

الوجود لاستلزام التركيب لاشتراك الواجبين في

كونهما واجبى الوجود فلا بد من مايز اول

اتفقوا المتكلمين والحكما على سلب الشريك عنه

الاول لوجود الدلايل السمعيه دالة عليه واجماع الانبياء

وهو

وهو حجة هنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت

الوحدانيه ثا دليل المتكلمين دليل التمانع وهو

ماخوذ من قوله تع لو كان فيهما الهة الا الله

لفسدتا تقريره انه لو كان شريك لزم فساد

نظام الوجود وهو باطل وبيان ذلك انه

لو تعلقت ارادة احدهما بايجاد جسم متحرك

فلا يخلو اما ان يمكن للاخر ارادة سكونه

اولا فان امكن فلا يخلو اما ان يقع مرادهما

فيلزم اجتماع متناقضين ولا يقع مرادهما

فيلزم خلو الجسم من الحركة والسكون او يقع مراد

احدهما ففيه فساد لاحدهما ترجيح بلا مرجح

وثانيهما عجز الاخر وان لم يمكن للاخر ارادة
سكونه فيلزم عجزه اذ لا مانع الا تعلق ارادة
تلك الغير لكن عجز الاله والترجيح بلا مرجح فلزم
فساد نظام الوجود وهو محال ايضا الثالث
دليل الحكما وتقريره انه لو كان في الوجود واجب
الوجود لزم امكانهما وبيان ذلك انهما حين اشتركا
في وجوب الوجود فلا يخ اما ان يتميزا ولا فان لم يتميزا
لم يحصل الاثنية وان تميزا لزم تركيب كل واحد منهما
من ما به المشاركة وما به المايزة وكل مركب
ممكن فيكونان ممكنين هذا خلف قال السابعة
في نفي المعاني والاحوال عن الله تعالى لانه لو كان

قادرا

قادرا بقدرة او عالما بعلم او غير ذلك لافتقر
في صفاته الى ذلك المعنى فيكون ممكنا هذا خلف
اقول ذهب الاشاعرة في انه تع قادر بقدرة
وعالم بعلم وحي بحيات الى غير ذلك من الصفات
وهي معان قديمة زايدة على ذاته قايمة بها وقالت
البهشمية انه تع مساوي لغيره من الذوات وممتاز
بحالة يسمى الالوهية وتلك الحالة توجب له احوالا
اربعة هي القادرية والعالمية والحيية والموجودية
والحال عندهم صفة لموجود لا توصف بالوجود
ولا بالعدم والباري تع قادر باعتبار تلك القادرية
وعالم بتلك العالمية الى غير ذلك وقالت الحكماء المحققون

من المتكلمين انه تعالى قادر لذاته وعالم لذاته
الى غير ذلك من الصفات وما يتصور منه الزيادة
من قولنا ذات عالمة وقادرة فتلك الامور اعتبارية
زايدة فى الذهن لا فى الخارج وهو الحق ولنا
انه لو كان قادرا بقدرة او قادرية او عالما بعلم
او عالمية الى غير ذلك من الصفات لزم افتقار
الواجب فى صفاته الى غيره لان تلك المعانى والاحوال
مغايرة لذاته قطعا وكل مفتقر الى غيره ممكن
فلو كانت صفاته زايدة على ذاته لكان ممكنا
هذا خلف قال السابعة انه تع غنى ليس بمحتاج لان وجوب
وجوده دون غيره يقتضى دون غيره استغناءه

عنه وافتقار غيره اليه اقول من صفات السلبية
كونه غنيا ليس بمحتاج الى غيره مطلقا اى لا
فى الذات ولا فى الصفات وذلك لان وجوب
الوجود الثابت له مقتضى لاستغنائه مطلقا
عن مجموع ما عداه فلو كان محتاجا لزم افتقاره
فيكون ممكنا تعالى الله عنه بل البارى تع
جلت عظمته مستغنى عن مجموع ما عداه والكل
رشحة من رشحات جوده وذرة من ذرات وجوده
قال الفصل الرابع فى العدل وفيه مباحث الاول العقل
قاض بالضرورة ان من الافعال ما حسن هو كرد
الوديعة والاحسان والصدق النافع وبعضها

ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار ولهذا حكم
بهما من لم يقر الشرايع كالملحدة وحكما الهند ولانهما
لو انتفيا عقلا لانتفيا سمعا لانتفا قبح الكذب
حينئذ من الشارع اقول لما فرغ من مباحث التوحيد
شرع في مباحث العدل والمراد بالعدل هو تنزيه
البارئ عن فعل القبيح والاخلال بالواجب ولما
توقف ذلك على معرفة الحسن والقبح العقليين قدم
البحث فيه واعلم ان الفعل ضروري التصور وهو
اما ان يكون له وصف زايد على حدوثه اولا
والثاني كحركة الساهي والنايم والاول
اما ان ينفر العقل من ذلك الزايد اولا والاول

هو

هو القبيح والثاني هو الذي لا ينفر العقل منه اما
ان يساوي فعله وتركه وهو المباح اولا يتساوى
فان ترجح تركه فهو المكروه وان ترجح فعله فاما مع المنع
من تركه فهو الواجب او مع جواز تركه وهو المندوب
اذا تقرر هذا فاعلم ان الحسن والقبح يقالان على
ثلثة معان الاول كون الشيء صفة كمال كقولنا
العلم حسن او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح الثاني
كون الشيء ملايما للطبع كالمستلذات او منافرا
له كالالام الثالث كون الحسن ما يستحق على فعله المدح
عاجلا والثواب اجلا والقبيح ما يستحق على فعله
الذم عاجلا او العقاب اجلا ولا خلاف في كونهما

فان ترجح تركه فهو ما مع المنع من النقيض فهو الحرام والاثم

عقليين اما باعتبار الاولين واما باعتبار
الثالث فاختلف المتكلمون فيه فقالت
الاشاعرة ليس في العقل ما يدل على الحسن
والقبح بهذا المعنى بل الشرع فما حسنه فهو
الحسن وما قبحه فهو القبيح وقالت المعتزلة و
والامامية في العقل ما يدل على ذلك فالحسن
حسن في نفسه والقبيح قبيح في نفسه سواء حكم
الشارع به اولا وبنوا على ذلك بوجوه
الاول انا نعلم ضرورة حسن بعض الافعال
كالصدق النافع والانصاف والاحسان
ورد الوديعة وانقاذ الهلكى وامثال

ذلك

ذلك وقبح بعض الافعال كالكذب الضار
والظلم والاساءة غير المستحقة وامثال ذلك
من غير مخالجة شك فيه ولذلك كان هذا
الحكم مركوزا في جبلة الانسان فانا اذا قلنا
لشخص ان صدقت فلك دينار وان كذبت
فلك دينار استوى الامران بالنسبة اليه فانه
بمجرد ~~العقلية~~ عقله يميل الى الصدق الثاني
لو كان مدرك الحسن والقبح هو الشرع لا غير لزم
ان لا يتحققا بدونه واللازم باطل والملزوم
مثله اما بيان بطلان اللازم فلان من لا يعتقد
الشرع ولا يحكم به كالملاحدة والحكماء الهند فانهم يعتقدون

٢ اما بيان اللزوم فلامتناع تحقق الشرع ...

حسن بعض الافعال وقبح بعض من غير توقف
في ذلك فلو كانا انما يعلم بالشرع لما حكم به
هؤلاء الثالث انه لو انتفى الحسن والقبح العقليان
انتفى الحسن والقبح الشرعيان واللازم باطل
اتفاقا فكذا الملزوم وبيان الملازمة بانتفاء
قبح الكذب من الشارع اذ العقل لم يحكم بقبحه
وهو لم يقبح الكذب نفسه واذا انتفى قبح
الكذب منه انتفى الوثوق بحسن ما اخبرنا بحسنه
وقبح ما اخبرنا بقبحه قال الثاني في انا فاعلون
والضرورة قاضية بذلك للفرق الضروري
بين سقوط الانسان من سطح ونزوله على الدرج

وانه

وانه لولا ذلك لامتنع تكليفنا بشيء فلا عصيان
ولقبح ان يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا عليه
وللسمع اقول ذهب ابو الحسن الاشعري ومن
تابعه الى ان الافعال كلها واقعة بقدرة الله
تعالى وانه لا فعل للعبد اصلا وقال بعض الاشعرية
ان ذات الفعل من الله والعبد له الكسب وفسر
الكسب بانه كون الفعل طاعة او معصية وقال
بعضهم معناه ان العبد اذا صمم العزم خلق الله
تعالى الفعل عقيبه وقالت المعتزلة والزيدية والامامية
ان الافعال الصادرة من العبد وصفاتها
والكسب الذي ذكروه كلها واقعة بقدرة العبد

واختياره وانه ليس مجبور على فعله بل له ان
ان يفعل وله ان لا يفعل وهو الحق لوجوه الاول
انا نجد تفرقة ضرورة بين صدور الفعل منا
تابعا للقصد والداعي كالمشي والمستطيع على
الدرج وبين صدور الفعل لا كذلك كالسقوط
منه اما مع القاهر او مع الغفلة فانا نقدر على
الترك في الاول دون الثاني ولو كانت الافعال
ليست منا لكانت على وتيرة واحدة من غير فرق
لكن الفرق حاصل فيكون منا وهو المطلوب
الثاني لو لم يكن العبد موجدا للافعال امتنع
تكليفه والا لزم تكليف ما لا يطاق وانما قلنا

ذلك لانه حينئذ غير قادر على ما كلف به كان تكليفا
بما لا يطاق وهو باطل بالاجماع واذا لم يكن
مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة له لكنه عاص
بالاجماع الثالث انه لو لم يكن العبد قادرا
موجدا للفعل لكان الله تع اظلم الظالمين وبيان
ذلك الفعل القبيح اذا كان صادرا منه تع كان
معاقبة العبد عليه لانه لم يفعله لكنه يعاقب
اتفاقا فيكون ظالما تع عنه الرابع الكتاب
العزيز الذي هو فرقان بين الحق والباطل
مشحون باضافة الفعل الى العبد وانه واقع
بمشيته كقوله تع فويل للذين يكتبون الكتاب

بايديهم ان يشعون الا الظن حتى يغير واما
بانفسهم من يعمل سوء يجز به لكل امرء بما كسب
رهين جزاء بما كانوا تعملون الى غير ذلك
وكذلك الايات الوعد والوعيد والذم والمدح
وهو اكثر من ان يحصى ل الثالث في الاستحالة
القبيح عليه تع لان له تعالى صارفا عنه وهو
العلم بالقبيح ولا داعى له اليه لانه اما داعى الحاجة
الممتنعة عليه او الحكمة وهى منتفية هنا و
ولانه لو جاز صدوره منه لامتنع اثبات
النبوات اقول يستحيل ان يكون بارى تع فاعلا
للقبيح وهو مذهب المعتزله وعند الاشاعرة
هو

هو فاعل للكل حسنا كان او قبيحا والدليل على
ما قلناه وجهان الاول ان الصارف عنه
موجود والداعى اليه معدوم وكل ما كان كذلك
امتنع الفعل ضرورة اما وجود الصارف
فهو القبيح والله تع عالم به اما عدم الداعى فلانه
اما داعى الحاجة اليه وهو عليه تع مح لانه غنى
محتاج واما داعى الحكمة الموجودة فيه وهو
مح ايضا لان القبيح لا حكمة فيه الثانى انه
لو جاز فعل القبيح امتنع اثبات النبوة واللازم
باطل اجماعا فالملزوم مثله بيان الملازمة
انه لا يقبح منه تصديق الكاذب ومع ذلك

لا يمكن الجزم بصحة النبوة وهو ظاهر قال

فيستحيل عليه ارادة القبيح لانها قبيحة اقول

ذهب الاشاعرة انه تع مريد لجميع الكاينات

حسنة كانت او قبيحة شرا كانت او خيرا ايمانا

كانت او كفرا لانه موجد للكل فهو مريد له

وذهب المعتزلة الى استحالة ارادته للقبيح كالكفر

وهو الحق لان ارادة القبيح ايض قبيحة لانا نعلم ضرورة

ان العقلا كما يذمون فاعل القبيح فكذا مريده

الامر به فنقول ايض رحمه الله في انتفاء النتيجة

اي يلزم من امتناع فعل القبيح امتناع ارادته

الرابع انه تع يفعل لغرض لدلالة القران عليه

ولا

ولاستلزام نفيه العبث وهو قبيح اقول ذهب

الاشاعرة الى انه تع لا يفعل لغرض والا لكان

ناقصا مستكملا بذلك الغرض وقالت المعتزلة

ان افعاله تع معللة بالاعراض والا لكان عابثا

تعالى الله عن ذلك وهو مذهب اصحابنا

الامامية وهو الحق لوجهين نقل وعقل اما

النقل فدلالة القران عليه ظاهر كقوله

افحسبتم انما خلقناكم عبثا وما خلقت الجن

والانس الا ليعبدون وما خلقنا السما

والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين

كفروا واما العقل فهو انه لولا ذلك للزم

فالملزوم مثله

ان يكون عابثا واللازم باطل اما بيان اللزوم

فظاهر واما بيان اللازم فلان العبث قبيح والقبيح

طاه
لا يفعله الحكيم واما قولهم لكان فاعلا للغرض

لكان مستكملا بذلك الغرض فانما يلزم استكماله

ان لو كان الغرض عايدا اليه لكنه ليس كذلك

بل هو عايد اما الى المنفعة العبد او لاقتضاء

استكمال
نظام الوجود وذلك الغرض لا يلزم منه الا

قال وليس الغرض الاضرار لقبحه بل للنفع اقول

معلل
لما ثبت ان فعله تع بالغرض وان الغرض عايد

الى الغير فليس الغرض حينئذ لاضرار ذلك الغير لان

ذلك قبيح عند العقلاء بل من قدم الى غيره طعاما

مسموما

مسموما يريد به قتله اذا لم يكن الغرض لاضرار

التكليف
يتعين ان يكون للنفع وهو المطلوب قال فلابد من التكليف

عبد
وهو بعث من يجب طاعته على ما فيه مشقة على

جهة الابتداء بشرط الاعلام اقول لما ثبت ان

حقيقي
ان الغرض من فعله تع نفع العبد ولا نفع

حليب
الا الثواب لان ما عداه اما رفع ضرر او

لتحقق
نفع غير مستقر ولا يحسن ان يكون ذلك الغرض

فاقتضت
العبد ثم ان الثواب يقبح الابتداء به كما ياتي

الحكمة توسط التكليف والتكليف لغة ماخوذة

من الكلفة وهي المشقة واصطلاحا ما ذكره

المصنف رحمه الله فالبعث على الشيء هو الحمل

عليه ومن يجب طاعته هو الله تع فلذلك كان
على جهة الابتداء ولان وجوبه طاعة غير الله
تع كالنبي صلى الله عليه وآله والامام والوالد
والسيد والمنعم تابع ومتفرع على طاعة الله تعالى
وقوله على ما فيه مشقة احترازا عما لا مشقة فيه
كالبعث على النكاح والمستلذ واكل المستلذ من
الاطعمة وقوله بشرط الاعلام المكلف بما كلفه
به وهو من شرايط حسن التكليف وشرايط
حسنه ثلاثة الاول عايدة الى التكليف نفسه
وهي اربعة الاول انتفاء المفسدة فيه لانه
قبيح الثاني تقدم تكليف على وقت الفعل الثالث

امكان

امكان متعلقه لانه تقبح التكليف بالمستحيل الرابع
ثبوت صفة زايدة على حسنه اذ لا تكليف
بالمباح الثاني عايدة الى المكلف وهو فاعل
التكليف وهي اربعة الاول علمه بصفات الفعل
من كونه حسنا او قبيحا الثاني علمه بقدر ما
يستحقه كل واحد من المكلفين من ثواب وعقاب
الثالث قدرته على ايصال المستحق الرابع كونه
غير فاعل للقبيح الثالثة غير عايدة الى المكلف
وهو محل التكليف وهي ثلثه الاول قدرته على
الفعل لاستحالة التكليف بما لا يطاق كتكليف
الاعمى نقط المصاحف والزمن الطيران الثاني

علمه بما كلف به او امكان علمه به فالجاهل

المتمكن من العلم غير معذور الثالث امكان

الة الفعل ثم متعلق التكليف اما علم او ظن

او علم عمل اما العلم فاما عقلي كالعلم بالله

وصفاته وعدله والنبوه والامامة او سمعي

كالشرعيات واما الظن فكما في جهة القبلة

واما العمل فكالعبادات قوله والا لكان مغريا

بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح

والنفور عن الحسن فلا بد من زاجر وهو التكليف

قوله هذه الاشارة الى وجوب التكليف في

الحكمة وهو مذهب المعتزلة وهو الحق خلافا

للا

للاشعرية فانهم لم يوجبوا على الله شيئا لا تكليفا

ولا غيره والدليل على ما قلناه انه لو كان

ذلك لكان الله تع فاعلا للقبيح وبيان ذلك انه خلق

في العبد الشهوات والميل الى القبايح والنفرة

عن الحسن فلو لم يقرر عنده ويكلفه بوجوب الواجب

وقبح القبيح ويعده ويتوعده لكان الله مغريا له

بالقبيح والاغراء بالقبيح قبيح قوله والعلم غير كاف لاستسهال

الذم في قضاء الوطر قوله هذا جواب عن سوال مقدر

تقدير السوال وكلا له السمع عليه ويكون العرض

هنا مساويا والا لكان ظلما وهنا فوايد الاول

العرض هو النفع المستحق الخالي عن تعظيم واجلال

فبقيد المستحق خرج التفضيل وبقيد الخلو عن
التعظيم خرج الثواب الثاني لا يجب دوام
العوض لانه يحسن في الشاهد ركوب الاهوال
الخطره ومكابدة المشاق العظيمة لنفع منقطع
قليل الثالث العوض لا يجب حصوله في الدنيا
لجواز ان يعلم الله تع المصلحة في تاخيره بل
قد يكون حاصلا في الدنيا وقد لا يكون
الرابع الذي يصل اليه عوض المه في الاخرة
اما ان يكون من اهل الثواب فيكفيه ايصال
اعواضه اليه بان يفرقها الله على الاوقات
او يتفضل عليه بمثلها وان كان من اهل العقاب

اسقط

اسقط بها جزء من عقابه بحيث لا يظهر له
التخفيف بان يفرق المقدر على الاوقات الخامس
الالم الصادر عنا بامره تعالى او باباحته
والصادر عن غير العاقل كالعجماوات وكذا
ما يصدر عنه تع من تقوية المنفعة لمصلحة
الغير وانزال الغموم الحاصلة من غير فعل العبد
عوض ذلك كله على الله تع لعدله وكرمه قال
الفصل الخامس في النبوة النبي صلى الله عليه واله
هو الانسان المخبر عن الله تع بغير واسطة احد
من البشر اقول لما فرغ من مباحث العدل اردف
ذلك بمباحث النبوة ليفرعها عليه وعرف النبي

صلى الله عليه لانه الانسان المخبر عن الله
بغير واسطة لاحد من البشر فبقيد الانسان
يخرج الملك وبقيد المخبر عن الله تع يخرج المخبر
عن غيره وبقيد واسطة بشر يخرج الامام
عليه السلام والعالم فانهما مخبران عن الله
تع بواسطة النبي اذا تقرر هذا فاعلم ان
النبوة مع حسنها خلافا للبراهمة واجبة
في الحكمة خلافا للاشاعرة والدليل على ذلك
هو انه لما كان المقصود من ايجاد الخلق
هو المصلحة العايدة اليهم كان اسعافهم
بما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم
واجبا

واجبا في الحكمة وذلك اما في احوال معاشهم
فهو انه لما كانت الضرورة داعية في
حفظ النوع الانساني الى الاجتماع الذي
يحصل معه مقاومة كل واحد لصاحبه
فيما يحتاج اليه استلزم ذلك الاجتماع
تجاذبا وتنازعا يحصلان من محبة كل واحد
لنفسه وارادة المنفعة لها دون غيره
بحيث يفضي ذلك الى فساد النوع واضمحلاله
فاقتضت الحكمة وجود عدل يفرض
شرعا يجري بين النوع بحيث ينقاد كل امره
وينهى عنه زجره ثم لو فرض ذلك الشرع

اليهم يحصل ما كان اولا اذ لكل واحد رأى
يقتضيه عقله وميل يوجبه طبعه فلا بد
من شارع متميز بآيات ودلالات تدل
على صدقه يشرع ذلك الشرع مبلغا له عن ربه
يعد فيه المطيع ويتوعد العاصي ليكون ذلك
ادعى الى انقيادهم لامره ونهيه واما الحوال
معادهم فهو انه لما كانت السعادة ضرورية
لا تحصل الا بكمال النفس بالمعارف الحقيقية
والاعمال الصالحة وكان التعلق بالامور الدنيوية
وانغمار العقل في الملابس البدنية مانعا من
درك ذلك على الوجه الاتم والنهج الاصوب لم يحصل

ادراكه

ادراكه لكن مع مخالجة الشك ومعارضة
الوهم فلا بد من وجود شخص لم يحصل له
ذلك التعلق المانع بحيث يقرر لهم الدلايل ويوضحها
ويزيح الشبهات ويدفعها ويعضد ما اهتدت
اليه عقولهم ويبين لهم ما لم يهتدوا اليه
ويذكرهم معبودهم وخالقهم ويقرر لهم العبادة
والاعمال الصالحة ما يكفي على وجه
يوجب لهم الزلفى عند ربهم ويكررها عليهم
ليستحفظوا التذكر بالتكرير لا يستولي عليهم
السهو والنسيان اللذان هما كالطبقة
الثانية في الانسان وذلك الشخص المفتقر اليه

كالطبيعة

احوال المعاش والمعاد هو النبی صلی الله
علیه واله فالنبی واجب فی الحکمة وهو
المطلوب ل وفیه مباحث ای فی نبوة سیدنا
محمد صلوات الله علیه محمد ابن عبد الله
بن عبد المطلب رسول الله صلی الله
علیه واله لانه ظهر علی یده المعجزة وانشقاق
القمر ونبوع الماء من اصابعه واشباع
الخلق الکثیر من الطعام الیسیر القلیل
وتسبیح الحصی فی کفه وهو اکثر من ان تحصی
وادعی النبوة فیکون صادقا والا لزم
اغراء المکلفین بالقبیح فیکون محالا اقول ان

المصا

المصالح تختلف بحسب اختلافات الازمان
والاشخاص کالمریض الذی یختلف احواله
فی کیفیة المعالجة واستعمال الادویة
بحسب اختلاف مزاجه فی تنزلاته فی المرض
بحیث یعالج فی وقت بما یستحیل معالجته
به وقتا اخر کانت النبوة والتشریع مختلفین بحسب
اختلاف مصالح الخلق فی ازمانهم
واشخاصهم وذلک هو السر فی نسخ الشرایع
بعضها ببعض الی ان انتهت النبوة والتشریع
الی نبینا محمد صلی الله علیه واله الذی
اقتضت الحکمة کون نبوته وشریعته

بالسحس لاتقدمها باقين ببقاء التكليف

والدليل على صحة نبوته صلى الله عليه

واله هو انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده

كل من كان كذلك كان نبيا حقا فحتاج

الى بيان امور ثلثه الاول انه ادعى النبوه

الثانى ظهر المعجز على يده الثالث ان كل

من كان كذلك فهو نبى حق اما الاول

فهو ثابت اجماعا من الناس بحيث لم ينكره

احد واما الثانى فلان المعجز الامر الخارق

للعادة المطابق للدعوى المتعذر على الخلق

الاتيان بمثلها اما اعتبار خرق العادة

اذ

اذ لولاه لما كان معجزا لطلوع الشمس من

مشرقها واما مطابقة الدعوى فلدلالته

على صدق مدعيه اذ لو خالف كما فى

قضية مسيلمة الكذاب لما دل على صدق

واما التعذر على الخلق الاتيان بمثله فلانه

لو كان اكثر الوقوع لما دل ايضا على النبوة

ولا شك فى ظهور المعجزات على يد نبينا

محمد صلى الله عليه واله وذلك معلوم

بالتواتر الذى يفيد العلم ضرورة فمن ذلك

القران الكريم الذى تحدى به عرب العرباء

حتى دعاهم عجزهم الى محاربته ومشافهتا

الذى حصل به ذهاب نفوسهم واموالهم
وسبى ذراريهم ونسائهم مع انهم كانوا اقدر
على ذلك لتمكنهم من مفردات الاجوبه فعدولهم
عن ذلك الى المحاربة دليل على عجزهم اذا
العاقل لا يختار الاصعب مع امكان الاسهل
الا لعجزه عنه ومن ذلك انشقاق القمر ونبوع
الماء من اصابعه واشباع الخلق الكثير
من الطعام اليسير وتسبيح الحصى فى كفه
وكلام الذراع المسمومة وحنين الجذع وكلام
الحيوانات الصامتة والاخبار بالمغيبات
واستجابة دعائه وغير ذلك مما لا يحصى كثيرة

وذلك

وذلك معلوم فى كتب المعجزات والتواريخ
حتى حفظ منه ما ينيف على الالف الذى
اعظمها واشرفها الكتاب العزيز الذى
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
ولا تمله الطباع ولا تمجه الاسماع ولا يخلق
بكثرة الرد اليه ولا تنجلى الظلمات الا به
والثالث فلانه لو لم يكن صادقا فى دعوى
النبوة لكان كاذبا وهو باطل اذ يلزم منه
الاغرا للمكلفين باتباع الكاذب وذلك
قبيح لا يفعله الحكيم قال الثانى فى وجوب
عصمته العصمة لطف يفعله الله تعالى

بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة
وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك لانه
لولاه لما يحصل الوثوق بقولهم فانتفت فائدة
البعثة وهو محال اقول واعلم ان المعصوم يساوي
غيره في الالطاف المقربة ويحصل له زيادة
على ذلك لاجل ملكة نفسانية لطف يفعله
الله بحيث لا يختار معه ترك الطاعة ولا فعل
المعصية [illegible] ذلك وذهب بعضهم
الى ان المعصوم لا يمكنه الاتيان بالمعاصي
وهو باطل والا لما استحق مدحا اذا تقرر هذا
فاعلم ان الناس اختلفوا في عصمة الانبياء

عليهم

عليهم السلام فجوزت الخوارج عليهم الذنوب
وعندهم ان كل ذنب كفر والحشوية جوزوا
الاقدام على الكبائر ومنهم من منعها عمدا
لا سهوا وجوزوا تعمد الصغائر والاشاعرة
منعوا الكبائر مطلقا وجوزوا في الصغائر
سهوا والامامية اوجبوا العصمة مطلقا
عن كل معصية عمدا او سهوا وهو الحق لوجهين
الاول ما اشار [illegible] بقوله انه لو
لم يكن الانبياء معصومين لانتفت فائدة البعثة
واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة
اذ اجازت المعصية عليهم لم يحصل الوثوق

بصحة قولهم لجواز الكذب عليهم واذا لم
يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد لامرهم
ونهيهم فتنتفي فائدة بعثتهم وهو محال الثاني
لو صدر عنهم الذنب لوجب اتباعهم لدلالة
النقل على وجوب اتباعهم لكن الامر باتباعهم
فح لانه قبيح فيكون صدور الذنب عنهم ممتنعا
وهو المطلوب قال الثالث في انه معصوم
من اول عمره الى اخره لعدم انقياد القلوب
الى طاعة من عهد منه في سالف عمره انواع
المعاصي من الصغاير والكباير وما
تنفر النفس منه اقول ذهب القايلون بعصمتهم

فيما

فيما قلناه عنهم الى اختصاص ذلك فيما بعد
الوصي واما قبله فمنعوا قبله الكفر والاصرار
على الذنب قال اصحابنا لوجوب العصمة
مطلقا قبل الوحي وبعده الى اخر العمر
والدليل عليه ما ذكره المصنف وهو ظاهر
واما ما ورد في الكتاب العزيز والاخبار
مما يوهم صدور الذنب عنهم فمحمول على ترك
الاولى جمعا بين ما دل العقل عليه وبين صحة
النقل مع ان جميع ذلك قد ذكر له وجوه ومحامل
في مواضعه وعليك في ذلك بمطالعة كتاب
تنزيه الانبياء الذي رتبه السيد مرتضى علم

الهدى الموسوى رحمه الله وغيره من الكتب

ولولا خوف الاطالة لذكرنا نبذة من ذلك

قال الرابع يجب ان يكون افضل اهل زمانه

لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلا

وسمعا قال الله تع افمن يهدى الى الحق احق

ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم

كيف تحكمون اقول يجب اتصاف النبى بمجموع

الكمالات والفضايل ويجب ان يكون فى ذلك

افضل واكمل من كل واحد من اهل زمانه

لا يقبح ومن الحكيم الخبير ان يقدم المفضول

المحتاج الى التكميل على الفاضل المكمل عقلا

وسمعا

وسمعا اما عقلا فظاهر اذ يقبح فى الشاهد

ان يجعل مبتديا فى الفقه مقدما على ابن عباس

وغيره من الفقها ويجعل مبتديا فى المنطق مقدما

على ارسطو ومبتديا فى النحو مقدما على سيبويه

والخليل وكذا فى كل فن من الفنون واما سمعا

فما اشار اليه سبحانه فى الاية المذكورة و

غيرها قال الخامس يجب ان يكون منزها

عن دنائت الاباء وعهر الامهات وعن الرذايل

الخلقية لما فى ذلك من النقص فيسقط محله

من القلوب والمطلوب خلافه اقول لما كان

المطلوب من الخلق هو الانقياد التام للنبى

واقبال القلوب عليه وجب ان يكون
متصفا باوصاف المحامد من كمال العقل
والذكا والفطنة وعدم السهو وقوة الراى
والشهامة والنجدة والعفة والشجاعة
والكرم والسخا والجود والايثار والغيرة
والرافه والرحمة والتواضع واللين وغير
ذلك وان يكون متنزها عن كل ما يوجب السفه
عنه وذلك اما بالنسبة اليه فاما فى
الاحوال فكما فى الاكل على الطريق ومجالسة
الارذال وان يكون حايكا او حجاما او زرابا
او زبالا او غير ذلك من الصنايع الرذيلة واما

فى

فى الخلقة فلكالحقد والجهل والحسد والفظاظة
والغلظة والنخل والبخل والجبن والجنون
والحرص على الدنيا والاقبال عليها ومراعات
اهلها ومتابعتهم فى اوامر الله وغير ذلك
من الرذايل واما فى طباعه فالبرص والجذام
والجنون والبكم والبله والابنة لما فى ذلك
كله من النقص الموجب لسقوط محله من
القلوب

فى الفصل السادس فى الامامة

وفيه مباحث الاول الامامة رياسة عامة فى الدين
والدنيا لشخص من الاشخاص وهى واجبة
عقلا لان الامامة لطف فانا نعلم قطعا

ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد ينتصف
للمظلوم من الظالم ويرد الظالم عن ظلمه
كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد
وقد تقدم ان اللطف واجب قوله هذا البحث
وهو بحث الامامة من توابع النبوة وفروعها
والامامة رياسة عامة في امور الدين
والدنيا لشخص انساني فالرياسة جنس
قريب والجنس البعيد وهو النسبة وكونها
عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاء
والثواب وفي الدين والدنيا بيان متعلقها
فانها كما يكون في الدين فكذا في الدنيا وكونها

لشخص

لشخص انساني فيه اشارة الى امرين احدهما ان مستحقها
يكون شخصا معينا معهودا من الله ونبيه لا اي
شخص اتفق وثانيهما انه لا يجوز ان يكون مستحقها
اكثر من واحد في عصر واحد وزاد بعض الفضلاء
في التعريف بحق الاصالة وقال في تعريفها
الامامة رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص
انساني بحق الاصالة واحترز بهذا عن نائب
يفوض اليه الامام عموم الولاية فان رياسته
لكن ليست بالاصالة والحق ان ذلك يخرج بقيد
العموم فان النائب المذكور لا رياسة له على امامه
فلا يكون رياسة عامة ومع ذلك كله فالتعريف

ينطلق على النبوة فيزاد فيه بحق النيابة عن النبي
او بواسطة بشر اذا عرفت هذا فاعلم ان
الناس قد اختلفوا في الامامة هل هي واجبة
ام لا فقالت الخوارج انها ليست واجبة مطلقا
وقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعا وقالت
المعتزلة عقلا وقال اصحابنا الامامة واجبة
على الله وهو الحق والدليل على حقيقته
ان الامام لطف وكل لطف واجب على الله
فالامامة واجبة على الله واما الكبرى فقد
مر بيانها واما الصغرى فهو ان اللطف
كما عرفت هو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعد

عن

والمعتزلة وجوبها على الخلق [illegible] الاشاعرة [illegible]

عن المعصية وهذا المعنى حاصل في الامامة
وبيان ذلك ان من عرف عوايد العقلاء وجرب
قواعد السياسة علم ضرورة ان الناس اذا
كان لهم رئيس مطاع فيما بينهم يرد الظالم
عن ظلمه والباغي عن بغيه وينتصف المظلوم
عن ظالمه ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية
والوظايف الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة
للوبال في معادهم بحيث يخافون مؤاخذته على
ذلك كانوا مع ذلك الى الصلاح اقرب ومن الفساد
ابعد ولا نعني باللطف الا ذلك فتكون الامامة
لطفا وهو المطلوب واعلم ان كل ما دل على

وجوب النبوة وهو دال على وجوب الامامة
اذ الامامة خلافة عن النبوة قائمة مقامها
الا في تلقي الوحي الالهي بلا واسطة كما ان تلك واجبة
على الله في الحكمة فكذا هذه واما الذين
قالوا بوجوبها على الخلق فقالوا يجب عليهم نصب
الرئيس لرفع الضرر عن انفسهم ودفع الضرر
واجب قلنا لا نزاع في كونها دافعة للضرر
وكونه واجبا انما النزاع في تفويض ذلك الى
الخلق لما في ذلك من الاختلاف الواقع
في تعيين الامة فيتوادى الى الضرر المطلق
زواله ايضا اشتراط العصمة وجوب النص

يدفع

يدفع ذلك **قال** الثاني يجب ان يكون الامام
معصوما والا تسلسل لان الحاجة الداعية
اليه هي ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف
للمظلوم منه ولو جاز ان يكون غير معصوم
افتقر الى امام اخر وتسلسل ولانه لو فعل
المعصية فان وجب الانكار عليه سقط محله
من القلوب وانتفت فائدة نصبه وان لم
يجب سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهو محال ولانه حافظ للشرع فلا بد من عصمته
ليومن الزيادة والنقصان ولقوله تعالى
لا ينال عهدي الظالمين **اقول** لما اثبت وجوب

الامامة شرع تبيين الصفات التي هي
شروط في صحة الامامة فمنها العصمة
وقد عرفت معناها واختلف في اشتراطها
في الامامة فاشترطها اصحابنا الاثنا
عشرية والاسماعيلية خلافا للباقي
الفرق واستدل المصنف على مذهب اصحابنا
بوجوه الاول لو لم يكن الامام معصوما لزم
عدم تناهي الائمة واللازم باطل فالملزوم مثله
بيان الملازمة اما قلنا من ان العلة المحوجة
الى الامام هو ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف
للمظلوم منه وحمل الرعية على ما فيه مصالحهم

وردعهم

وردعهم عما فيه مفاسدهم فلو كان غير
معصوم افتقر الى امام يردعه عن خطائه
وتنقل الكلام الى الآخر ويلزم عدم تناهي
الائمة وهو باطل والثاني لو لم يكن معصوما
لجاز المعصية عليه ولنفرض وقوعها
وح يلزم اما انتفاء فائدة نصبه او سقوط
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واللازم
بقسميه باطل فكذا الملزوم وبيان اللزوم
انه اذا وقعت المعصية منه فاما ان يجب
الانكار عليه اولا فمن الاول يلزم سقوط محله
من القلوب وان يكون مامورا بعدالكان

امرا ومنهيا بعد ان كان ناهيا وح تنتفى الفائدة
المطلوبه من نصبه وهى تعظيم محله فى القلوب
والانقياد لامره ونهيه ومن الثانى يلزم عدم
وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
وهو باطل اجماعا الثالث انه حافظ للشرع
وكل من كان كذلك وجب ان يكون معصوما
اما الاول فلان الحافظ للشرع اما الكتاب
والسنة المتواتره والاجماع او البراة الاصلية
او القياس او خبر الواحد او الاستصحاب
وكل واحد من هذه غير صالح للحافظة
اما الكتاب والسنة فلكونهما غير وافيين



لكل الاحكام مع ان الله تع فى كل واقعة حكما
يجب تحصيله واما الاجماع فلوجهين الاول
تعذره فى اكثر الوقايع مع ان الله فيها حكما
الثانى انه على تقدير عدم المعصوم لا يكون
من الاجماع قوله فيكون الاجماع غير مفيد لجواز
الخطا على الكل اشار تع بقوله افان مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم وقال عليه السلام الا
لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض فان هذا الخطاب لا يتوجه الا الى من
يجوز عليه الخطا قطعا اذ لا يقال للانسان
لا تطر الى السماء لعدم جواز ذلك عليه و اما البراة

الاصلية فلانه يلزم منها ارتفاع اكثر الاحكام
اذ يقال الاصل براة الذمة من وجوب او حرمة
واما الثلثة الباقية فتشترك في افادتها
الظن لا يغني من الحق شيئا خصوصا والدليل
قايم في ضيع العياش وذلك لان مبنى شرعنا
على الجمع بين المتفقات كوجوب الصوم اخر رمضان
وتحريمه اول شوال واتفاق المختلفات كوجوب
التوضوء من البول والغايط واتفاق القتل
خطا والظهار في الكفارة هذا مع ان الشارع
قطع يد سارق القليل قل الكثير وجلد بقذف
الزنا واوجب فيه اربع شهادات اقول الكفر

وذلك

وذلك كله ينافي القياس وقد قال رسول الله
صلى الله عليه واله وتعمل هذه الامة برهة
بالكتاب وبرهة بالسنه وبرهة بالقياس
فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا فلم يبق ان يكون
الحافظ للشرع الا الامام وذلك هو المطلوب
وقد اشار الباري تع بقوله ولو ردوه الى
الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم واما الثاني فلانه اذا كان حافظا للشرع
لو لم يكن معصوما لما امن في الشرع الزيادة والنقيصة
والتغيير والتبديل الرابع ان غير المعصوم ظالم
ولا شيء للظالم بصالح للامامة فلا شيء من غير

المعصوم يصلح للامامة اما الصغرى
فلان الظلم وضع الشي في غير موضعه وغير المعصوم
كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى لا ينال
عهدي الظالمين والمراد بالعهد عهد الامامة
لدلالة العهد على ذلك. قال الثالث الامام يجب
ان يكون منصوصاً عليه لان العصمة من الامور
الباطنة التي لا يعلمها الا الله فلابد من
نص من يعلم عصمته عليه او ظهور معجزة على
يده يدل على صدقه اقول هذه اشارة الى
الطريق الى تعيين الامام وقد حصل الاجماع
على ان التنصيص من الله ورسوله وامام

سق

سابق سبب مستقل في تعيين الامام وانما الخلاف
في انه هل يحصل تعيينه بسبب غير النص ام لا
فمنع اصحابنا الامامية من ذلك مطلقا
وقالوا لا طريق الا النص لانا قد بينا ان
العصمة شرط في الامامة والعصمة امر
خفي لا اطلاع لاحد عليه الا الله فلا يحصل
العلم بها في اي شخص هي بالاعلام عالم
الغيب وذلك يحصل بامرين احدهما اعلامه
معصوم كالنبي فيخبرنا بعصمة الامام
وبتعيينه وثانيهما اظهار المعجزة على يده
الداله على صدقه ادعائه الامامة

وقال اهل السنة اذا بايعت الامة شخصا
غلب عندهم استعداده لها واستولى
بشوكته على خطة الاسلام صار اماما
وقالت الزيدية كل فاطمى عالم زاهد خرج بالسيف
وادعى الامامة فهو امام والحق خلافه
لوجهين الاول ان الامامة خلافة عن الله
ورسوله فلا يحصل الا بقولهما الثانى ان
اثبات الامام بالبيعة او الدعوة يقضى الى
الفتنة لاحتمال ان يبايع كل فرقة شخصا او
يدعى كل شخص فاطمى عالم الامامة فيقع التجاذب
والتجاذب قال الرابع يجب ان يكون افضل الرعية

لما

لما تقدم فى النبى عليه السلم اقول يجب ان
يكون الامام افضل اهل زمانه لانه مقدم
على الكل فلو كان فيهم من هو افضل منه لزم
تقدم المفضول على الفاضل وهو قبيح عقلا
وسمعا وقد تقدم بيانه فى النبوة قال الخامس
الامام بعد الرسول صلى الله عليه واله على
ابن ابى طالب عليه السلم للنص المتواتر من النبى
عليه السلم ولانه افضل لقوله تع انفسنا
وانفسكم ومساوى الافضل افضل ولاحتياج
النبى اليه فى المباهله ولان الامام يجب ان
يكون معصوما ولا احد من غيره ممن ادعى له

الامامة معصومًا اجماعًا فيكون هو الامام
ولانه اعلم لرجوع الصحابه فی وقايعهم اليه
ولم يرجع الى احد ولقوله عليه السلم اقضاكم
على ولانه ازهد من غيره طلق الدنيا ثلثًا
اقول لما فرغ من شرايط الامامة شرع فی تعيين
الامام وقد اختلف الناس فی ذلك فقال قوم
الامام بعد رسول الله صلى الله عليه واله
العباس بن عبد المطلب لمكان ارثه وقال
جمهور المسلمين هو ابو بكر بن ابی قحافه باختيار
الناس له وقالت الشيعة هو على ابن ابی طالب
صلوات الله عليه بالنص عليه من الله ورسوله

وذلك

وذلك هو الحق وقد استدل المصنف رحمه الله
على حقيه بوجوه الاول ما نقلته النقلة
تواترًا بحيث افاد العلم يقينا من قول النبی صلى الله
عليه واله فی حقه سلموا عليه بامرة المومنين
وانت الخليفه بعدی وانت ولی كل مومن
ومومنة بعدی وغير ذلك من الالفاظ
الدالة على المقصود فيكون هو الامام
وذلك هو المطلوب الثانی انه افضل الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه واله فيكون
هو الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل
اما انه افضل فلوجهين الاول انه مساوی

للنبي والنبي افضل فكذا مساويه والا

لم يكن مساويا له اما انه مساو له فلقوله تع

في اية المباهله وانفسنا وانفسكم والمراد

بانفسنا هو علي عليه السلم لما ثبت بالنقل

الصحيح ولا شك انه ليس المراد به ان نفسه عين

نفسه لبطلان الاتحاد فيكون المراد انه مثله

ومساويه كما يقال زيد الاسد اي مثله

في الشجاعة واذا كان مساويا له كان افضل

وهو المطلوب الثاني ان النبي صلى الله عليه واله

احتاج اليه في المباهلة في دعائه دون غيره

من الصحابة والانساب والمحتاج اليه افضل

من

من غيره خصوصا في هذه الواقعة العظيمة

التي هي من قواعد النبوه ومؤسساتها الثالث

ان الامام يجب ان يكون معصوما ولا شيء

من غير علي ممن ادعيت له الامامه بمعصوم

فلا شيء من غيره بامام اما الصغرى فقد مر

بيانها واما الكبرى فللاجماع على عدم

عصمة العباس وابي بكر فيكون علي هو المعصوم

فيكون هو الامام والا لزم اما خرق الاجماع

لو اثبتناها لغيره او خلو الزمان من امام معصوم بعد

وكلاهما باطلان الرابع انه اعلم الناس بعد

في الفقه مذكورة في مواضع الحكم قضيته

لانه لايجل فيه عبده وحكمه فى قضية صاحب
الا رغفه وغيره لها الرابع قول النبى صلى الله
عليه واله فى حقه اقضاكم على ومعلوم ان
القضا يحتاج فيه الى العلوم الكثيره فيكون
محيطا بها الخامس قوله عليه السلام لو ثنيت
لى الوسادة فجلست عليها لحكمت بين اهل التوريه
بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل
الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم
والله ما من اية نزلت فى ليل او نهار او سهل
او جبل الا وانا اعلم فيمن نزلت وفى اى شيء
نزلت وذلك يدل على احاطته بمجموع العلوم

الالهه

الالهيه واذا كان اعلم كان متعينا للامامة
وهو المطلوب الخامس انه ازهد الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه واله فيكون
هو الامام لان الزهد افضل اما انه ازهد
فناهيك فى ذلك تصفح كلامه فى الزهد والمواعظ
والاوامر والزواجر والاعراض عن الدنيا
وظهرت اثار ذلك حتى طلق الدنيا ثلثا
واعرض عن مستلذاتها فى المأكل والملبس
ولم يعرف له احد ورطة فى فعل دنيوى حتى
انه كان يختم اوعية خبزه فقيل له فى ذلك
فقال اخاف ان يضع لى احد ولدى فيه اداما

ويكفيك في زهده انه اثر بقوته وقوت عياله
والمسكين واليتيم والاسير حتى نزل في
ذلك قرانا دالا على افضليته وعصمته قال
والادلة لا تحصى كثرة اقول الدلايل على امامة
علي عليه السلام اكثر من ان تحصى حتى
ان المصنف رحمه الله وضع كتابا في الامامة
وسماه كتاب الالفين ذكر فيه الفي دليل
على امامته وصنف في هذا الفن جماعة
من العلماء مصنفات كثيرة لا يمكن حصرها
ولنذكر هنا جملة من ذلك تشرفا وتيمنا
بذكر فضايله صلوات الله عليه وهو من

وجوه

وجوه

الاول قوله تع انما وليكم الله ورسوله
والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون وذلك يتوقف على
مقدمات الاول ان انما للحصر بالنقل
عن اهل اللغة قال الاشاعرة انا الزايد الحامي
الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي
فلو لم يكن للحصر لما تم افتخاره الثاني
ان المراد بالولي اما الاولى بالتصرف
او الناصر او غير ذلك من معانيه غير صالح
هنا قطعا لكن الثاني باطل لعدم اختصاص
النصرة بالمذكور فيتعين المعنى الاول الثالث

ان الخطاب بالمومنين لان قبله بلا فصل
يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه
الايه ثم قال انما وليكم الله فيكون الضمير
عايدا اليهم حقيقة الرابع ان المراد بالذين
في الايه وهو بعض المومنين لوجهين الاول
انه لولا ذلك لكان كل واحد وليا لنفسه
بالمعنى المذكور وهو باطل الثاني انه وصفهم
بوصف غير حاصل لكلهم وهو ايتاء الزكوه
حال الركوع اذ الجملة هنا حاليه
الخامس ان المراد بذلك البعض هو علي
ابن ابي طالب خاصة للنقل والصحيح والصادق

اكثر

اكثر المفسرين على انه كان يصلي فسأله
سائل فاعطاه خاتمه راكعا فاذا كان
هو عليه السلم اولى بالتصرف فينا تعين
على ان يكون هو الامام لانا لا نعني بالامام
الا ذلك الثاني انه نقل نقلا متواترا ان
النبي صلى الله عليه واله لما رجع من
حجة الوداع امرهم بالنزول بغدير خم
وقت الظهر ووضعت له الاحمال شبه
المنبر وخطب واستدعى عليا ورفع بيده
وقال ايها الناس الست اولى بكم منكم
بانفسكم قالوا كلهم بلى يا رسول الله فقال

من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال
والِ من والاه وعاد من عاداه وانصُر
من نصره واخذل من خذله وادر الحق
معه كيف ما دار فكر لم يدل على ذلك
وهو قوله الست اولى بكم فلقوله تعالى
بالكفار وماويكم النار هي موليكم اى
اولى بكم وايضا فان غير ذلك من معانيه
غير جائز هنا كالجار والمعتق والحليف
وابن العم لاستحالة ان يقوم نبي الله في ذلك
الوقت الشديد الحر ويدعو الناس ويخبرهم
بانشاء لا مزيد فائده فيها بان يقول من كنت

جاره

جاره او معتقه او ابن عمه فعلى ذلك واذا
كان علي عليه السلم هو الاولى منا فيكون
هو الامام الثالث ورد متواترا انه صلى
الله عليه واله قال لعلي ع انت مني بمنزلة
هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي اثبت
له جميع منازل هرون من موسى واستثنى
النبوة ومن جملة منازل هرون من موسى
انه كان خليفة له لكنه توفي قبله وعلى
عاش بعد رسول الله صلى الله عليه واله
فيكون خلافته ثابتة اولا موجب لعزله
الرابع قوله تع يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله

واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فالمراد
باولى الامر امام من علمت عصمته اولى والا
بالحمل لاستحاله ان يامرنا الله بالطاعة
المطلقه لمن يجوز عليه الخطا فتعين الاول و
فيكون هو على بن ابى طالب اذ لم يدع العصمة
الا فيه وفي اولاده فيكونوا هم المقصودين
وهو المطلوب وهذا الاستدلال بعينه جار
في قوله تع يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين الخامس لانه عليه
السلم ادعى الامامه وظهر المعجز على يده
وكل من كان كذلك فهو صادق في

دعواه

في دعواه ٢

اما انه ادعى الامامة فظاهر في كتب السير
والتواريخ حكاية اقواله وشكايته ومخاصماته
حتى انه لما عرف تخاذلهم عنه قعد في
بيته واشتغل بجمع كتاب ربه وطلبوه للبيعة
فامتنع فاضرموا في بيته النار واخرجوه معهودا
ويكفيك في الوقوف على شكايته في هذا المعنى
خطبته الموسومه بالشقشقية في نهج البلاغه
واما ظهور المعجزه فكثيره منها قلع باب خيبر
ومنها مخاطبة الثعبان على منبر الكوفه
ومنها دفع الصخرة العظيمة عن فم القليب
لما عجز العسكر عن قلعها ومنها رد الشمس حتى

عادت الى موضعها فى الفلك وغير ذلك مما
لا يحصى واما ان كل من كان كذلك فهو صادق
فلما تقدم السادس ان النبى صلى الله عليه وآله
اما قد يكون نص على امام اولا والثانى باطل
لوجوب الاول على امام واجب تكميلا للدين
وتعيينا للحافظ فلو اخل به رسول الله صلى الله
عليه وآله لما كان شفقته ورافته بالمكلفين
ورعايته لمصالحهم حتى علمهم مواقع الاستنجاء
والخلاء ونحو ذلك مما لا نسبة له فى العظمة
الى الامامة يستحيل فى حكمته وعصمته ان
لا تعين لهم من يرجعون اليه فى وقايعهم

وقد

وقد عودتهم ولما الفهم فتعين الاول ولم
يدع النص لغير على وابى بكر اجماعا فبقى ان
يكون المنصوص عليه اما على او ابو بكر والثانى
باطل فتعين الاول اما بطلان الثانى فلوجوه
الاول انه لو كان منصوصا عليه لكان توقف
الامر على البيعة معصية قادحة فى امامته
الثانى انه لو كان منصوصا عليه لذكره ذلك
وادعاه فى حال بيعته او بعدها او قبلها
اذ لا عطر بعد عروس لكنه لم يدع ذلك فلم
يكن منصوصا عليه الثالث انه لو كان منصوصا
عليه لكان استقالته من الخلافة فى قوله

اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم من اعظم المعاصي

اذ هو رد على الله ورسوله فيكون قادحا

في امامته الرابع انه لو كان منصوصا عليه

لما شك عند موته في استحقاقه للامامة

لكنه شك فقال ليتني كنت سألت رسول الله

هل للانصار في هذا الامر حق ام لا الخامس

انه لو كان منصوصا عليه لما امره رسول

الله بالخروج مع جيش اسامة لانه كان

صلى الله عليه واله عليلا وقد نعيت اليه

نفسه حتى قال نعيت الي نفسي ويوشك ان

اقبض انه كان جبرئيل يعارضني بالقرآن

كل

كل سنة مرة وانه عارضني السنة مرتين

فلو كان والحالة هذه والامام هو ابو بكر

لامره بالتخلف عنه لكنه حث على خروج الكل

ولعن المتخلف وانكر عليه لما تخلف عنهم

السابع انه لا واحد من غير علي عليه السلم

اما الاول فلانهم كانوا ظلمة لتقدم كفرهم

فلقوله تعالى [illegible] الامامة بصالح لها فتعين

هو علي [illegible] الثاني الاول فلانهم لقوله

لا ينال عهدي [illegible] الظالمين ثم من بعده ولده

الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين زين العابدين و

ثم محمد الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم

ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم علي بن موسى
الرضا ثم محمد بن علي الجواد ثم علي بن محمد الهادي
ثم الحسن بن علي العسكري ثم محمد بن الحسن صاحب
الزمان صلوات الله عليهم اجمعين بنص
كل سابق على لاحقه وبالادلة السابقة
لما فرغ من اثبات امامة علي عليه السلم
شرع في اثبات الائمة القائمين بالامر بعده
والدليل على ذلك من وجوه الاول النص من
النبي صلى الله عليه واله وعليهم من ذلك
قوله للحسين عليه السلم هذا ولدي الحسين
امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم

قائمهم

قائمهم افضلهم ومن ذلك ما رواه جابر
بن عبد الله الانصاري قال لما نزل قوله
تع يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم قلت يا رسول الله
عرفنا الله فاطعناه وعرفناك فاطعناك
فمن اولي الامر الذين امرنا بطاعتهم فقال هم
خلفائي يا جابر واولياء الامر بعدي
اولهم اخي علي ثم من بعده الحسن ولده ثم الحسين
ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي الباقر وستدركه
يا جابر فاذا ادركته فاقرأه مني السلم
ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى

ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي
ثم محمد بن الحسن يملأ الارض قسطا وعدلا
كما ملئت جورا وظلما ومن ذلك ما روي
عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان الله
اختار من الايام يوم الجمعة ومن الشهور
شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار
من الناس الانبيا واختار من الانبيا الرسل
واختار نبي من الرسل واختار مني عليا واختار
من علي الحسن والحسين واختار من الاوصيا وهم
تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف
الضالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين

الثاني

الثاني النص المتواتر من كل واحد منهم على لاحقه
وذلك كثير لا يحصى نقلته الملية على اختلاف
طبقاتهم الثالث ان الامام يجب ان يكون
معصوما ولا شي من غيرهم بمعصوم فلا شي
من غيرهم بامام اما الاول فقد مر بيانه
واما الثاني فبالاجماع انه لم يدع العصمة
لاحد في زمان كل واحد منهم فيكونوا ائمة
ائمة وبيانه كما تقدم الرابع انهم كانوا افضل
من كل واحد من اهل زمانهم وذلك
معلوم في كتب السير والتواريخ فيكونوا
ائمة لقبح تقديم المفضول على الفاضل

الخامس ان كل واحد منهم ادعى الامامة وظهر
المعجز على يده فيكون اماما وبيان ذلك قد
تقدم ومعجزاتهم قد نقلها الامامية في
كتبهم فعليك في ذلك بكتاب الخرايج للراوندي
وغيره من الكتب في هذا الفن فايدة الامام
الثاني عشر حي موجود من حين ولادته وهو
سنة ست وخمسين ومايتين الى اخر زمان
التكليف لان كل زمان لا بد فيه من امام
معصوم لعموم الدلالة وغيره ليس بمعصوم
فيكون هو الامام واما استبعاد بقاء مثله
فباطل لان ذلك ممكن خصوصا وقد وقع

في

في الازمنة السالفة في حق السعدا والاشقيا
ما هو ازيد من عمره عليه السلم واما سبب
اختفائه فاما لمصلحة استاثر الله تع بعلمها
او لكثرة العدو وقلة الناصر لا حكمة تعالى
وعصمته عليه السلم لا يجوز معهما منع اللطف
فيكون من الغير المعادي وذلك هو المطلوب
اللهم عجل فرجه وارنا فلجه واجعلنا من اعوانه
واتباعه وارزقنا طاعته ورضاه واعصمنا
من مخالفته وسخطه بحق الحق والقائل بالصدق
الفصل الثاني في المعاد اتفق المسلمون
كافة على وجوب المعاد البدني ولانه لولاه

لقبح التكليف ولانه امر ممكن والصادق اخبر
بثبوته فيكون حقا وللايات الدالة عليه ولا يمكن
على حدته ... المعاد زمان العود ومكانه
والمراد به هنا الوجود الثاني للاجسام واعادتها
بعد موتها وتفرقها وهو حق واتفق اهل الملة كلهم على
والدليل على ذلك من وجوه الاول اجماع المسلمين على
ذلك من غير نكير بينهم فيه واجماعهم حجة الثاني
انه لو لم يكن المعاد حقا لقبح التكليف والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف
مشقة مستلزمة للتعويض عنها فان المشقة
من غير عوض ظلم وذلك العوض ليس بحاصل في

دار

زمان التكليف فلا بد من دار اخرى يحصل
فيها الجزاء على الاعمال والا لكان التكليف ظلما
وهو قبيح تعالى الله عنه الثالث ان حشر
الاجساد ممكن والصادق اخبر بوقوعه
فيكون حقا اما امكانه فلان اجزاء الميت قابلة
للجمع واضافة الحيوة عليها والا لما اتصفت
بها من قبل والله تع عالم باجزاء كل شخص لما
تقدم من انه عالم باجزاء كل شخص لما تقدم
من انه عالم بكل المعلومات وقادر على جمعها
لان ذلك ممكن والله تع قادر على كل الممكنات
فثبت ان اعادة الاجسام ممكن واما ان الصادق

اخبر بوقوع ذلك فلانه ثبت بالتواتر ان النبي
صلى الله عليه واله كان يثبت المعاد البدني
ويقول به فيكون حقا وهو المطلوب الرابع
دلالة القرآن على ثبوته والانكار على جاحده
فيكون حقا اما الاول فالايات الدالة عليه
كثيرة نحو قوله تع وضرب لنا مثلا ونسي خلقه
قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي
انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم
وغير ذلك من الايات وكل من له عوض
او يجب عليه بعثه عقلا ويجب اعادته سمعا
الذي يجب اعادته على قسمين احدهما

يجب

يجب ذلك عقلا وسمعا وهو كل من له حق من
ثواب وعوض لايصال حقه وكل من عليه
حق من عقاب وعوض لاخذ الحق منه وثانيهما
من ليس له حق ولا عليه حق من باقي الاشخاص
انسانية كانت او غيرها من الحيوانات الانسية
والوحشية وذلك يجب اعادته سمعا لدلالة
القرآن والاخبار المتواترة ويجب الاقرار بكل
ما جاء به النبي صلى الله عليه واله فمن
ذلك الصراط والميزان وانطاق الجوارح
وتطاير الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق
بها فيجب الاعتراف بها لما ثبت نبينا صلى الله

عليه واله وعصمته ثبت انه صادق
في كل ما اخبر بوقوعه سواء كان سابقا على
زمانه كاخباره بوجوب الواجبات وتحريم
المحرمات وندب المندوبات والنص على
الائمة وغير ذلك من الاخبارات او بعد
زمانه فاما في دار التكليف كقوله
لعلي عليه السلم ستقاتل بعدي الناكثين
والقاسطين والمارقين او بعد التكليف
كاحوال الموت وما بعده فمن ذلك عذاب
القبر والصراط والميزان والحساب وانطاق
الجوارح وتطاير الكتب واحوال القيمة وكيفية

حشر

حشر الاجساد واحوال المكلفين في البعث
ويجب الاقرار بذلك اجمع والتصديق به لان
ذلك كله امر ممكن لا استحالة فيه وقد اخبر الصادق
بوقوعه فيكون حقا ومن ذلك الثواب
والعقاب وتفاصيلها المنقولة من جهة
الشرع صلوات الله على الصادع ب
يريدان مرحلة ما جاء به النبي صلى الله عليه
واله الثواب والعقاب وقد اختلفوا في
انهما معلومان عقلا ام سمعا اما الاشاعرة
فقالوا انه سمعا واما المعتزلة فقال بعضهم
ان الثواب سمعي اذ لا يناسب الطاعات ولا

ما صدر عنه من النعم العظيمة فلا يستحق
عليه شيء في مقابلها وهو مذهب البلخي
وقال معتزلة البصرة انه عقلي لاقتضاء التكليف
ذلك ولقوله جزاء بما كنتم تعملون واوجب
المعتزلة العقاب للكافر وصاحب الكبيرة
حتما وقد تقدم ذلك من مذهبنا ما
يدل على وجوب الثواب عقلا واما العقاب
فهو وان اشتمل على اللطيفة لكن لا يجزم بوقوعه
في غير الكافر الذي يموت على كفره وهنا
فوايد الاول يستحق الثواب والمدح بفعل الواجب
والمندوب وفعل ضد القبيح او الاخلال

به بشرط ان يفعل الواجب لوجوبه او لوجه
وجوبه والمندوب كذلك وكذا فعل ضده
القبيح او الاخلال لقبحه لا لامر اخر غير
ذلك ويستحق العقاب والذم بفعل القبيح
والاخلال بالثواب الثانية يجب دوام
الثواب والعقاب المستحق مطلقا كما في حق
من يموت على كفره لدوام المدح والذم على
ما يستحقان به ولحصول نقيض كل واحد
منهما لو لم يكن دايما اذ لا واسطة بينهما
ويجب ان يكونا خالصين من مخالطة الضد
والا لم يحصل مفهومهما ويجب اقتران الثواب



بالتعظيم والعقاب بالاهانه لان فاعل الطاعه
مستحق للتعظيم مطلقا وفاعل المعصيه مستحق
للاهانه مطلقا استحقاقا والثواب يجوز
توقفه على شرط اذ لو ذلك لكان العارف بالله
تع مع جهله بالنبي مستحقا له وهو باطل
فاذن وهو مشروط بالموافاه لقوله تع
لئن اشركت ليحبطن عملك ولقوله ومن يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب
النار الرابعه الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم اولئك يستحقون الثواب الدايم مطلقا والذين
كفروا

كفروا وماتوا وهم كفار اولئك يستحقون
العقاب الدايم مطلقا والذي امن وخلط
عملا صالحا واخر سيئا فان السيء صغيرا فذلك
يقع مغفورا اجماعا وان كان كبيرا فاما
ان يوافي بالتوبه فهو من اهل الثواب مطلقا
اجماعا وان لم يواف بها فاما ان يستحق ثواب
ايمانه اولا والثاني باطل لاستلزامه الظلم
ولقوله تع ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فتعين
الاول فاما ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل
للاجماع على ان من دخل الجنه لا يخرج منها
مح يلزم بطلان العقاب او يعاقب ثم يثاب

وهو المطلوب ولقوله عليه السلام في حق
هؤلاء يخرجون من النار وهم كالحمم او الفحم
فيراهم اهل الجنة فيقولون هؤلاء جهنميون
فيؤمر بهم فيغمسون في عين الحيوان فيخرجون
وجوههم كالبدر ليلة تمامه واما الايات
الدالة على عقاب عصاة وخلودهم في النار
فالمراد بالخلود هو المكث الطويل واستعماله
بهذا المعنى كثير او المراد بالفجار والعصاة
الكاملون في فجورهم وعصيانهم توفيقا بينه
وبين الايات الدالة على اختصاص العقاب
بالكفار نحو قوله تع ان الخزي اليوم والسوء

على

على الكافرين وغير ذلك من الايات او هم الكفار
بدليل قوله تع اولئك هم الكفرة الفجرة مسئلة
اعلم ان صاحب الكبيرة انما يعاقب اذا
لم يحصل له احد امرين الاول عفو الله فان عفوه
مرجو متوقع خصوصا وقد وعد به في قوله
تع ويعفو عن السيئات ويعفو عن كثير ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وخلف
الوعد غير مستحسن من الجواد المطلق وتمدحه
بانه غفور رحيم وذلك ليس متوجها الى الصغاير
ولا الى الكباير بعد التوبة للاجماع على

سقوط العقاب فيهما فلا فايده في العفو حينئذ
ان يكون الكباير قبل التوبه وذلك هو المطلوب
الثاني شفاعة سيدنا رسول الله صلى الله
عليه واله فان شفاعته متوقعه بل واقعة لقوله
تع واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمومنات
وصاحب الكبيرة مومن لتصديقه بالله ورسوله
واقراره بكل ما جاء به الرسول وذلك هو الايمان
اذ الايمان في اللغه التصديق وهو هنا كذلك
وليست الاعمال الصالحة جزءا لعطفها على المقتضي
لمغايرتها له واذا امر صلى الله عليه واله
بالاستغفار لم يتركه لعصمته واستغفاره مقبول

منه

منه تحصيلا لمرضاته ولقوله تع ولسوف
يعطيك ربك فترضى هذا مع قوله عليه السلام
اذخرت شفاعتي لاهل الكباير من امتي واعلم
ان مذهبنا ان ائمتنا عليهم السلام لهم شفاعة
في عصاة شيعتهم كما هو لرسول الله صلى الله
عليه واله من غير فرق لاخبارهم عليهم السلام
بذلك مع عصمتهم النافية للكذب عنهم ويجب
الاقرار والتصديق باحوال القيمة واوضاعها
وكيفية الحساب وخروج الناس من قبورهم
عراه وكون كل نفس معها سايق وشهيد واحوال
الناس في الجنة وتفاوت طبقاتهم وكيفية نعيمها

من الماكل والمشرب والمنكح وغيرها مما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على بشر وكذا
احوال النار وكيفية العقاب وفيها انواع
الامها على ما وردت به الايات والاخبار
الصحيحة واجمع عليه المسلمون لان ذلك جميعه
اخبر به الصادق مع عدم استحالته في العقل
فيكون حقا وهو المطلوب ووجوب التوبة
التوبة هي الندم على القبيح من المعاصي والترك
له في الحال والعزم على عدم المعاودة اليه في
الاستقبال وهي واجبة لوجوب الندم اجماعا
عن كل قبيح او اخلال بواجب ولدلالة السمع

بوجوبها

بوجوبها ولكونها دافعة للضرورة ودفع
الضرر وان كان مظنونا واجب ويندم على
القبيح لكونه قبيحا لا لخوف النار ولا لدفع
الضرر عن نفسه والا لم يكن توبة ثم اعلم ان
الذنب اما في حقه تع او في حق ادمي فان كان
في حقه تع فاما من فعل قبيح فيه كفي فيه الندم
والعزم على عدم المعاودة او من اخلال بواجب
فاما ان يكون وقته باقيا فياتي به وذلك هو
التوبة منه او خرج وقته فاما ان يسقط
بخروج وقته كصلوة العيد فيكفي الندم
والعزم او لا يسقط فيجب قضاؤه وان في

حق ادمی فاما ان یکون اضله فی دین بفتوی مخطئه

فالتوبة ارشاده واعلامه بالخطا او ظلما

لحق من الحقوق فالتوبة منه ایصاله الیه او الی

وارثه او الاستیهاب وان کان تعذر ذلک علیه

یجب العزم علیه والامر بالمعروف والنهی

عن المنکر بشرط ان یعلم الامر والناهی کون

المعروف معروفا والمنکر منکرا وان یکونا

مما یتوقعان لان الامر والنهی بالماضی وعنه

عبث وتجویز التاثیر والامن من الضرر

الامر طلب الفعل من الغیر علی جهة الاستعلاء

والنهی طلب الترک علی جهة الاستعلاء ایضا والمعروف

کل فعل حسن اختص بوصف زاید علی حسنه

والمنکر هو القبیح اذا تقرر هذا فهنا مباحث

الاول اتفق العلما علی وجوب الامر بالمعروف

الواجب والنهی عن المنکر واختلفوا بعد

ذلک فی مقامین الاول هل الوجوب عقلی

او سمعی فقال الشیخ الطوسی بالاول والسید

المرتضی بالثانی واختاره المصنف احتج

الشیخ بانهما لطفان فی فعل الواجب وترک

القبیح فیجبان عقلا قیل علیه ان اللطف

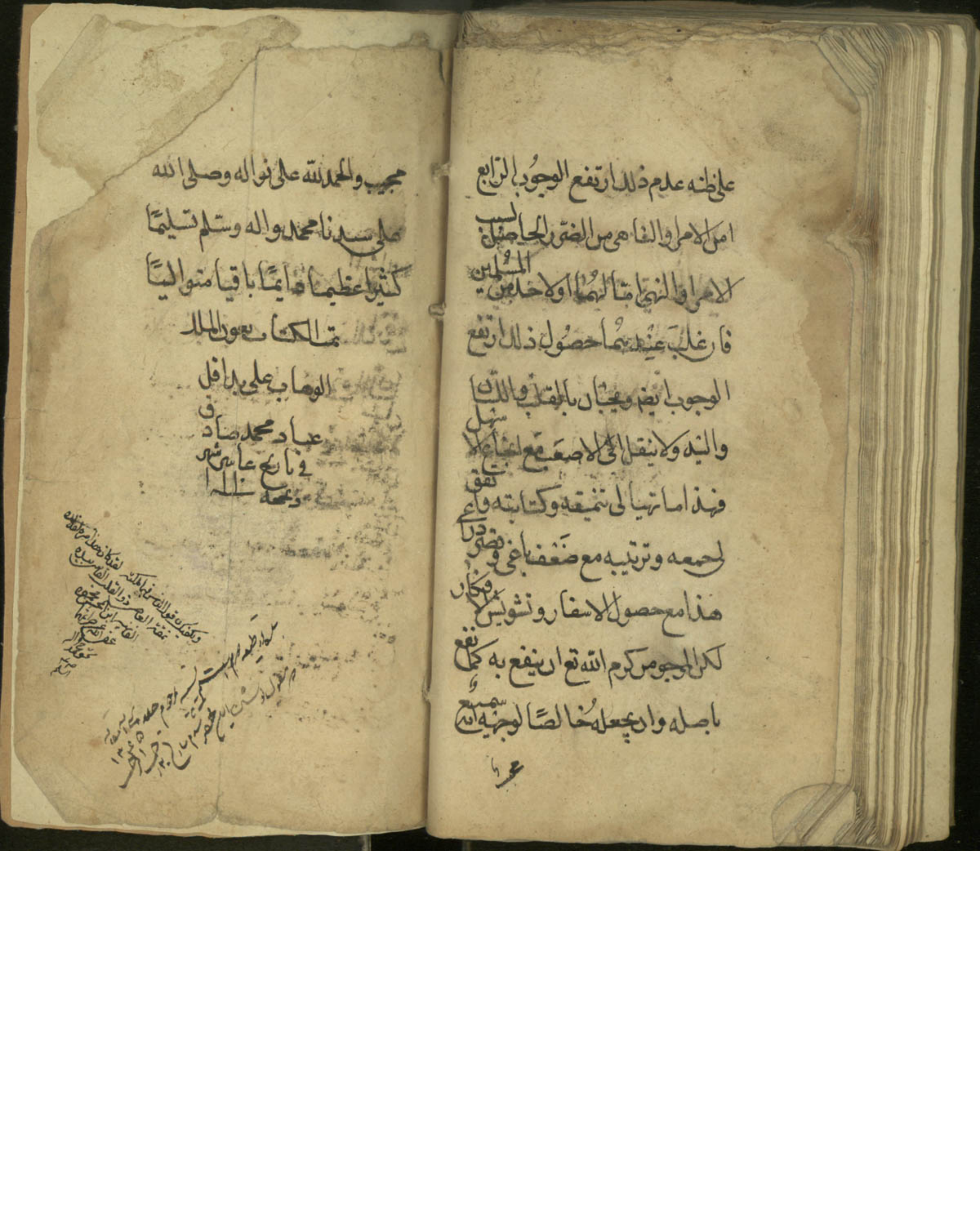
العقلی غیر مختص باحد فیجبان علی الله تعالی

وهو باطل لانه ان فعلهما لزم ان یرتفع

كل قبيح ويقع كل واجب اذ الامر هو الحمل على
الشئ والنهى هو المنع عنه لكن لو اتفق خلافه
وان لم يفعلها لزم اخلاله بالواجب لكنه حكيم
وفى هذا الايراد نظر واما الدلايل السمعية
على وجوبهما فكثير والمقام الثانى فى انهما
واجبان على الاعيان او الكفاية فقال
الشيخ رحمه الله بالاول والسيد بالثانى
احتج الشيخ بعموم الوجوب من غير اختصاص
وبقوله تع كنتم خير امة اخرجت للناس
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر احتج
السيد بان المقصود وقوع الواجب وارتفاع

القبيح

القبيح فمن قام به كفى فى الامتثال وبقوله تع
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر البحث الثانى
فى شرايط وجوبهما وذكر المصنف رحمه الله
هنا اربعا الاول علم الامر والناهى بكون
المعروف معروفا والمنكر منكرا اذ لولا
ذلك لامر بما ليس بمعروف ونهى عما ليس بمنكر
الثانى كونهما مما يتوقعان فى المستقبل فان
الامر بالماضى والنهى عنه عبث والعبث
قبيح الثالث ان يجوز الامر والناهى تاثير
امره او نهيه فانه اذا تحقق عنده او غلب



على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب الرابع
امن الامر والناهي من الضرر الحاصل بسبب
الامر والنهي اما لهما او للاخذ من المسلمين
فان غلب عندهما حصول ذلك ارتفع
الوجوب ايضا ويجبان بالقلب واللسان
واليد ولا ينتقل الى الاصعب مع انبعاث الاسهل
فهذا ما تهيا لي تمنيقه وكتابته واتفق
لي جمعه وترتيبه مع ضعف باعي وقصر دراعي
هذا مع حصول الاسفار وتشويش الافكار
لكن المرجو من كرم الله تع ان ينفع به كما نفع
باصله وان يجعله خالصا لوجهه انه سميع

عجز

مجيب والحمد لله على نواله وصلى الله
على سيدنا محمد واله وسلم تسليما
كثيرا عظيما دايما باقيا متواليا
تم الكتاب بعون الملك
الوهاب على يد افقر
عباد محمد صادق
في تاريخ عاشر شهر
محرم سنه ١١١١

